

تأليف

إبراهيم بن يحيى خليفة

المشهور

دده أفندي

المتوفى ٩٧٣ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

المستشار

الدكتور فؤاد عبد المنعم

كلية الشريعة - قسم القضاء - جامعة أم القرى

الناشر

مؤسسة شباب الجامعة

ت ٤٨٣٩٤٧٢ - الإسكندرية

تقديم

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين المبعوث بالشرع الأقوم والسياسة العادلة رحمة للعالمين ·

والصلاة على آله الأطهار وأصحابه الأخيار ، الذين نصروه واتبعوا النور الذى جاء به ، وحملوا الرسالة وأدوا الأمانة من بعده - صلى الله عليه وسلم - فسادوا وساسوا العالمين بالعدل والحق ورعاية مصلحة الخلق ·

أما بعد :

فهذه رسالة « السياسة الشرعية » أو « السياسة والأحكام » أو « أحكام السياسة » تعددت عناوينها وتعددت نسبتها الى أكثر من عالم أو فقيه ·

ففى بعض النسخ المخطوطة نسبت الى الوزير ابن كمال باشا الفقيه الموسوعى الحنفى (المتوفى ٩٤٠ هـ) ، أربعون وتسعمائة من الهجرة النبوية ·

وفى نسخ أخرى نسبت الى الفقيه الحنفى صاحب الأشباه والنظائر ، ابن نجيم المصرى ، (المتوفى ٩٧٠ هـ) سبعون وتسعمائة من الهجرة ·

وفى أغلب النسخ نسبت الى دَدَه افندى ، وهو لقب شهرة لأكثر من عالم ، وينحصر فى اثنين :

الأول : ابراهيم بن يحيى دده خليفة ، ويشتهر بدَدَه جنقى أفندى الأماسى ، المتوفى ٩٧٣ هـ وقيل : سنة ٩٧٥ هـ خمس وسبعون وتسعمائة من الهجرة ·

والثانى : أبوالمكارم محمد بن مصطفى بن حبيب الملقب بدده الحنفى (المتوفى ١١٤٦ هـ) ست وأربعون ومائة بعد الألف من الهجرة النبوية ·

وقد بذلت كل جهدى وطاقتى فى تحقيق الرسالة والتحقق من صاحبها الحقيقى ثم دراستها ، وبيان أهميتها وقيمتها العلمية ·

وأسأل الله عز وجل أن يتقبل جهدى وعملى ويكتبه فى العلم النافع والعمل الصالح ، وأن ينفع به ولاة الأمور فى هذا العصر خاصة ٠

فقد قال بحق الامام الونشريسى (المتوفى ٩١٤ هـ) :

« إن الأصل فى حفظ الدين حفظ قانون السياسة ، وبث العدل والتناصف الذى تحقن به الدماء ، ويتمكن من إقامة قوانين الشرع ، وهذه وظيفة ولى الأمر » ٠

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالميـــــن ٠

مكة المكرمة فى ذى الحجة ١٤١١ هـ

المحقق

د٠ فـؤاد عبدالمنعم

مقدمة عامة

لكل مخطوط مقتضياته الخاصة به في التحقيق ، جرى العرف فى الدراسة والتحقيق تقديم ترجمة المؤلف على الكتاب أو الرسالة المحققة ، لأنه مصدرها وسابق عليها ، ولما كانت الرسالة التى بين أيدينا منسوبة لأكثر من عالم ، الأمر الذى يقضى بعد وصف النسخ ، التثبت فى اسناد الرسالة ونسبتها الى مؤلفها الحقيقى ، ثم دراسة الرسالة وأهميتها وبيان منهج التحقيق والتوثيق فمن ثم انتظمت هذه المقدمة المباحث الآتية :

المبحث الأول : نسخ الرسالة .

المبحث الثانى : نسبة الرسالة الى مؤلفها الحقيقى .

المبحث الثالث : القيمة العلمية للرسالة وأهميتها .

المبحث الرابع : منهج التحقيق والتوثيق .

المبحث الأول : نسخ الرسالة ووصفها

وقفنا على الكثير من النسخ على النحو الآتى :

١ - نسخة أسعد أفندى رقم ٣٧٥٤ وهى الرسالة الأولى ضمن مجموع (١)

---

(١) يتضمن المجموع سبع رسائل هى :

١ - رسالة « أحكام السياسة » لدده أفندى رحمه الله تعالى .

٢ - مجموعة فتاوى جوى زاده .

٣ - رسالة فى التعزيز للمولى جوى زاده .

٤ - رسالة فى رسم الخط لمنلافورى .

٥ - فوائد فى بيان أوزان جمع التكسير .

٦ - فتاوى قارىء الهداية .

٧ - رسالة الاستعاذة والبسملة واشتقاق أسامى حروف الهجاء .

ومكتبة أسعد افندى ضمن مكتبة السليمانية باستانبول حاليا .

وبياناتها كالآتى :

العنوان : رسالة متعلقة بأحكام السياسة ·

المؤلف : دده أفندى - رحمه الله تعالى - ·

عدد الأوراق : ١٦ ورقة ، ثم وجه ورقة ، وسبيل المتابعة بالتعقيبة ، ويوجد ترقيم عددى لكل خمس ورقات ·

مساحة الورقة : ١٥ سم × ١٥سم ·

عدد الأسطر ٢٢ سطر تقريبا ، ١٢ كلمة فى كل سطر فى المتوسط·

النسخ : خط رقعة ممتاز وواضح ·

الناسخ : السيد مصطفى بن السيد محمد ·

تاريخ النسخ : فى جمادى الآخر سنة ثلاث عشرة ومائة وألف ١١١٣ هـ ·

عنوان الرسالة ، والفصول بالخط الأحمر ، وبها عناوين جانبية بمثابة رؤوس للموضوعات [أنظر لوحة رقم ١] ، وثابت على هذا المجموع لهذه الرسائل : « استصحبها الفقير السيد محمد سعيد (١)عفى عنه » وختم وقف محمد بن أسعد أفندى ·وقد تبين لنا من خلال التحقيق أنها من أدق النسخ وأضبطها فاعتبرناها نسخة الأساس ، ونرمز لها بالرمز (أ)·

---

(١) قد يكون : ١ - محمد سعيد بن محمد حلبى الرومى (صدر الوزراء) من الولاة ، توفى واليا بأدرنه عام ١١٧٥هـ ·

أنظر البغدادى : هدية العارفين حـ ٢ ص ٣٣٣ ، والبغدادى : إيضاح المكنون حـ ٢ ص ٥٢٩ ، ومحمد رضا كحاله : معجم المؤلفين ١٠ : ٣٦ ·

أو : ٢ - محمد سعيد بن حسن الرومى ، الحنفى ، من القضاة ، ولى قضاء بالقسطنطينية ، ومات سنة ١١٩٤هـ · هدية العارفين ٢ : ٣٤٣ ، وإيضاح المكنون ١ : ٣ ، ٥٦١ ، ومعجم المؤلفين ١٠ : ٢٨ ·

٢ - نسخة (بلدية الأسكندرية) محافظة الاسكندرية حاليا وهى برقم ٢٠٩٥ فقه حنفى وبياناتها :

العنوان : السياسة الشرعية ٠

المؤلف : دده أفندى البروسوى المتوفى ٩٩٨ هـ ٠(هكذا فى فهارس المكتبة) ٠

عدد الأوراق : غير مرقمة ، وسبيل المتابعة فيها التعقيبية بذكر أول كلمة من الصفحة اليسرى فى نهاية الصفحة اليمنى ، وقد عددنا أوراقها فتبينت أربعاً وعشرين ورقة ، ووجه من الورقة ٠

مساحة الورقة : مسطرتها ٣٠ سم × ٢٠ سم ٠

وعدد الأسطر ٢٢ سطر تقريباً ، فى كل سطر تسع كلمات فى المتوسط ٠

النسخ : عادى ومقروء ٠

الناسخ : منلا (١) أحمد بن منلا مصطفى ٠

تاريخ النسخ : يوم الاثنين من أواخر شهر المحرم الحرام سنة ١١٠٩هـ ٠

وهذه الرسالة مفردة ومجلدة ٠

(أنظر شكل رقم ٣ ، ٤) ٠

وهى أقدم النسخ تاريخيا ، والورق الخاص بها قديم ، ولانجزم بأنه يتفق مع التاريخ الوارد بها ، وثابت عليها ختم (كتبخانة مجلس بلدى اسكندرية) وهو أقدم أختام مكتبة بلدية اسكندرية ٠

وتبين من الاطلاع عليها إثبات السقط منها فى حواشى الرسالة ، فهى نسخة مراجعة ولكنها دون النسخة السابقة فى الدقة والضبط ، وقد رمزنا لها

---

(١) إن لفظة « منلا » غير عربية ، وسألنا عن معناها فقيل : إنها بمعنى شيخ ، أو بمعنى « السيد » أي أنه من الأشراف أى من نسل على بن أبى طالب رضى الله عنه من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

بالرمز (ب) ٠

٣ - نسخة مملوكة ملكية خاصة للأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبوسليمان ، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية (وأستاذ الأصول والفقه بالدراسات العليا بكلية الشريعة جامعة أم القرى) سابقاً ٠ وبياناتها كالتالى :

العنوان : رسالة فى السياسة الشرعية ٠

المؤلف : الشيخ دده بن يَخْشى بن إبراهيم البيوصنوى ٠

عدد الأوراق : ١٢ ورقة ، ثم وجه من الورقة ٠

المسطرة : ٣٠ سم × ٢٠ سم ٠

: ٢٥ سطراً ، كل سطر ١٢ كلمة فى المتوسط ٠

الناسخ : عبدالرحمن بن حسن العجيمى عن خط حنيف الدين المرشدى ٠

تاريخ النسخ : الخامس والعشرون من شهر محرم الحرام فى تمام الثالث والثمانين بعد المائتين والألف من الهجرة ٠

وثابت فى الصفحة الأولى : هذه الرسالة السياسة الشرعية وجدت فى النسخة التى نقلت منها مكتوب على ظهرها بقلم المرحوم مولانا الشيخ حنيف الدين المرشدى (١) أنه ذكر فى النسخة التى نقل منها أن هذه الرسالة للعلامة ابن الغرس الحنفى (٢) ، ثم قال الشيخ حنيف الدين مانصه : (لاأدرى أين

---

(١) هو حنيف الدين بن عبدالرحمن بن عيسى بن مرشد العمرى المكى المرشدى (١٠١٧ - ١٠٦٧ هـ = ١٦٠٨ - ١٦٥٧ م) مفتى الحنفية فى الحجاز ٠ أنظر المختصر من كتاب نشور النور والزهر فى تراجم أفاضل مكة (من القرن العاشر الى القرن الرابع عشر) للشيخ عبدالله مرداد أبوالخير ، إختصار وترتيب وتحقيق محمد سعيد العامودى وأحمد على ، عالم المعرفة ، جدة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، والغزى : خلاصة الأثر ٢ : ١٢٦ ٠

(٢) ابن الغرس ، هو محمد بن محمد بن خليل ، أبو اليسر ، بدرالدين بن الغرس ، المتوفى ٨٩٤هـ وقيل ٩٣٢ هـ ٠ صاحب الفواكه البدرية فى الأقضية الحكمية ٠ وللفواكه البدرية =

إستفدت كون هذه الرسالة لابن الغرس، ورأيت على ظهر نسخة منها بخط الشيخ أحمد العدوى (١) أنها للشيخ دده بن بخشى بن إبراهيم البيوصنوى وذكر بأنه وجد نسبتها كذلك بظهر النسخة التى نقل منها فليحقق ذلك) انتهى كلام الشيخ حنيف الدين .

قال الشيخ طاهر سنبل (٢) - رحمه الله تعالى - قلت : « وقد حقق لى بعض الأفاضل من الأفاندة الموالى قضاة مكة .... أن هذه الرسالة للعلامة دَدَهْ المذكور وانها مشهورة بالروم بنسبتها الى المذكور وقد أعارنى نسخته الصحيحة . وقابلت نسختى عليها هذه فصحت ولله المنة على ذلك . انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » .

وعلى يسار هذا البيان « قد دخل فى ملك الراجى شفاعة النبى الأمى

= شرح نفيس باسم «المجانى الزهرية» للشيخ محمد صالح بن عبدالفتاح الجارم الرشيدى -القاضى - وطبع مطابع النيل بمصر ، وأثبت فيه أن تاريخ وفاته ٨٩٤ هـ .

أنظر : الضوء اللامع ٩ : ٢٢٠ ، كشف الظنون ٢ : ١٢٩٣ .

(١) لعله جد الدردير (١١٢٧ - ١٢٠١ هـ) لأن اسمه « أحمد بن محمد بن أحمد العدوى » .

أنظر : شجرة النور الزكية ص ٣٥٩ .

(٢) هو طاهر بن محمد سعيد بن محمد سنبل ، المكى الحنفى ، العلامة ، ولد سنة ١١٥٠ هـ بدمشق . لم يكن له نظير فى علم الفقه بمكة المكرمة فى زمانه وعصره وأوانه .. ودرس وأفاد ، وبلغ الغاية فى نفع العباد ، توفى فى سنة ١٢١٨ هـ .

أنظر : المختصر من كتاب نشر النور والزهر فى تراجم أفاضل مكة ص ٢٢٥ ، حلية البشر فى تاريخ القرن الثالث عشر للشيخ عبدالرزاق البيطار (ت ١٣٣٥ هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده محمد بهجة البيطار ، مطبوعات المجمع العلمى بدمشق ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م جـ ٢ ص ٧٤٧ .

عبدالرحمن بن حسن العجيمى (١) فى ٢٥ محرم ١٢٨٣ وختم العجيمى ، ثم ختم الدكتور عبدالوهاب أبوسليمان [أنظر لوحة رقم ٥ ، ٦] ٠

فهذه النسخة تتميز بكتابتها عن نسخة لعالم جليل هو الشيخ حنيف الدين المرشدى ثم حقق نسبتها من بعده عالم فاضل آخر هو طاهر سنبل ثم راجعها على نسخة أخرى فصحت فى نظره ٠

ويؤخذ - من خلال التحقيق - على هذه النسخة وجود سقط فى الورقة ١٢/ب مقداره قرابة سبعة أسطر ، وهو ماورد فى « شرح النجم الوهاج » ٠٠٠ وسنشير اليه فى التحقيق باذن الله ٠

ونرمز لهذه النسخة بالرمز (ع) ٠

٤ - نسخة جامعة برستون بالولايات المتحدة الأمريكية ، برقم ٤٠٣٠ ، مجموع رقم (٨٨) يتضمن رسالتين (٢) : احداهما فى السياسة الشرعية لدده افندى البروسى تبدأ من الورقة ٤٩ وتنتهى بالورقة ٦٨ ٠

---

(١) هو عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن على بن محمد بن حسن بن على عجيمى ، الحنفى ، المكى ، الخطيب ، الإمام ، المدرس بالمسجد الحرام ، ولد بمكة المشرفة فى أربع عشر من شهر ربيع الأول ثلاث وخمسين ومائتين وألف ونشأ بها وحفظ القرآن المجيد ٠٠ درس وأفتى وانتفع به العباد ، وقلد قضاء الطائف سنة سبع وتسعين وكان ذا خط حسن جيد ، كتب به الكتب والرسائل النفيسة الكثيرة ٠٠ توفى بمكة المكرمة ليلة الجمعة سلخ محرم فى سنة احدى بعد الثلثمائة والألف ٠

المختصر من كتاب نشر النور والزهر فى تراجم أفاضل مكة ٢٤٧ - ٢٤٩ ٠

(٢) الأولى : أحكام التعزيز للمولى محمد بن الياس جوى زاده ٠

الثانية : فى السياسة الشرعية لدده افندى البروسى (فى كراستين) ٠

يوجد فى مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى فيلم منه برقم ٥٠٧ فقه عام ٠

بعنوان « السياسة » فقط ، ولم يذكر اسم المؤلف (١) ٠

نوع الخط : خط تعليق جيد ٠

الناسخ : عبدالهادى بن المرحوم عمر سير زاده ٠

عدد الأوراق : ١٩ ورقة مسطرة ٢٠ سم × ١٢ سم ٠

وكل صفحة بها ٢٢ سطر ، ومتوسط الصفحة ٧ كلمات والمتابعة بالتعقيبية ، والترقيم الوارد عليها حديث ٠

ويذكر فى الهامش عناوين لبعض الأجزاء تحت لفظ « مطلب » وبعض السقط يذكر فى الحاشية مما يدل على أن النسخة مراجعة [أنظر لوحة رقم ٧ ، ٨] ٠ ولم نقف على ترجمة لعبدالهادى عمر جبى زاده لتحديد نسخ الرسالة ، ولكن يبدو لى أنها فى القرن الحادى عشر الهجرى ٠ وقد تبين لى من خلال التحقيق أن هذه النسخة دقيقة ومنضبطة الى حد كبير ، وتكاد تتطابق مع نسخة الأساس فهى تندرج مع الرمز (أ) ٠

٥ - نسخة بجامعة برستون ، المجموع رقم ٥٠٣ يهوذا (٢) وتبدأ من الورقة ١٥٣ وتنتهى فى الورقة ١٦١ ٠

العنوان : رسالة سياسة نامة ٠

المؤلف : المرحوم داده أفندى الرومى ٠

الخط : نسخ معتاد ٠

تاريخ النسخ : غير ثابت ٠

---

(١) بالصفحة بعد العنوان شطب قليل ٠

(٢) عنها ميكرو فيلم بمركز البحث العلمى واحياء التراث بمكة المكرمة برقم ٤٠٨ ، ٥٠٣ مجاميع فقه عام ٠

الناسخ : غير ثابت فى نهاية الرسالة ٠

عدد الأوراق : ٨ أوراق مقاس ٢٠ × ٢٢ سم كل صفحة ٣٠ سطر ، كل سطر فى المتوسط ١٥ كلمة ٠

وعلى صفحة العنوان مايلى : « الحمدلله قد قابلتها من أولها الى آخرها على نسخة أخرى فخرج من بين سقيمين صحيح ان شاء الله تعالى فأرجو أن تكون صحت أو قاربت الصحة فإن بعض أصولها لم يكن عندى حتى أراجعه ، فصححت عبارته كما بحسب السياق والسياقة » حرره الفقير : عبدالله بن عبدالرحمن عفى الله عنه ٠

فالنسخة مكتوبة بعد وفاة المؤلف - بطلب الرحمة له - وعن نسختين سقيمتين [أنظر لوحات رقم ٩ ، ١٠ ، ١١] ٠ ولكن بمقابلتها بغيرها من النسخ تبين ان التصحيفات فيها بعد المراجعة ضئيلة جداً ، وتندرج معه نسخة برمز (ب) ٠

٦ - نسخة بمحافظة اسكندرية رقم ٢٠٨٤ فنون منوعة ، وبياناتها كالتالى :

العنوان : رسالة « السياسة » ٠

المؤلف : لدده أفندى ٠

نوع الخط : نسخ ممتاز ، واضح وجميل ٠

الناسخ : محمود بن على ٠

تاريخ النسخ : يوم الجمعة وقت الضحى يوم الثالث عشر من محرم الحرام سنة ألف ومايتين وستين (١٢٦٠ هـ) ٠

عدد الأوراق : ١٦ ورقة ، غير مرقمة ، ووسيلة المتابعة التعقبية ، المقاس : ١٥ × ١٥ سم ٠

الصفحة ٢٢ سطر ، ومتوسط الكلمات ثمان كلمات فى السطر ٠

[أنظر لوحة ١٢ ، ١٣] ٠

يبدو أن كاتب هذه النسخة كاتب متخصص ، ويضع علامة ( ) للدلالة على الفواصل ، وبداية الجمل ٠

وعلى هامش الرسالة كتاب فى الفقه الحنفى لايمت لموضوع الرسالة بصلة ٠

والأخطاء فى الكتابة نادرة ، وهى تكاد تتطابق مع نسخة البلدية السابقة ، فتنتظم مع الرمز (ب) ٠

٧ - نسخة بالمكتبة المركزية بالرياض ضمن مجموع رقم ٥١١٣ م وبياناتها كالتالى:

لم يرد العنوان فى بداية الرسالة وورد فى نهايتها « تمت الرسالة المنسوبة للمرحوم دده افندى غفر ذنوبه » ٠

نوع الخط : خط تعليق مقروء ٠

الناسخ : مجهول ٠

التاريخ : غير ثابت ، ولعله من القرن الحادى عشر الهجرى تقريباً ٠

عدد الأوراق : ٩ أوراق ٥ر٢٠× ١٣ سم ٠

الأسطر : ٢٩ سطر ، متوسط السطر ١٦ كلمة والمتابعة بالتعقيبة ٠

الجدولة بالحمرة ، وبها آثار رطوبة تؤثر على قراءة النسخة ، وتكاد تنعدم الاستفادة منها فى بعض المواضع ، وعلى الحاشية بعض التعليقات ٠

[أنظر اللوحة رقم ١٤ ، ١٥] ٠

ويمكن الاستفادة من بعض حواشيها ، وتقتضى الأمانة العلمية اسنادها اليها ، ونرمز لها بالرمز (ر) ٠

٨ - نسخة جامعة الرياض (الملك سعود) رقم ٢٦٩٥ وهى الرسالة الرابعة ضمن مجموع يتضمن ٢٩٦ ورقة ٠

العنوان : رسالة فى السياسة الشرعية

المؤلف : دده أفندى رحمه الله تعالى (المتوفى ١١٤٦ هـ) (هكذا فى فهرس المكتبة) ٠

بداية الرسالة : « أوله الحمدلله رب العالمين ٠٠ ، وبعد ذكر فى « العناية شرح الهداية » « السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعى »

آخرها ٠٠٠ وان غلب على ظنه أنه لايترك لايكون آثما فى ترك الأمر » ٠

عدد الأوراق : ١٨ صفحة من (٥٧١ - ٥٨٩) ٠

عدد الأسطر : ٢٦ سطراً ، ١١ كلمة فى المتوسط ٠

المقاس : ٢٦ × ١٤ سم ٠

الخط تعليق حسن كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى ٠

لم يرد اسم الناسخ وتاريخ النسخ فى نهاية المخطوط ٠

وأثبت واضع الفهرس اسم الناسخ : درويش على بن اسماعيل الأستانبولى ، وأن تاريخ النسخ ١١٩٧ هـ ٠

ولعله وقف على ذلك فى أحد المخطوطات الواردة فى المجموع ٠

[اللوحات رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨] ٠

وقد تبين لنا من خلال التحقيق أن هذه النسخة بها أخطاء كثيرة ، ويوجد بها سقط فى أربع مواضع من الرسالة ، فمن ثم يصرف النظر عن جعلها من المخطوطات المعتمدة فى التحقيق ٠

٩ - النسخة التيمورية (١) برقم ٢٩ اجتماع تيمور بالهيئة العامة للكتاب (دار الكتب المصرية) وبيانها كالتالى :

العنوان : السياسات الشرعية ٠

المؤلف : المولى دده أفندى البروسى ٠

النسخ : خط معتاد ٠

تاريخ النسخ : غير وارد ٠

الناسخ : مجهول ٠

عدد الأوراق : ١٣ ورقة ، ٢٧ صفحة ٠ مقاس : ٢٠ × ١٨ سم ٠

كل صفحة ٢٥ سطر فى المتوسط ، ٩ كلمات فى السطر ، المتابعة بالتعقبية حتى ص ٧ ثم تركها ٠ وعليها ختم أحمد تيمور باشا ٠

يبدو أنها منقولة عن نسخة بلدية الاسكندرية لتطابقها معها فمن ثم تنتظم مع الرمز (ب) ٠

١٠ - نسخة بمكتبة « لالى » ضمن مجموع رقم ٩٦١ (٢) مدرجة بالمكتبة السليمانية بتركيا وتحت رقم ((٤)) رسالة السياسة ، ولم يذكر مؤلفها ، وهى من ٤١١ص - ٤٢٣ وجه ، فهى تقع فى ١٢ ورقة تقريباً ٠

---

(١) نسبة الى صاحب المكتبة أحمد تيمور باشا ، واسمه الكامل : أحمد بن اسماعيل بن محمد تيمور ، ولد بالقاهرة سنة ١٢٢٨ هـ -١٨٧١م ، من بيت فضل ووجاهة ، كردى الأصل ، مات أبوه وعمره ثلاثة أشهر ، فربته أخته عائشة ، تلقى مبادىء العلوم فى مدرسة فرنسية ، وأخذ الأدب من علماء عصره ، جمع مكتبة قيمة حوت ثمانية عشر ألف مجلد ، آلت بعد وفاته إلى دار الكتب المصرية ، مات سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م ٠

أنظر : الأعلام للزركلى جـ ١ ص ٩٥ ٠

(٢) المجموع يتضمن الرسائل التالية : =

والنسخ خط تعليق مقروء ٠

كل صفحة ٢٨ سطر ، ومتوسط السطر ٩ كلمات ٠

وغير ثابت تاريخ النسخ ٠ وهى تتطابق مع نسخة بلدية الاسكندرية فتندرج فى الرمز (ب) ٠

١١ - نسخة بالمكتبة المركزية بالرياض ، رقم المخطوط ٢١٨٠ وبيانها كالتالى :

العنوان : السياسة والأحكام ٠

المؤلف : العلامة الشهير بالدده (١) ٠

نوع الخط : نسخ معتاد ٠

الناسخ : مجهول ٠

التاريخ : لعله من القرن الثانى عشر الهجرى ٠

عدد الأوراق : ٢٠ ق   المقاس : ٢٣ × ١٦٫٥ سم

عدد الأسطر : ٢١   متوسط الكلمات فى السطر ١١ كلمة ٠

ويلاحظ على هذه النسخة تدوين بعض الكلمات والفواصل بالحمرة ، وفى بعض الهوامش اثبات للسقط من النسخة - مما يدل على مقابلتها - وبها بعض

= ١ - مواهب المنان شرح أرجوزة تحفة الأقران ٠

٢ - فرائد اللؤلؤ والمرجان شرح عقود الجمان فى قواعد مذهب النعمان للحموى ٠

٣ - رسالة ابن نجيم فى الفروع الفقهية ٠

٤ - رسالة فى السياسة (لم يذكر لمن ؟) ٠

٥ - رسالة تتعلق بالقضاة والحكام للتمرتاشى ٠

وثابت ختم وقف سلطان الزمان الغازى سلطان سليم خان بن السلطان مصطفى خان غفر الله لهما ١٣١٧ هـ ٠

(١) أورد صانع الفهرس اسم المؤلف : الأرضرومى ، محمد بن مصطفى بن حبيب الملقب بالدده المتوفى ١١٤٦ هـ ٠

العناوين الجانبية . [أنظر اللوحات ١٩ ، ٢٠] .

تبين من خلال المراجعة النصية أن الناسخ غير دقيق ، إذ قد يضيف مايؤدى الى نقيض المعنى ، ومن الأمثلة على ذلك :

- ورد في(ق٣/ب) : « لايراعى اختلاف الأحوال » وصحتها : « يراعى اختلاف الأحوال » فقد أضاف الناسخ (لا) فأصبح نقيض المعنى .

- ورد في (ق ٣/ب): « وأجلهم مجوز للشهادة » وصحتها : « وأقلهم فجورا »

- ورد في (ق ٦/ب): « العراقى » والصحيح « القرافى » .

يصرف النظر عن اعتبارها من النسخة المعتمدة في التحقيق للأسباب المتقدمة.

١٢ - نسخة بمكتبة أسعد أفندى برقم ٣٦١٠ ضمن مجموع فيه تفسير غريب القرآن للسجستانى ، وتقع فيه الرسالة بين الصفحات من ١٥٦ الى ١٦٤ .

عنوان الرسالة : غير ثابت .

المؤلف : غير مدون .

نوع الخط : خط تعليق ، ودقيق .

الناسخ : مجهول .

عدد الصفحات : ١٢ صفحة ، في كل صفحة ٣٤ سطر ، ومتوسط السطر عشر كلمات ومسطرتها ٢٥×١٥ سم تقريباً .

التاريخ : غير ثابت .

يلاحظ أن رسالة لاحقة لهذه الرسالة بذات الخط ثابت نسخها في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين ومائة وألف (١١٥٧ هـ) وهى تتطابق مع النسخ التى رمزنا ليها بالرمز (ب) .

١٣ - نسخة بمكتبة جامعة برستون ، مجموعة يهوذا رقم ٤١١٠ وهو مجموع يتضمن عدة رسائل (١) •

وتقع هذه الرسالة رقم ((٦)) من الورقة الثالثة بعد الستين الى الورقة السبعين وجه يمين •

والعنوان غير ثابت فى بدايتها •

ولكن ثابت فى نهايتها « تمت الرسالة لابن كمال باشا » •

الخط : رقعة معتاد •

الناسخ : مجهول •

تاريخ النسخ : غير ثابت •

ملحق بها رسالة « أصول الحكم فى نظام العام » لكافيجى حسن أفندى المتوفى ١٢٠٥ هـ وهى بذات الخط ، وثابت فى ق ١١٣ من يسار المخطوط أنها كتبت فى ليلة القدر من شهر رمضان سنة سبع وعشرين وألف من الهجرة (١٠٢٧ هـ) • ويبدو لى أن الخط واحد •

عدد الأوراق : سبع ورقات ، فى الصفحة ٢٩ سطراً فى المتوسط ، ١٥ كلمة فى كل سطر فى الغالب •

المتابعة فيها عن طريق التعقيبة • [اللوحة رقم ٢١ ، ٢٢] •

وهى نسخة جيدة ، ولايوجد بها سقط • وبمقابلتها بغيرها من النسخ لاتوجد بها فروق جوهرية تجعل منها نسخة مستقلة •

وسنقتصر على تحقيق مدى نسبتها إلى ابن كمال باشا ثم لانعول عليها نسخة معتمدة فى التحقيق •

---

(١) منه نسخة ميكروفيلم بمركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بمكة المكرمة برقم ٥٠٢

١٤- نسخة الكتبخانة الخديوية المصرية رقم ١١٦٠ فقه حنفى (١) وبيانها كالتالى :

العنوان : رسالة ابن نجم (هكذا) فى السياسة الشرعية .

المؤلف : صاحب الأشباه والنظائر ، ابن نجم (هكذا) المصرى .

نوع الخط : نسخ معتاد حديث .

الناسخ : مجهول .

تاريخ النسخ : غير ثابت .

عدد الأوراق ٩ ، مسطرتها ٢٨ سطراً فى الصفحة فى الغالب ، ١٣ كلمة فى المتوسط فى الغالب [اللوحات رقم ٢٣ ، ٢٤] .

ويبدو لى أن هذه النسخة منقولة عن نسخة قديمة ينقصها التنقيط أى غالب فيها الأعجام .

وتبين لى من فحصها ومقابلتها بغيرها كثرة التصحيف فيها والسقط فى بعض المواضع .

وان ناسخها من غير العلماء لأنه يكتب أشياء غير مفهومة ولاتتسق مع السياق(٢) .

---

(١) حاليا برقم ٤٤٩ فقه حنفي ، الهيئة العامة للكتاب ويوجد منها ميكروفيلم بمركز التراث بمكة المكرمة برقم ١١ مجاميع فقه حنفى .

(٢) وحرى بالاشارة الى أنه يوجد نسخة أخرى ضمن مجموع فى مجلد بالمكتبة الأزهرية بقلم فارسى بخط صنع الله سنة ١١٣٠ وهى مجدولة وبها أكلة أرضة وهى من الورقة ٢٦٩ - ٢٨٧ ومسطرتها ٢١×١٧ سم - مجاميع ٤٨٩ .

أنظر فهرس المكتبة الأزهرية ٣ : ٢١ .

حاولنا الاطلاع عليها بالأزهر فحيل بيننا وذلك بحجة أن المكتبة مغلقة وتجرد لنقلها الى مكان آخر.. وحاولنا بعد عام آخر فلم ييسر لنا الوقوف عليها .

ونسخة أخرى بمكتبة خالص أفندى بتركيا .

=

ولكنها فى مجملها تتفق مع غيرها من النسخ من حيث البداية والفصول والنهاية مما لايمكن اعتبارها نسخة لها استقلالها وذاتيتها ٠

وسنكتفى بتحقيق مدى نسبتها الى ابن نجيم ثم نصرف عنها النظر ولانعول عليها فى التحقيق ٠

خلاصة القول :

فبرغم كثرة النسخ وتعددها لم يكن بينها نسخة المؤلف ، أو نسخة عليها خطه ، أو عورضت عليها نسخته أو وثقت بها حتى يعول عليها بمفردها ٠

والنسخ التى سبقت الإشارة إليها تنتظم مجموعات ثلاث يرمز لكل واحدة منها: أ ، ب ، ع ٠

٠٠

= أنظر مقال عبدالله مخلص : التواليف الاسلامية فى العلوم السياسية والادارية بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، السنة ١٨ ، ص ٣٣٩ - ٣٤٤ ٠

لوحة رقم (١)

هذه رسالة متعلقة بأحكام السياسة [illegible]
[illegible] دده أفندي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
وبعد ذكر في العناية شرح الهداية أن السياسة تغليظ جناية
لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد وذكر في معين الحكام السياسة
شرعية مغلظة ثم قال أن السياسة نوعان ظالمة فالشريعة
تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا
من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد
الشرعية فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد عليها في
إظهار الحق وهو باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل
فيه الأقدام وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجري
أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب
المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير
الشريعة ولهذا سلك فيها طائفة مسلك التفريط المذموم
فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظنا منهم أن تعاطي
ذلك مناف لقواعد الشريعة فسدوا من طرق الحق سبيلا
واضحا وعدلوا من الحق إلى الباطل فاضحة [illegible]
السياسة الشرعية والنصوص الشرعية وتغليظ [illegible]
الراشدين وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط
فتعدوا حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع
من الظلم والبدع في السياسة وتوهموا أن السياسة
الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل
وغلط فاحش فقد قال عز من قائل اليوم أكملت لكم دينكم

عنوان الرسالة وبدايتها بمكتبة أسعد أفندي

باستانبول مجموع برقم ٣٧٥٤

لوحة رقم (٢)

نهاية المخطوطة وثابت أنه سودها الحقير السيد
مصطفى بن السيد أحمد فى جمادى الآخر سنة
ثلاث عشرة ومائة وألف من الهجرة .

لوحة رقم (٣)

بداية مخطوطة بلدية الاسكندرية

برقم ٢٠٩٥ د فقه حنفي

لوحة رقم (٤)

واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا سمع
صوت فساد في منزل اسكت عليه وفي مسائل المتفرقة من اجارات
البزازية المستأجر اظهر انواع الفسق في الدار المستأجرة حتى السحر لا يزجر
الاجر ولا الجيران من الدار ولكن يمنعوا اشد المنع فان اعلن و[illegible] الصياح
في داره فقد اسقط حرمة نفسه فيجوز التسور والدخول بلا اذن للتأديب
وفي الفيض للامام الكركي لو سمع صوت الغناء والمزامير والمعازف في دار
يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض ان استطاع وفي [illegible]
القنية لحمامات يعلو كل يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين
ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع يذبحها
المحتسب وفي مختصر النهاية ومعراج الدراية عن الذخيرة والفتاوى [illegible]
[illegible] ان الحسبة الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رأيه انه لو
امرهم بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب
عليه لا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه انه لو امرهم بذلك قذفوه و
شتموه فتركه افضل وكذا لو علم بالبراية انهم يضربونه ولا يصبر على
ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه افضل ولو علم
انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولم يشك الى احد فلا بأس وهو مجاهد
ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخافون منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار
والامر بالمعروف واجب او فرض اذا غلب على ظن الامر لو امر بالمعروف
ترك الفسق وان غلب على ظنه انه لا يترك لا يكون اثما في ترك الامر
تمت [illegible] كتبه الفقير الحقير ملا احمد
ابن [illegible] في وقت [illegible] الاخير من شهر المحرم الحرام سنة ١١٠٩

كتب هذا الكتاب [illegible]
انا [illegible]



نهاية مخطوطة بلدية اسكندرية بخط ملا احمد بن ملا مصطفى

فى أواخر شهر المحرم الحرام سنة ١١٠٩ هـ

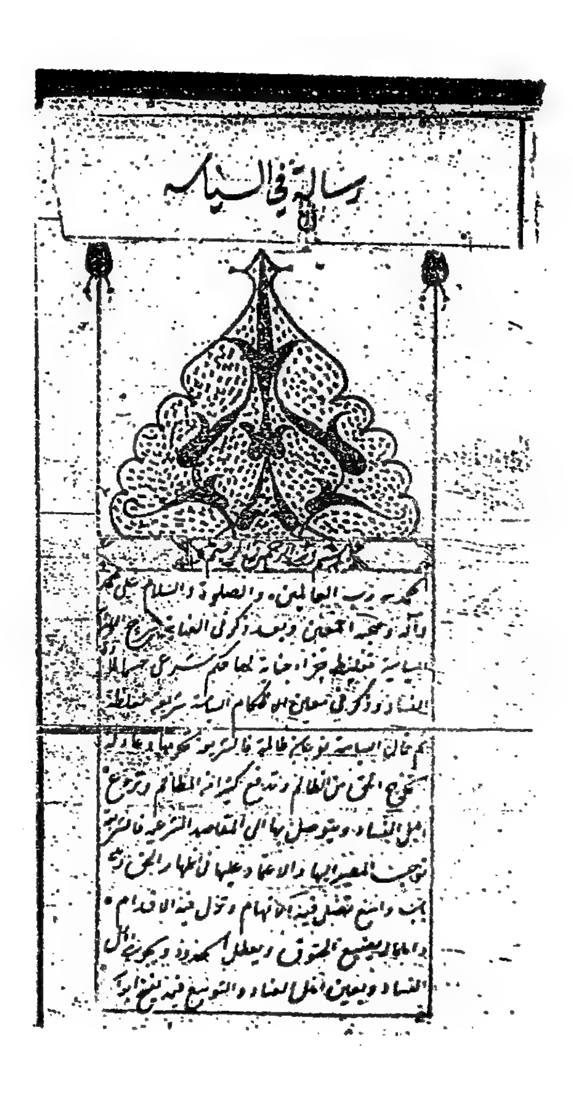
لوحة رقم (٥)

عنوان المخطوطة – المملوكة للأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبوسليمان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وأصلها منقولة عن نسخة الشيخ حنيف الدين المرشدى بمعرفة الشيخ طاهر سنبل ثم انتقلت من نسختها ومراجعته بمعرفته ونقلها الشيخ عبدالرحمن العجيمى ثم دخلت فى ملك حسن عبدالرحمن بن حسن العجيمى ثم الدكتور عبدالوهاب أبوسليمان

لوحة رقم (٦)

نهاية المخطوطة المملوكة للدكتور عبدالوهاب أبوسليمان وكتبها الشيخ عبدالرحمن بن حسن العجيمي في ٢٥ من محرم ١٢٨٣ هـ

لوحة رقم (٧)



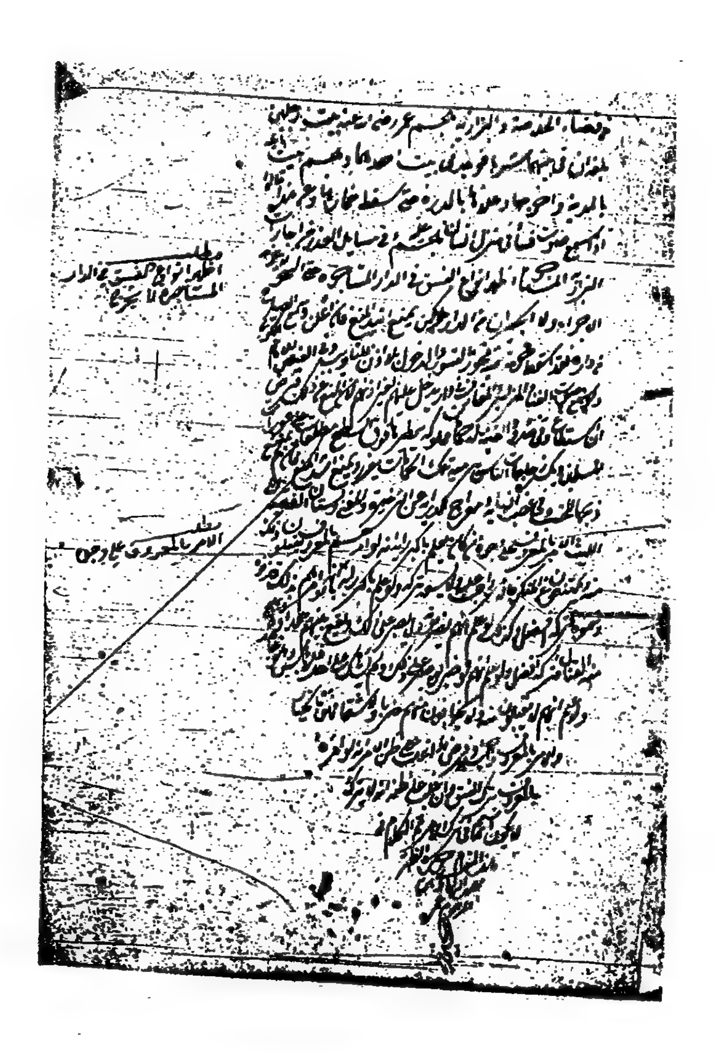
رسالة في السياسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد
وآله وصحبه أجمعين وبعد ذكر في الغاية شرح [illegible]
السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسما لا[illegible]
الفساد وذكر في معين الحكام السياسة [illegible]
ثم قال السياسة نوعان ظالمة فالشريعة تحرمها وعادلة
تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع
أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية فالشريعة
توجب المصير إليها والاعتماد عليها في إظهار الحق وهي
باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام
وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ أهل
الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب

عنوان وبداية مخطوطة برستون بالولايات المتحدة الأمريكية
برقم ٤٠٣٠ مجموع رقم ٨٨

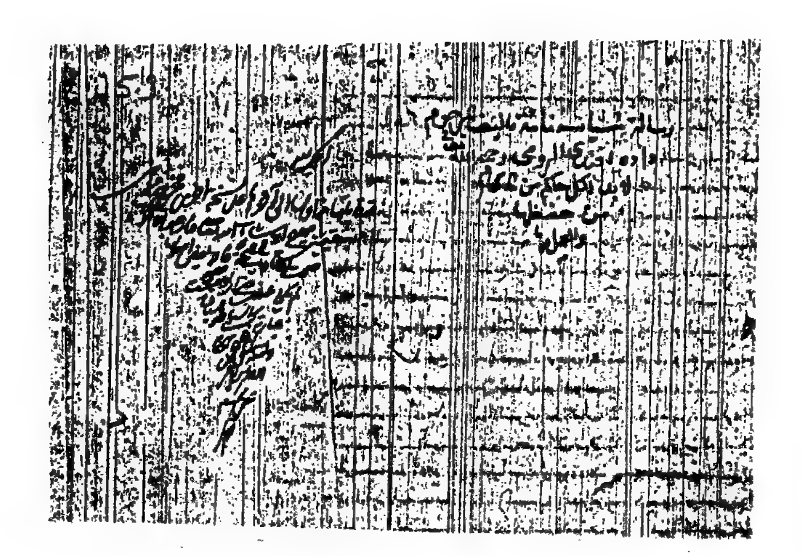
لوحة رقم (٨)



نهاية مخطوطة جامعة برستون بخط عبدالهادي بن عمر جيبي زاده

لوحة رقم (٩)

عنوان المخطوطة

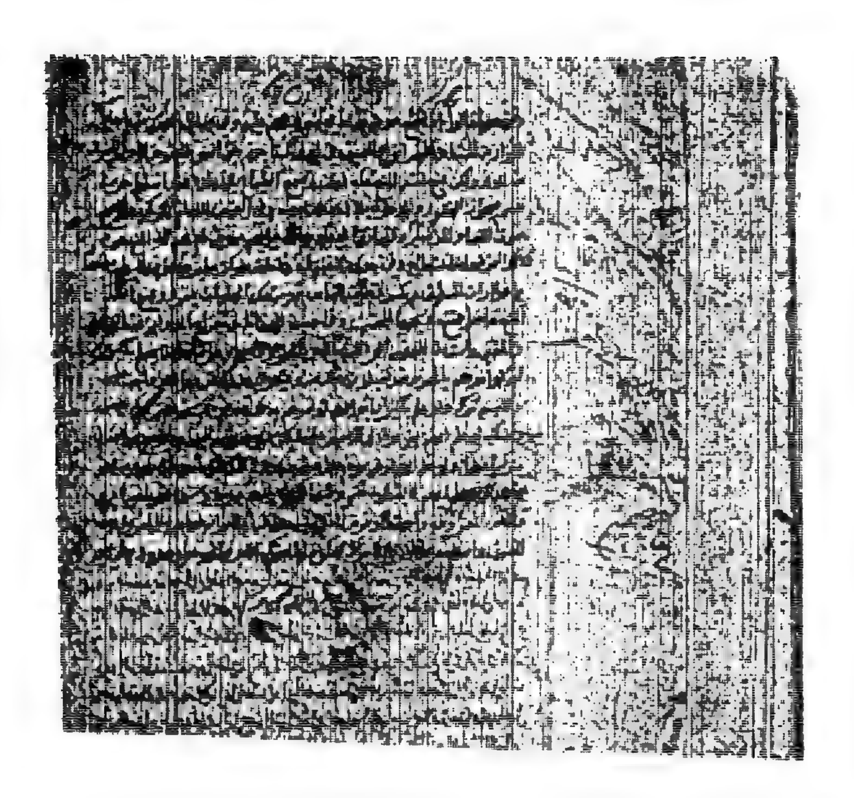


ضمن المجموع رقم ٥٠٣ يهوذا بجامعة برنستون

لوحة رقم (١٠)

بداية مخطوطة جامعة برنستون ضمن المجموع رقم ٥٠٣ يهودا

لوحة رقم (١١)



نهاية مخطوطة جامعة برنستون برقم ٥٠٣ يهودا

لوحة رقم (١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ذكر في الغاية
شرح الهداية السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي
حسما لمادة الفساد وذكر في معين الحكام السياسة
شرعية مغلظة ثم قال السياسة نوعان ظالمة ذاتا
الشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم
وتردع أهل الفساد وتوصل بها إلى المقاصد الشرعية
فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد عليها في إظهار
الحق وهي باب واسع تضل فيها الأفهام وتزل فيها
الأقدام وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ
أهل الفساد ويعين أهل الفساد والتوسع فيه يفتح
أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ
الأموال بغير الشريعة ولهذا سلك فيه طائفة مسلك
التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا قليلا
ظنا منهم أن تعاطي ذلك مناف القواعد الشرعية فسدوا
طرق الحق سبلا واضحة وعدلوا عن العدل إلى طرق ناصحة
إذ في إنكار السياسة الشرعية تغليظ للخلفاء الراشدين
وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا
حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم
والبدع في السياسة وتوهموا أن السياسة الشرعية

بداية مخطوطة محافظة الاسكندرية برقم ٢٠٨٤ فنون متنوعة

لوحة رقم (١٣)



وان غلب على ظنه انه لا يتركه لا يكون آثما بتركه الأمر
والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده
ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين
والحمد لله رب العالمين
تمت الرسالة المنيفة المتعلقة بالسياسة لدده أفندي
رحمه الله تعالى وغفر له آمين بقلم العاجز الفاني
محمود ابن علي يوم الجمعة وقت الضحى يوم
الثالث عشر من محرم الحرام سنة ألف
ومائتين وستين غفر الله
وله ولوالديه آمين

نهاية مخطوطة محافظة الاسكندرية برقم ٢٠٨٤ فنون منوعة وثابت عنوان الرسالة باسم « السياسة » ومؤلفها « دده أفندى »

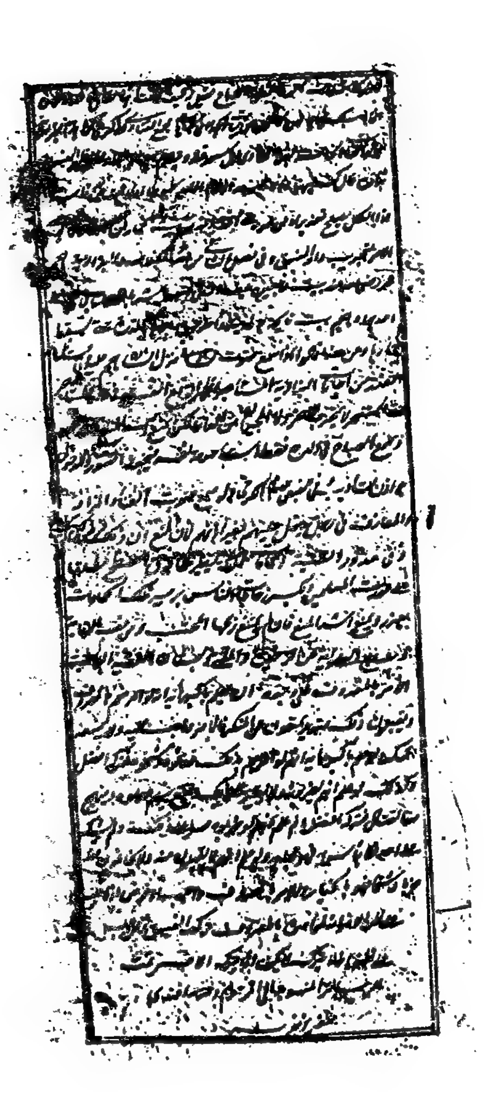
لوحة رقم (١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

نسخة المكتبة المركزية بالرياض ضمن المجموع رقم ٥١١٣ م

لوحة رقم (١٥)



ثابت فى نهايتها الرسالة المنسوبة للمرحوم دده أفندى
وواضح آثار الرطوبة فى المخطوطة

لوحة رقم (١٦)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
وبعد فقد ذكر في العناية شرح الهداية والسياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم
شرعي حسماً لمادة الفساد وذكر في معين الحكام السياسة شرعية مغلظة
ثم قال السياسة نوعان ظالمة فالشريعة تحرمها وعادلة تخرج الحق من الظالم
وتدفع كثيراً من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية
فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد عليها في إظهار الحق وهي باب واسع
تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود
ويجرئ أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة
ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة ولهذا سلك فيها طائفة
مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظناً منهم
أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبلاً واضحة
وعدلوا إلى طريق من العناد فاضحة لأن في إنكار السياسة الشرعية رداً
للنصوص الشرعية وتغليطاً للخلفاء الراشدين وطائفة سلكت في هذا
الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع
من الظلم والبدع في السياسة وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة
عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل وغلط فاحش فقد قال عز
من قائل اليوم أكملت لكم دينكم الآية فدخل في هذا جميع مصالح العباد
الدينية والدنيوية على وجه الكمال وقال عليه السلام تركت فيكم ما إن تمسكتم به
لن تضلوا كتاب الله وسنتي وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا
بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه
والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول الفصل
الأول في الدلائل على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة وذلك وجوه كثيرة تشير
إلى الأصل أما ما ذكر من سياسة الخلفاء والملوك والقضاة واستخراجهم الحقوق
بطريق السياسة فيطول الكلام بذكره استقصاءً ونحن نذكر بعضاً منها وذكر
في باب الردة من شروح المختار أنه قال عليه السلام من غرق غرقناه

بداية رسالة السياسة الشرعيه ضمن المجموع رقم ٢٦٩٥ بجامعة الرياض

لوحة رقم (١٧)

بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها ومن هذا قالوا
اذا سمع صوت فساد في منزل انسان هجم عليه وفي مسائل العذر
من اجارات البزازية المستاجر اظهر انواع الفسق في الدار
المستاجرة حتى السكر لا يخرجه الآجر ولا الجيران من الدار ولكن
يمنع اشد المنع فان اخلع وسمع الصياح في داره فقد اسقط
حرمة نفسه فيجوز التسور والدخول بلا اذن للتاديب وفي
التنبيض للامام الكركي ولو سمع صوت الغناء والمزامير والمغا
ني واريد فاز عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض ان
استطاع وفي حدود القنية لو حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح
مطلعا على حرمات المسلمين ويكسر زجاجات الناس في تلك الحمامات
يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب وفي غصب
النهاية ومعراج الدراية عن الذخيرة والمغني وبستان الفقيه
ابي الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه
انه لو امرهم بالمعروف ~~يقبلون~~ يقبلون ذلك منه ويمتنعون
عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه
بانه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم
انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه
القتال فتركه افضل ولو علم انهم ضربوه صبر على ذلك ولم يشك
على احد فلا بأس وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخافون
منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر بالمعروف واجب او فرض

اذا غلب على ظن الآمر انه لو امره
بالمعروف يترك الفسق وان
غلب على ظنه انه لا يترك
لا يكون آثما في تركه
الامر عند الرشاد

نهاية المخطوطة بالمجموع رقم ٢٦٩٥ بجامعة الرياض

لوحة رقم (١٨)

المملكة العربية السعودية
جامعة الرياض
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التصوير ٥٠٧٧/٢
التاريخ ١٥/٥/١٣٩٩

مكتبة جامعة الرياض ... رقم المخطوط ٢٦٩٥

عنوان المخطوط : مجموع يشتمل على اربعة كتب اولها : بهجة الفتاوى

المؤلف : [illegible] العيني وآخرون

اسم الناسخ وتاريخ النسخ : درويش علي بن اسماعيل الاستنبولي ، ١١٩٧هـ

عدد الاوراق : ٢٩٦ ق ... الاجزاء : مجلد

المقاس : ٢٦×١٤ ، ٢٦×١٤ ... الموضوع :

ملاحظات : [illegible]

ثابت اسم الناسخ : درويش بن على بن اسماعيل الاستانبولى
وتاريخ النسخ سنة ١١٩٧ هـ

لوحة رقم (١٩)

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين وبعد فذكر في العناية لشرح الهداية أن السياسة
تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد وذكر
في معين الحكام أن السياسة شريعة مغلظة ثم قال السياسة نوعان
ظالمة فالشريعة تحرمها وعادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع
الحق من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد
الشرعية فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد عليها في
إظهار الحق وهو باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه
الأقدام وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ أهل
الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب
المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير
الشريعة ولهذا سلك فيه طائفة مسلك التفريط المذموم
فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظناً منهم أن تعاطي
ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبلاً
واضحة وعدلوا عن الصواب إلى طرق واضحة إذ في إنكار السياسة
الشرعية رد للنصوص الشرعية وتغليط للخلفاء الراشدين
وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا
حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع الظلم

المخطوطة رقم ٢١٨٠ بجامعة الرياض عنوان الرسالة ومؤلفها وبدايتها

لوحة رقم (٢٠)

بنيه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان
لم يمنع ذبحها المحتسب ... ومن
... عن الذخيرة والمغني ولب النفقه
في
الى اللبيث الامر بالمعروف على وجوه ان يعلم
بالبر راسيا انه لو امرهم بالمعروف يقبلون ذلك
منه وينتهون عن المنكر فالامر واجب عليه
ولا يسعه تركه ولو علم بالبر راسيا انه لو امر
بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذا
لو علم بالبر راسيا انهم يضربونه ولا يصبر على
ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال
فتركه افضل ولو علم انه لو ضربوه صبر على
ذلك ولم يشك على احد فلا باس فهو مجاهد
ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخافون منه
ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر بالمعروف لاجر
او فرض اذا غلب على ظن الامر انه لو امر بالمعروف
ترك الفسق واما علم على ظنه انه لا يترك
لا يكون اثما بترك الامر والله اعلم
بالصواب واليه المرجع
والماب وكان الفراغ
من كتابة هذه
النسخة المعظم
يوم ...
... ١٢٠

نهاية مخطوطة رقم ٢١٨٠ بجامعة الرياض

لوحة رقم (٢١)

سياسة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموع برقم ٤١١٠ يهوذا بجامعة برستون

لوحة رقم (٢٢)

[illegible]

نهاية مخطوطة السياسة الشرعية برقم ٤١١٠ يهوذا ومسندة لابن كمال باشا

لوحة رقم (٢٣)

هذا رسالة لصاحب الأشباه والنظائر
ابن نجيم في السياسة
الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ذكر في حدود الهداية السياسة تغليظ جزاء جناية
لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد وذكر في معين الحكام السياسة شرعية مغلظة ثم
قال السياسة نوعان ظالمة فالشريعة تحرمها وعادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع
كثيراً من المظالم وتردع أهل الفساد وتتوصل بها إلى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب
المصير إليها والاعتماد عليها في إظهار الحق وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل
فيه الأقدام وإهماله يضيع الحق ويعطل الحدود ويجرئ أهل الفساد والتوسع فيه يفتح
أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة ولهذا سلك
فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظناً منهم أن تعاطي
ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبلاً واضحة وعدلوا إلى طرق
العناد فاضحة لأن في إنكار السياسة الشرعية رداً للنصوص الشرعية وتغليطاً للخلفاء الراشدين
وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله وخرجوا عن
قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة وتوهموا أن السياسة الشرعية
قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل اليوم
أكملت لكم دينكم الآية فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه
الكمال وقال عليه الصلاة والسلام تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي
وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا
الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم
وهذا القسم يشتمل على فصول يفصل الآتي على صحة ذلك الشرعية في الكتاب
والسنة وذلك وجوه كثيرة فليرجع إلى الأصل وأما ذكر في سياسة الخلفاء و
الملوك والقضاة واستخراجهم الحقوق بطريق السياسة فيطول لذكره أشياء
ونحن نذكر بعضاً منها ذكر في باب الإمام من شرح المشارق أن قوله صلى الله
عليه وسلم من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه محمول على السياسة وتبعه
أيضاً في قوله عليه السلام أن النار لا يعذب بها إلا الله فأحرق علي كرم الله وجهه

المخطوطة رقم ١١٦٠ فقه حنفي ومسندة رسالة السياسة لابن نجيم المصري

المبحث الثانى

نسبة الرسالة الى مؤلفها الحقيقى

تنسب الرسالةإلى عدة علماء هم :

الأول : ابن كمال باشا (المتوفى ٩٤٠ هـ) ٠

الثانى : ابن نجيم المصرى (المتوفى ٩٧٠ هـ) ٠

الثالث : دده أفندى (المتوفى ٩٧٣ هـ) ٠ أم (المتوفى ١١٤٦ هـ) ٠

نعرض هنا لترجمة موجزة لكل واحد منهم ، ونحقق ليتبين من خلالها مدى صحة نسبة الرسالة إليه :

١- ابن كمال باشا :

هو أحمد بن سليمان الرومى ، الشهير بابن كمال باشا المولى شمس الدين ، ولد فى طوقات من نواحى سيواس ، وتعلم فى أدرنه ، واشتغل بالتدريس ، وولى قضاء أدرنه ، ثم الإفتاء بالإستانة إلى أن مات سنة ٩٤٠ هـ ٠

قال طاشكبرى زاده (ت ٩٦٨ هـ) « له رسائل كثيرة فى المباحث المهمة الغامضة وكان عدد رسائله قريباً من مائة رسالة » (١) وله فى الفقه الحنفى : المهمات، وشرح سماه بالإصلاح والإيضاح ٠ قال فيه محمد عبدالحى اللكنوى : « قد طالعته ٠٠٠ فوجدته محققاً مدققاً مولعاً فى الإيرادات على الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ٠٠ » (٢) ٠

---

(١) الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية ص ٢٢٧ ، والكواكب السائرة ٢ : ١٠٧ ، وقال التيمى (ت ١٠٠٥ هـ) « له رسائل كثيرة ، فى فنون عديدة لعلها تزيد على ثلاثمائة رسالة » أنظر : الطبقات السنية فى تراجم الحنفية تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ، طبعة مصر ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م ترجمة رقم ١٩٩ ص ٤٠٩ - ٤١٢ ٠

(٢) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ٢٢ ٠

لم أقف من خلال التتبع والاستقراء لما عرض وكتب عن رسائله على اسناد رسالة « السياسة الشرعية » فى كتب التراجم لابن كمال باشا ، على الرغم من تعدادها لأكثر رسائله (١) • ومن الفحص الموضوعى للرسالة ومصادرها ، ومنهجها ، تبين أن صاحب الرسالة يستند إلى كتاب « الإيضاح شرح إصلاح الوقاية » وهو لابن كمال باشا ، ولو كانت هذه الرسالة له ، لأسندها إلى نفسه كما هو عادة المؤلفين حين يحيلون إلى مؤلفاتهم أو ينقلون منها (كما فى كتابنا ••) (وقد فصلناه فى كتابنا ••) وغير ذلك من التعبيرات التى تفيد اتحاد نسبة التأليف فى الكتابين الأمر الذى يشعر أن هذه الرسالة ليست لابن كمال باشا ، كما تم الرجوع إلى كتاب مهمات القاضى أو المفتى لابن كمال باشا وجرت مقارنته بالرسالة فلم نجد أموراً مشتركة بينهما مما يتأكد معه عدم نسبة هذه الرسالة اليه •

٢- ابن نجيم (٢)

هو العلامة زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم الحنفى • ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ ، وأخذ عن علمائها ، وأجازه الكثير من علماء عصره بالإفتاء والتدريس ، وكان الفقه الحنفى أعظم اهتماماته العلمية درساً وإفتاء وتدريساً (٣) •

---

(١) أنظر الشقائق النعمانية ٢٢٧ ، والفوائد البهية ٢٢ ، والأعلام للزركلى ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م جـ ١ ص ١٣٣ • وقال إن مجموعة رسائل تشمل ٣٦ رسالة قد طبعت له ، وكذلك رسالة فى « الكلمات العربية » ، وفى « الجبر والقدر » و « معجم المؤلفين » ١ : ٢٣٨ وأشار إلى إحالات حاجى خليفة فى كشف الظنون • وقد نسب حاجى خليفة رسالة « السياسة الشرعية » لدده أفندى ولابن نجيم ولم يسندها إلى ابن كمال باشا •

(٢) أنظر فى مصادر ترجمته : الكواكب السائرة للغزى ٣ : ١٥٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ٨ : ٣٥٨ ، الفوائد البهية للكنوى ١٣٤ هامش ، هدية العارفين ١ : ٣٧٨ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٤ : ١٩٢ •

(٣) يقول عن نفسه : «إن الفقه أول فنونى، طالما سهرت فيه عيونى ، وأعملت بدنى إعمال الجد مابين بصرى ويدى وظنونى ، ولم أزل منذ الطلب أعتنى بكتبه قديماً وحديثاً ، وأسعى فى تحصيل ماهجر منها سعياً حثيثاً، إلى أن وقفت منها على الجم الغفير ، وأحطت بغالب =

ومن مصنفاته :

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبى البركات عبدالله بن أحمد النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، طبع فى ثمانية أجزاء سنة ١٣١١ هـ .
* الفتاوى الزينية جمعها تلميذه شمس الدين محمد بن عبدالله الخطيب ورتبها ترتيب الكتب الفقهية (١) .
* الأشباه والنظائر ، يشتمل على معرفة القواعد والضوابط الفقهية ، وهو آخر كتبه.
* فتح الغفار فى شرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار (٢) .
* حاشية على جامع الفصولين (٣) .
* لب الأصول فى تحرير الأصول لابن الهمام (٤) .
* الرسائل الزينية فى فقه الحنفية .

جمعها ولده أحمد بن زين الدين ، قال فى بدايتها : « إن والدى قد ألف رسائل ووقائع فى فقه الحنفية فى إبتداء أمره إلى أن قضى الله أمره ، فأردت أن أجمعها فى بعض كراريس على ترتيب الكتب ليسهل الكشف عنها بعد تسميتها بالرسائل الزينية فى فقه الحنفية نسبة للمؤلف وهى ٤١ رسالة (٥) وليس من بينها رسالة «السياسة

= الموجود فى بلدنا القاهرة مطالعة وتأملاً بحيث لم يفتنى منها إلا النذر اليسير » أنظر : الأشباه والنظائر تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ ، دمشق ، طبعة دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ص ١١ .

(١) طبعت بهامش الفتاوى الغيائية فى مصر سنة ١٣٢٢ هـ .

(٢) طبع فى القاهرة فى جزئين بمطبعة مصطفى البابى الحلبى ، سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

(٣) ذكر فى كشف الظنون ١ : ٥٦٦ ، وهدية العارفين ١ : ٣٧٨ .

(٤) ذكر فى هدية العارفين ١ : ٣٧٨ .

(٥) طبعت هذه الرسائل فى آخر حاشية الحموى المسماة غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر ، وفى الإستانة سنة ١٢٩٠ هـ ، وبآخرها رسالة فى الخراج للمؤلف أيضاً ، وطبعة =

الشرعية » كما أن له رسالة تتعلق بالفلوس التى كدست ٠

توفى سنة ٩٧٠ هـ ، ودفن بجوار السيدة سكينة بنت الإمام الحسين بن على رضى الله عنهما ٠

ومن الأمانة العلمية القول : بأن منهج ابن نجيم فى رسائله يكاد يتفق مع المنهج فى رسالة السياسة الشرعية بالاشارة إلى المصادر التى نقل عنها ، وهو منهج يسير عليه جل فقهاء الحنفية ٠ ولعل هذا هو مادفع حاجى خليفة إلى إثبات نسبة الرسالة لدده خليفة والى ابن نجيم (١) كما وجدت عدة نسخ من الرسالة تسندها إلى ابن نجيم ٠

ويبدو لى أنه مما يعين على وضع المسألة وضعها الصحيح ، ويبين مدى صحة نسبة هذه الرسالة - السياسة - إلى ابن نجيم هو المقارنة بين بعض النصوص الثابتة فيها، وماهو ثابت عن ابن نجيم ٠

[١ - تعريف السياسة]

ففى تعريف السياسة يقول صاحب رسالة « السياسة الشرعية » « ذكر فى العناية شرح الهداية » « السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعى حسما لمادة الفساد » (٢) فى حين أنه ثابت عن ابن نجيم القول : « لم أر فى كلام مشايخنا تعريف السياسة » (٣) ثم يعرض قول المقريزى فى الخطط وانها رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب وانتظام الأموال (٤) ٠

= أخرى باسم « رسائل ابن نجيم » تحقيق الشيخ خليل المس ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ٠

(١) كشف الظنون ص ٨٧٣ ٠

(٢) انظر النص المحقق ص ٧٣ ، ويذكر ماورد فى معين الحكام بأن السياسة شريعة مغلظة ٠

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٥ ص ٧٦ ٠

(٤) البحر الرائق ٥ : ٧٦ ٠

ثم قال ابن نجيم فى تعريف السياسة « إن السياسة هى فعل شىء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئى » (١) . فتعريف ابن نجيم للسياسة أوسع من أن يحصرها فى تغليظ العقوبة .

[٢ - أنواع السياسة]

وفى أنواع السياسة ينقل صاحب رسالة « السياسة » عن معين الحكام بنصه أنواع السياسة (٢) .

بينما ابن نجيم ينقل عن المقريزى (ت ٨٤٥ هـ) (٣) فى خططه أنواع السياسة .

إن توافق كلام الطرابلسى (ت ٨٤٤ هـ) والمقريزى فى أنواع السياسة يفيد أن مصدرهما المشترك هو تبصرة الحكام لابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) (٤) .

[٣ - التعزيز]

عرض صاحب رسالة « السياسة الشرعية » فى فصل التعزيز ، أن التعزيز

---

(١) البحر الرائق ٥ : ١١ .

(٢) أنظر النص المحقق ص ٧٤ ومعين الحكام ص ١٦٩ .

(٣) هو أحمد بن على بن عبدالقادر بن محمد بن إبراهيم .. البعلى الأصلى ، المصرى المولد والدار والوفاة ويعرف بابن المقريزى ، مؤرخ ، محدث ، شارك فى بعض العلوم ، ولد فى القاهرة سنة ٧٦٩ هـ . ومن تصانيفه : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ودرر العقود الفريدة فى تراجم الأعيان المفيدة ، وامتاع الأسماع فى سيرة الرسول ، والسلوك فى معرفة دول الملوك ، مات سنة ٨٤٥ هـ .

أنظر ترجمته : الضوء اللامع ٢ : ٢١ - ٢٥ ، السيوطى : حسن المحاضرة ١ : ٣٢١ ، شذرات الذهب ٧ : ٢٥٥ ، الشوكانى : البدر الطالع ١ : ٧٩ - ٨١ ، معجم المؤلفين ٢ : ١١

(٤) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام مراجعة وتقديم طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م جـ ٢ ص ١٣٧.

الواجب حقاً لله تعالى يلي إقامته كل أحد بعلة النيابة عن الله نقلاً عن حدود مجمع الفتاوى(١) .

وللامام ابن نجيم رسالة في « اقامة القاضي التعزيز على المفسد من غير توقف على مدع » .

وقد نقل عن فتح القدير مانصه « إن ماوجب فيه حق الله تعالى - أى ماتعلق نفعه بالعامة - أنه يجب على الإمام ولايحل له تركه إلا فيما علم أنه انزجر العاقل قبل ذلك ... » .

وقال ابن نجيم « من كان ضرره عاما كرجل يؤذى بلسانه ويده فإذا أعلموا القاضي بذلك قبل خبرهم حيث كان المخبر عدلا فيزجره القاضي ويمنعه أشد المنع ويعززه بمايليق بحاله .

وفي الظهيرية من الكراهية : رجل ثقيل ويضر الناس بيده ولسانه فلابأس بإعلام السلطان به ليزجره . انتهى .

ويعقب على ذلك فيقول « فقد استفيد منهما أن إعلام القاضي بذلك يكفى لتعزيزه ، وهو من باب الأخبار فلايحتاج الى لفظ شهادة ، ولا إلى مجلس قضاء(٢) .

يتضح لنا مما تقدم أن ابن نجيم يقرر أن التعزيز حقا لله تعالى يجب على الإمام أو الحاكم اقامته لا على كل أحد كما يرى صاحب أحكام السياسة والتباين

---

(١) راجع النص المحقق ص ١٣٩ وفتح القدير ٤ : ٢١٢ .

(٢) أنظر رسائل ابن نجيم ، الرسالة الثالثة عشر ، وبصفة خاصة ص ١٢٢ وفي ١٢٦ « أن التعزيز إذا كان حقا لله تعالى يكفى فيه مجرد الإخبار ولايتوقف على الدعوى كالتقبيل والمعانقة والمس والغناء والنوح وكذا الخلوة بالأجنبية والمبيت عند أجنبي سواء كان لها زوج ادعى عليها أو لا، لأنه حق الله تعالى ، وكذا تحرم الخلوة بالأجنبية وان رضي زوجها أو محرمها ... » .

والاختلاف بين صاحب رسالة السياسة وابن نجيم وارد ، ونطمئن معه الى نفى نسبة هذه الرسالة لابن نجيم ·

ومما يؤكد نفى هذه الرسالة عن ابن كمال وابن نجيم أن كبير فقهاء الحنفية المتاخرين محمد أمين المشهور بإبن عابدين أسند هذه الرسالة ونسبها الى دده أفندى فقال : « وفى رسالة دده أفندى فى السياسة » (١) ·

٣ - دَدَه (٢) خليفة (ت ٩٧٣ هـ) :

هو المولى كمال الدين المعروف بدده خليفة الحنفى أو دَادَه جنقى أفندى الأماسى، واسمه إبراهيم ويشتهر بلقب « قاره داده » ولد بقرية « سُونسا » القريبة من مدينة أماسية ، وكان يزاول مهنة الدباغة قبل الإشتغال بتحصيل العلم ، وكان أميا حتى ناف عمره على العشرين ، أحس بداخله بالرغبة الشديدة فى التعليم فبدأ من الألف ، وكان له فطنة نادرة وذاكرة ممتازة ، وكان فى غاية الصبر حتى صار معيدا للمولى سنان الدين المشتهر بالق البروسى فى مدرسة السلطان مراد بمدينة بروسه ثم تولى مدرسة بايزيد باشا ، ثم تولى عدة مدارس : منها مدرسة خسرو باشا بمدينة حلب، وهو أول مدرس بها ، وفوض إليه الفتوى بهذه الديار ·

قال صاحب العقد المنظوم فى ذكر أفاضل الروم فيه : « توفى -رحمه الله - سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة ، وكان رحمه الله عالما فاضلا مجتهدا فى إقتناء العلوم وجمع المعارف ، آية فى الحفظ والإحاطة له اليد الطولى فى الفقه والتفسير ، وكتب رحمه الله تعالى حاشية على شرح التفتازانى فى الصرف وبسط الكلام وبالغ فى

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، طبعة دار الفكر ؛ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، الجزء الرابع ، ص ٧٦ ·

(٢) دَدَه : لفظة فارسية معناها الشيخ · سلك الدرر ١ : ٦٧ ·

جمع الفوائد والمهمات وله منظومة فى علم الفقه وعدة رسائل فى فنون عديدة رحمه الله تعالى » (١) ٠

وقال محمد طاهر أفندى البروصوى (٢) : « توفى سنة ٩٧٥ هـ ، ودفن فى ساحة مسجد خوجة الأستاذ محمد القرمانى (أو الكرمانى) الواقع فى الزقاق المقابل للكنيسة الموجودة فى بداية السد المعروف » وقال : «كان رحمه الله تعالى واقفا على كثير من علوم عصره وله رسائل ومؤلفات مابين ترجمة وحواش ومجاميع وغيرها » ٠

كتبــه : « طبقات النحاه » قد ترجم فيها لعلماء النحو والأدب وكتب عن أحوالهم ٠

- حاشية على شرح العزّى وهو كتاب مشهور متداول بين الأتراك ، متخصص فى علم الصرف والنحو والبلاغة ٠
- حاشية على تفسير القاضى (لعله البيضاوى لأنه المشهور بينهم بالقاضى) ٠
- حاشية على كتاب صدر الشريعة (لعله التوضيح لعبيدالله بن مسعود) ٠
- حاشية على كتاب المواقف ٠
- حاشية على الخيالى ٠

وقد اشتهرت بين تلاميذه هذه الحواشي « بحواشي داده جنقى » ٠

---

(١) ملحق بالشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية لطاشكبرى زاده المتوفى ٩٦٨ هـ ، ص ٣٧٥ ٠ وكذا ذكر وفاته ابن العماد فى شذرات الذهب جـ ٨ ص ٣٧٤ فيمن مات سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة ٠

(٢) عثمانلى مؤلفلرى (باللغة التركية أي المؤلفون العثمانيون) جـ ٣ ص ٢٩٩ اعداد أ٠ فكرى ياووز ، وكيل مفتى استنبول ، واسماعيل أوزَن مساعد مفتى إستنبول ، استنبول دار مرال (بدون تاريخ)جـ ٣ ص ٢٩٨ ٠ وقد أفادنى بهذه المعلومة الباحث التركى للدكتوراه فى الأصول بجامعة أم القرى : عمر عثمان أربق - جزاه الله خيراً - بأن نقلها من التركية إلى العربية ٠

- وله مجموع باسم « لجة الفوائد » :
- كتاب « مناقب الأولياء » ٠
- كتاب « مصارف بيت المال » ٠
- كتاب « سياسة نامة » (رسالة السياسة أو كتاب السياسة) ٠
- له منظومة فى الفقه على غرار المنظومة الوهبانية ٠
- وقد ترجم شيخ الإسلام عارف أفندى حفيد العالم المعروف عشربزداه كتابه «سياسة نامة » المذكور وطبعه على نفقته (١) [لعله ترجمه إلى التركية كما يفهم من السياق] (٢) ٠

٤ - دده أفندى ، أبوالمكارم محمد بن مصطفى بن حبيب (ت١١٤٦هـ)

قال فيه المرادى : « الملقب بالدده الحنفى الأرضرومى ، السيد الشريف ، نزيل دار السلطنة قسطنطينة وقاضيها ، وأحد علمائها الأعلام الأفاضل، قدم دار السلطنة فى

---

(١) ترجمة سياستامه تأليف منقارى زاده دده أفندى بروسوى ، ترجمة شيخ الإسلام محمد عارف أفندى ، إستانبول ، تقويم خانه عامره ، مطبعة سى ، سنة ١٢٧٥ فى ٦٦ ص ، ٢٢ سم ٠ أنظر ص ٤٥ تحت رقم ٢٤٧ من القسم الأول من فهرس المطبوعات التركية العثمانية التى اقتنتها دار الكتب القومية منذ انشائها عام ١٨٧٠م حتى نهاية عام ١٩٦٩م ، وقد وقفت على هذه النسخة بدار الكتب المصرية برقم ٢١٢ فقه تركى ، وبدايتها ونهايتها تتفق مع نسخة الرسالة محل التحقيق ٠ قال الشيخ السيد عبدالله جمال الدين المعروف ببركت زاده فى تعريب السياسة الشرعية فى حقوق الراعى وسعادة الرعية ، طبعة الترقى ، ١٣١٨ هـ ص ١٠ « ٠٠ ولم ير إلى الآن ولاسيما فى اللغة العثمانية سفر عن السياسة غير الرسالة التى نقلها المرحوم عارف أفندى شيخ الاسلام الأسبق عن كتاب السياسة لدده أفندى من أهالى برنسة ٠٠ » ٠

(٢) المؤلفون العثمانيون جـ ٣ ص ٢٩٩ ٠

دولة المرحوم المولى شيخ الاسلام فيض الله المفتى بالدولة العثمانية • وأدخله الطريق وسلكه ، وترقى بالرتب حتى صار قاضياً فى الغلطة خارج قسطنطينة ثم ولى قضاء البلدة المذكورة بعده مدة واشتهر وتفوق ونهض للمعالى •• وأقبلت عليه الدنيا بحذافيرها ••

وله من الآثار : كتاب « السياسة والأحكام » مفيد جداً ، ورسالة فى الفقه ، ورسالة في المولد النبوى ، وأشعار بالفارسية والتركية •

ولما قتل فيض الله -المفتى المذكور ، •• نفى المترجم بالأمر السلطانى الى بلده بروسا ، واستقام بها إلى أن مات نحو ثلاثين سنة ، وكانت وفاته سنة ست وأربعين ومائة وألف (١) •

ويبدو لى أن رسالة « السياسة » محل التحقيق ليست له للأسباب الآتية :

١ - منهج أبوالمكارم محمد بن مصطفى الشهير بدده أفندى فى كتبه التى اطلعت عليها : المدحة الكبرى من الكلام القديم ، والوسيلة العظمى فى شمائل المصطفى (٢) لايعتمد فيهما على النقل والاشارة إلى المصادر بعكس ماورد فى رسالة السياسة •

٢ - أن مصادر رسالة « السياسة » تقف عند وقت قريب من وفاة دده خليفة المتوفى سنة ٩٧٣ هـ • ولانجد أى مصدر بعد تاريخ وفاته •

---

(١) سلك الدرر: ١ : ٦٦ ، وأنظر فى مؤلفاته : إيضاح المكنون ، ملحق بكشف الظنون جـ ٤ ص ٣٠٤ « كتاب السياسة والأحكام » ، ص ٤٥٤ المدحة الكبرى ص ٧ ، الوسيلة العظمى فى شمائل المصطفى ، هدية العارفين (لاسماعيل باشا البغدادى أيضاً) طبعة مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٥٥م جـ ٢ ص ٣٢١ ، ومعجم مطبوعات سركيس ، طبعة ١٣٤٦ هـ ، ١٩٢٨م ص ٦١١ ، الأعلام للزركلى طبعة خامسة ، مصر ١٩٨٠م جـ ٧ ص ١٠٠ •

(٢) طبع بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحية سنة ١٣٠١ هـ •

٣ - إن من نسخ رسالة « السياسة » التى اعتمدنا عليها بعضها كتب قبل مولده وبعضها ذكر المرحوم فيها قبل تاريخ وفاته فى (١١٤٦ هـ) ٠

ويبدو أن شيوع رسالة « السياسة » ونسبتها إلى ددَه أفندى مع إشتهار الأخير بهذا الاسم ، واشتغاله بالقضاء حدى بالمرادى ومن تبعه الى نسبة هذه الرسالة اليه ٠

ونخلص من هذه الدراسة إلى أن رسالة « السياسة » أو « السياسة الشرعية » هى لدده خليفة المتوفى فى الغالب ٩٧٣ هـ ، وقد اعتبرها الشيخ محمد الخضر حسين من المؤلفات الفقهية التى تتميز بالاصالة فقال : « شهد أولو العلم أن الاسلام قد رسم للسياسة خطة واسعة وسن لها نظماً عامة ٠٠٠ فصرفوا أنظارهم إلى دراسة تلك الخطة والنقعة فى هاتيك النظم حيث كانت سياستهم العملية موصولة بها وقائمة على أساسها ومن المؤلفات على هذا النمط ٠٠ رسالة السياسة الشرعية لإبراهيم بخشى داده » (١) ٠

المؤلفات فى السياسة الشرعية :

إن من تمام الفائدة عرض المؤلفات فى السياسة الشرعية سواء ألفت فيها استقلالاً أو تبعاً مع مؤلفات أخرى ، ومقارنة رسالة دده أفندى بينها ، ويتضح من خلال هذا العرض أنها تأتى ضمن قائمة طويلة من مصادر السياسة الشرعية :

١ - إن أول رسالة فى السياسة الشرعية هى للوزير طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق الخزاعى المتوفى ٢٠٧ هـ بعنوان « الوصية فى الآداب الدينية والسياسة الشرعية » (٢) ٠

٢ - كتاب شيخ الاسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : « السياسة الشرعية فى إصلاح

---

(١) نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم ، المكتبة السلفية ، ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥م ص ٤٤ ٠

(٢) اسماعيل البغدادى : ايضاح المكنون جـ ٢ ص ٧١١ ، وأورد ابن خلدون نص هذه الرسالة فى مقدمته ٠ انظر مقدمة ابن خلدون ، تحقيق الدكتور على عبدالواحد وافى ، القاهرة ، دار النهضة الطبعة الثالثة ، جـ ٢ ص ٧٧٥ - ٧٨٧ ٠

الراعى والرعية » (١)٠

٣ - وتبعه تلميذه ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) بكتابه « الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » (٢) ٠

٤ - ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم المتوفى سنة ٧٩٩هـ: القسم الثالث من كتابه « تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام » موضوعه القضاء بالسياسة الشرعية (٣) ٠

٥ - الطرابلسى ، ، علاء الدين أبى الحسن على بن خليل ، المتوفى ٨٤٤ هـ : القسم الثالث من كتابه « معين الحكام فيما يترد بين الخصمين من الأحكام » موضوعه القضاء بالسياسة الشرعية (٤) ٠

٦ - طوغان الشيخ المحمدى الحنفى (من علماء آخر القرن التاسع) له كتاب «المقدمة السلطانية فى السياسة الشرعية » ويطلق عليه أيضاً « السياسة الشرعية فى أحكام السلطان على الرعية » ألفه برسم الخزانة السلطانية الأشرفية (خزانة السلطان الملك الأشرف أبى النصر قايتباى ، وفرغ منه فى ١٥ رمضان سنة ٨٧٨ هـ) (٥) ٠

٧- بيرم الأول ، محمد بن حسين بن أحمد بن حسين بن بيرم (١١٣٠ - ١٢١٤هـ) له رسالة فى « السياسات الشرعية » (٦) ٠

---

(١) طبع محققاً بمعرفة الدكتور محمد ابراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، مصر ، دار الشعب ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م ٠

(٢) حقق بمعرفة الدكتور محمد جميل غازى ، مكتبة المدنى ، مصر ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ٠

(٣) راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م وأنظر جـ ٢ ص ١٣٧ ومابعدها ٠

(٤) طبعة البابى الحلبى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ ص ١٦٩ ومابعدها ٠

(٥) منه نسخة نفيسة بمكتبة الفاتح برقم ٣٥١٩ ومنها مصورة بمركز إحياء التراث الاسلامى بمكة المكرمة برقم ٦٢٨ فقه عام ٠

(٦) أنظر فى ترجمته : أحمد محفوظ : المؤلفون التونسيون ، دار الغرب الاسلامى ببيروت ، =

٨ - الشيخ عبدالله بن محمد بن فودى ، أمير نيجيريا سنة ١٢١٩ هـ ، والمتوفى ١٢٤٦ هـ ، له كتاب « ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام » خصص الباب الخامس منه بعنوان « فى السياسات الشرعية » (١) وله كتاب آخر بعنوان « ضياء السياسات وفتاوى النوازل » حققه الدكتور أحمد محمد كافى ، خصص الباب الأول منه فى « السياسات الشرعية » (٢)٠

٩ - عبدالله جمال الدين ، قاضى القضاة بالديار المصرية ، المعروف ببركت زاده (ت ١٣١٨ هـ) له كتاب « تعريب السياسة الشرعية فى حقوق الراعى وسعادة الرعية » (٣) وأصل الكتاب له أيضاً باللغة التركية ٠

١٠ - الشيخ عبدالوهاب خلاف (ت ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م) : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، المطبعة السلفية، ١٣٥٠ هـ ٠

١١ - الشيخ محمد البنا : السياسة الشرعية ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، (دون تاريخ) ٠

وله أيضاً مذكرات السياسة الشرعية ، مطبعة الشرق ، مصر ، ١٩٣٥ - ١٩٣٦م٠

= جـ ١= ص ١٧٤ - ١٧٥، والأعلام للزركلى ، طبعة خامسة ، جـ ٦ ص ١٠٤ ، وقد طبع هذا الكتاب بعنوان « نبذة فى بعض القواعد الشرعية المرشدة لحفظ الإدارة الكلية » بالمطبعة الإعلامية سنة ١٣٠٦هـ ٠

(١) قام بطبعه أبوبكر محمد الفلانى المشهور بأبوبكر سكى بمكة المكرمة ويقع فى ١٠٠ صفحة ، ويقع الباب الخامس من ص ٦٩ إلى آخر الكتاب ٠

(٢) نشرته الزهراء للإعلام العربى ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م وأنظر الباب الأول فى «السياسات الشرعية » من ٧٤ - ٨١ ٠

(٣) طبع مطبعة الترقى بمصر ، سنة ١٣١٨ هـ ٠

١٢ - الشيخ على الخفيف : السياسة الشرعية في العصور الأولى ، وطبع باسم «ملحق لمذكرة السياسة الشرعية ، مطبعة الشرق ، مصر ١٩٣٥ - ١٩٣٦م.

١٣ - الشيخ عبدالرحمن الجزيرى : ملحق السياسة الشرعية ، القاهرة ، مطبعة الفتوح ، سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م .

١٤ - الشيخ عبدالرحمن تاج (شيخ أزهر سابق) : السياسة الشرعية والفقه» الإسلامى ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣م .

١٥ - الشيخ عبدالعال محمد عطوة : محاضرات فى نظام الحكم فى الإسلام ألقيت على شعبة السياسة الشرعية بالمعهد العالى للقضاء التابع لجامعة الإمام بالمملكة العربية السعودية (١) .

١٦ - الدكتور فتحى الدرينى : خصائص التشريع الإسلامى فى السياسة والحكم ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .

١٧ - الشيخ جاد الحق على جاد الحق (شيخ الأزهر المعاصر) : بحث عن الفقه الإسلامى ، ضمن دراسات فى الحضارة الإسلامية ، بمناسبة القرن الخامس عشر الهجرى ، المجلد الثالث ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥ (٢) .

١٨ - الدكتور عبدالله محمد محمد القاضى : السياسة الشرعية مصدر التقنين بين النظرية والتطبيق ، طنطا ، من جمهورية مصر العربية ، دار الكتب الجامعية الحديثة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .

---

(١) مطبوعة على الآلة الكاتبة أنظر من ص ٢ - ٣٣ .

(٢) انظر الكتاب ص ٢٦٧ - ٢٨٨ .

المبحث الثالث

القيمة العلمية لرسالة السياسة الشرعية

التعريف برسالة (السياسة الشرعية) :

أولاً : بدأ المؤلف (داده أفندى) رسالته بعد الحمدلله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعنوان : فى (بيان السياسة) •

عرض فيه لتعريف السياسة مقتبساً من كتاب « العناية » للبابرتى ، وبين أنواعها ، والمقاصد الشرعية منها • وموقف الناس من الأخذ بها بين مفرط ومقصر ، ووسط معتدل ، ومايترتب على كل موقف •

ثانياً : جاءت الرسالة مقسمة إلى فصول معنونة بأرقامها وموضوعاتها فى أربعة فصول •

وفصل أخير غير معنون برقمه •

الفصل الأول : الدلالة على مشروعية ذلك (السياسة الشرعية) من الكتاب والسنة.

الفصل الثانى : فى أحكام هذا الباب •

الفصل الثالث : فى الفرق بين نظر القاضى ونظر والى الجرائم •

الفصل الرابع : فى الدعاوى بالتهم والعدوان •

وفصل أخير : فى التعزير •

تضمن الفصل الأول بيان وجوه الاستدلال للسياسة الشرعية إجمالاً ثم ذكر قضايا واقعية واستشهادات ذات دلالة شرعية تصب جميعاً فى حجية الأخذ بها والعمل بمقتضاها •

أعقب تلك القضايا والأحداث موضوعاً بعنوان : (التوسعة على الحكام فى أحكام السياسة ليست مخالفة للشرع) هو استنباط واستنتاج من تلك الوقائع والأحداث وبعد أن قرر النتيجة منها عاد يستشهد بحجيتها بالقواعد الشرعية الكلية .

والسياسة الشرعية تقضى أن لاتجرى أمورها على نمط واحد بل يختلف باختلاف الزمان ، فمن ثم أورد بعدما تقدم من الاستدلال على مشروعيتها استدلالاً متنوعاً من النصوص والوقائع ذكر العنوان التالى : (اختلاف الأحكام باختلاف الزمان) . وذكر لهذا الكثير من النصوص الفقهية والاستنباطات الشرعية مما يتفق والعنوان السابق .

وردت بعد هذا العناوين التالية مقترنة بأحكام موضوعاتها ، موثقة من مصادرهـا :

للإمام أن يعمل بأكبر رأيه إذا أنكر السرقة - عقاب المتهم بالسرعة - مارأيت ظلماً أشبه بالعدل إلى آخر عناوين هذا الفصل .

الفصل الثانى : بدأه بموضوع بعنوان : هل للقضاة الحكم بالسياسة ؟ .

تعرض بعده لموضوعات مهمة فى مجال السياسة الشرعية وأصحاب الاختصاص بها ، والوسائل التى يخولون الأخذ بها تحت العناوين التالية : هل للقضاة الحكم بالسياسة ، أساس عموم الولايات وخصوصها ... إلى آخر ماوردت فى هذا الفصل .

الفصل الثالث : فى الفرق بين نظر القاضى ونظر والى الجرائم .

الفصل الرابع : فى الدعاوى بالتهم والعدوان .

ثم ختم الرسالة بـ (فصل فى التعزير) تكلم فيه عما يجوز ومالايجوز من أنواع التعزير ، ومن له حق العفو فيه إلى غير ذلك من موضوعاته . وقد أنهى

الرسالة ببيان وجوه الأمر بالمعروف متى يجب القيام به ومتى يسع تركه ٠

وتمثل رسالة « السياسة الشرعية » لداده أفندى أصالة الفقه السياسى الإسلامى وبعده عن التبعية الفارسية أو التأثر بالفلسفة اليونانية لأنها اعتمدت فى المقام الأول على الإسلام بمصدريه الكتاب والسنة (١) ، وعلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة فى المسائل التى لم يرد فيها نص ، واستفادت من تجربة الخلافة الراشدة ومن القواعد الفقهية ٠

مصادر رسالة « السياسة الشرعية » :

اعتمد ابراهيم بن بخشى زاده المعروف بدده خليفة فى رسالته بشكل رئيسى على المصادر الآتية :

١ – الأحكام السلطانية للإمام الماوردى المتوفى ٤٥٠ هـ ٠

٢ – الذخيرة فى الفقه المالكى والمقارن للإمام القرافى المتوفى ٦٨٢ هـ ٠

٣ – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥٨ هـ ٠

٤ – معين الحكام للفقيه الحنفى الطرابلسى المتوفى ٨٤٤ هـ ٠

٥ – كثير من كتب الفروع لفقهاء الحنفية ، أهمها : كتاب « العناية » لكمال الدين البابرتى ، وكتاب الهداية ، وشرح الوقاية ، والخلاصة ، والفتاوى البزازية وغيرها من مدونات المذهب الحنفى وموسوعاته المعروفة والنادرة وغيرها مما هو مبين فى فهرس الكتب الواردة فى الرسالة ٠

---

(١) الشيخ محمد الخضر حسين : نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ص ٤٤ ٠

خصائص الرسالة (السياسة الشرعية) :

تميزت هذه الرسالة بخصائص علمية عديدة منها :

١ - الأمانة العلمية : أشار فيها المؤلف - رحمه الله - إلى المصادر التى استفاد منها ، وبالرجوع إلى هذه المصادر اتضحت دقته فى النقل والإسناد ٠

٢ - لم يقتصر نقله على المذهب الحنفى بل استفاد من كتب الفقه المالكى والشافعى والحنبلى مما يدل على مرونته وعدم تعصبه وانغلاقه على كتب المذهب الحنفى الذى ينتمى إليه ٠

٣ - الآراء التى اعتمدها وسطاً بين الإفراط والتفريط ٠ فقد عرض لأنواع السياسات وآراء الفقهاء حول السياسة الشرعية ، وأقام الأدلة على أن أحكام السياسة ليست مخالفة للشرع ، وتتفق مع دليل المصلحة المرسلة ، ومع القواعد الفقهية مثل قاعدة : لاضرر ولاضرار ، واستفاد من التجربة فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وفى عهد الخلفاء الراشدين (١) ٠

٤ - أبدى مرونة فكرية واسعة من خلال استمداد مادته العلمية فى هذه الرسالة من مصادر فقهية ومذهبية متنوعة ، فعكست آثارها على الأحكام الشرعية الناضجة الوجهية ، المشرقة علمياً وفكرياً فى الكثير من القضايا التى عالجها من هذا استناده إلى القاضى ابن بشير المالكى فى تحليف القاضى الشهود (٢) ٠

---

(١) انظر النص المحقق ص ٨٣ ٠

(٢) انظر النص المحقق ص ١١١ ٠

مناقشة بعض الآراء فى رسالة السياسة الشرعية :

أولا - مدلول « السياسة الشرعية » الذى يمثل حجر الزاوية فى المفهوم والأبعاد ·

ثانيا - الوسطية التى اعتمدها المؤلف بالجمع بين السياسة والشرع (١) ·

عرّف دده أفندى السياسة الشرعية على أنها : « تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعى حسما لمادة الفساد وانها شريعة مغلظة » (٢) ·

إن قصر السياسة الشرعية على تغليظ العقوبة يمثل جانباً واحداً منها وحصراً لها فى إطار ضيق محدود ويتنافى مع الوسطية التى رجحها · إذ السياسة قد تكون بغير التغليظ ، وبغير العقوبة ، وقد تكون بتخفيف العقوبة أو تأجليها أو إسقاطها إذا وجدت موجبات التخفيف أو الإسقاط وبيان ذلك على النحو التالى :

أ - لم ينزل الرسول صلى الله عليه وسلم القتل بالمنافقين الذين أظهروا النفاق، وآذوه وآذوا جماعة المسلمين ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يعلم بعضهم بأعيانهم ·

وقد سئل القرطبى وغيره من المفسرين عن الحكمة فى ذلك ، وأجابوا بأجوبة أظهرها مايثبت فى الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أكره أن يتحدث العرب أن محمداً يقتل أصحابه» · فقد خشى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقع بسبب ذلك تغيير لكثير من الأعراب عن الدخول فى الاسلام ، حيث لايعلمون حكمة قتل الرسول لهم ، فإنهم يأخذونه بمجرد مايظهر لهم : فيقولون : إن محمداً يقتل أصحابه ·

---

(١) انظر النص المحقق ص ٧٥ ، ٧٦ الفقرات ٦ ، ٧ ، ٨ ·

(٢) انظر النص المحقق ص ٧٣ ·

قال القرطبي : « وهذا قول علمائنا وغيرهم ، كما كان يعطى المؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم » (١)

ب - ومنها : تركه - صلى الله عليه وسلم - تأديب الأعرابى الذى بال فى المسجد ، تقديراً لظروف بداوته وغلاظته ، وجهله وحداثة عهده بالاسلام، ولهذا حين هم أصحابه به فنهاهم أن يقطعوا عليه بولته ، وقال : « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » (٢) •

ولو فعل فعلته رجل من أهل الحضر ، لوجب أن يعزر ويؤدب ، فترك التعزير هنا تنبيه على مبدأ « الظروف المخففة » بل المسقطة للعقوبة أحياناً •

جـ - ومنها تأخيره إقامة الحد لمصلحة راجحة ، من ذلك ماجاء فى سنن أبى داود : « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال « لاتقطع الأيدى فى السفر » • (٣) قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « فهذا حد من حدود الله - تعالى - وقد نهى عن إقامته فى الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض الى الله من تعطله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً ، كما قاله عمر وأبوالدرداء وحذيفة وغيرهم ، وقد نص أحمد واسحاق بن راهوية والأوزاعى وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لاتقام فى أرض العدو ، وذكرها أبوالقاسم الخرقى فى مختصره

---

(١) تفسير القرطبي جـ ١ ص ١٩٩ وأنظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، بيروت ، طبعة دار المعرفة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م جـ ١ ص ٥١ ، والمحرر الوجيز لابن عطية تحقيق أحمد صادق الملاح جـ ١ ص ١٦٨ •

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٢ ص ٢٣٩ •

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الحدود ، باب الرجل يسرق فى الغزو، أيقطع جـ ٤ ص ٥٦٣ رقم ٤٤٠٨ •

فقال : لايقام الحد على مسلم فى أرض العدو ، وقد أتى بُسْر بن أرْطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتقطع الأيدى فى الغزو لقطعت يدك • رواه أبوداود•

وقال أبومحمد المقدسى : هو إجماع الصحابة ، روى سعيد بن منصور فى سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه : أن عمر كتب إلى الناس : أن لايجلدنّ أمير جيش ، ولاسرية ، ولارجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا ، لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار •

وعن أبى الدرداء مثل ذلك • وقال علقمة : كنا فى جيش فى أرض الروم ، ومعنا حذيفة بن اليمان ، وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة : أتحدُّون أميركم ، وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم ؟

وأتى سعد بن أبى وقاص بأبى محْجن يوم القادسية ، وقد شرب الخمر ، فأمر به الى القيد ، فلما التقى الناس ، قال أبومِحْجن :

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا ∴ وأترك مشدوداً علىّ وثاقيا •

فقال لابنة حفصة امرأة سعد : أطلقينى ، ولك - والله - على إن سلّمنى الله أن أرجع حتى أضع رجلى فى القيد ، فإن قُتلت استرحْتُم منى ، قال : فحلته ، حتى التقى الناس ، وكانت بسعد جراحة ، فلم يخرج يومئذ إلى الناس ، قال : وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس ، واستعمل على الخيل خالد بن عُرفُطَه ، فوثب أبومِحْجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحا ، ثم خرج فجعل لايحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، وجعل الناس يقولون : هذا ملك ، لما يرونه يصنع ، وجعل سعد

يقول : الصبر صبر البلقاء ، والظفر ظفر أبي محجن ، وأبومحجن في القيد ! فلما هزم العدو رجع أبومحجن حتى وضع رجليه في القيد ، فأخبرت ابنة حفصة سعداً بماكان من أمره ، فقال سعد : لا والله ، لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم ، فخلى سبيله ، فقال أبومحجن : قد كنت أشربها اذ يقام على الحد ، وأطهر منها ، فأما اذ بهرجتني فوالله لا أشربها أبداً • وقوله اذ بهرجتني : أى أهدرتني بإسقاط الحد عني ، ومنه : بهرج دم ابن الحارث : أى أبطله •

وليس في هذا مايخالف نصا ، ولا قياسا ، ولاقاعدة من قواعد الشرع ، ولا اجماعا ، بل لو إدعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب •

قال الشيخ في المغني : وهذا اتفاق لم يظهر خلافه •

قلت : (أى ابن قيم الجوزية) وأكثر مافيه تأخير الحد لمصلحة راجحة ، إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار ، وتأخير الحد العارض أمر وردت به الشريعة ، كما يؤخر عن الحامل والمرضع ، وعند وقت الحر والبرد والمرض ، فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى (١) •

د - ومن ذلك مافعله الخليفة الثالث عثمان بن عفان - رضى الله عنه - حين ألح عليه جماعة من الصحابة أن يقتص من عبيدالله بن عمر ، الذى دفعه الغضب لقتل الهرمزان ، اتهاماً له بأنه اشترك في قتل أبيه • فلم يستجب عثمان لالحاح هؤلاء الصحابة - رضى الله عنهم - لااقرار

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل ، مصر ، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م جـ ٣ ص ٨ ، ٩ •

لعبيدالله على فعلته فى قتل أمرىء بغير بينة ، ولا إنكار لوجوب القصاص من القاتل ، ولكن تقديراً للظروف المحيطة بالجماعة الاسلامية عقب مقتل الفاروق واتقاء لفتنة قد يتطاير شررها لو قتل عبيدالله . وفى هذا يقول : أخشى أن قتلت عبيدالله أن يقول الناس : قتل عمر أمس ، ويقتل ابنه اليوم(١) .

هـ - ومن ذلك : أن أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أخر القصاص من قتلة عثمان ، حتى تحين الفرصة المواتية ، ليأخذ على أيديهم ويتمكن من عقوبتهم ، وهو آمن من عصبيتهم (٢) .

---

(١) تاريخ الطبرى تحقيق محمد أبوالفضل ، مصر ، طبعة دار المعارف ، ط ٤ ، جـ ٤ ص ٢٣٩ ، والبداية والنهاية لابن كثير تحقيق الدكتور أحمد أبوملحم والدكتور على نجيب عطوى والأستاذ فؤاد السيد والأستاذ مهدى ناصرالدين والأستاذ على عبدالساتر ، بيروت، دار الكتب العلمية ، المجلد الرابع ، الجزء السابع ص ١٥٤ ورد مانصه « وقد كان عمر قد أمر بسجنه ليحكم فيه الخليفة من بعده ، فلما ولى عثمان وجلس للناس كان أول ماتحوكم إليه فى شأن عبيدالله ، فقال على : مامن العدل تركه ، وأمر بقتله ، وقال بعض المهاجرين : أيقتل أبوه بالأمس ويقتل هو اليوم ؟ فقال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين قد برأك الله من ذلك ، قضية لم تكن فى أيامك فدعها عنك فودى (وقع دية القتلى) عثمان رضى الله عنه أولئك القتلى من ماله ، لأن أمرهم اليه ، إذ لاوارث لهم إلا بيت المال ، والإمام يرى الأصلح فى ذلك ، وخلى سبيل عبيدالله » .

(٢) تاريخ الطبرى ٤ : ٤٣٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير جـ ٧ ص ٣٩ ، « ولما استقر أمر بيعة على دخل عليه طلحة والزبير ورؤوس الصحابة ، وطلبوا منه إقامة الحدود ، والأخذ بدم عثمان ، فاعتذر إليهم بأن هؤلاء لهم مدد وأعوان ، وأنه لايمكنه ذلك يومه هذا ... » .

كما يعد من أبواب السياسة الشرعية : تقييد بعض المباحات إذا ترتب على ذلك مصلحة عامة ، أو خشي من إطلاق الإباحة مفسدة معتبرة ٠

ومن أمثلته :

١ - منع رسول الله صلى الله عليه وسلم إدخار لحوم الأضاحي بعد مضي ثلاثة أيام حين كان بالناس جهد ومجاعة (١) ٠

٢ - أورد ابن الجوزي عن ابن عمر قال : أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه منع الناس من أكل اللحم يومين متتاليين من كل أسبوع لقلة اللحوم بالمدينة بحيث لاتكفي جميع السكان في جميع أيام الأسبوع فلجأ إلى هذا المنع ، وألزم به ، وكان يأتي مجزرة الزبير ابن العوام بالبقيع - ولم يكن بالمدينة سواها - فإن رأى من خرج عن هذا المنع ضربه بالدرة ، وقال له : « ألا طويت بطنك يومين » ؟ ليتداول اللحم بين الناس (٢) ٠

---

(١) أخرج البخاري عن عابس بن ربيعة رضي الله عنه قال : قلت لعائشة : « أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : مافعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير ٠٠٠ » ٤ : ٢٠٦٨ رقم ٥١٠٧ في الأطعمة ، باب ماكان السلف يدخرون في بيوتهم وفي رواية لمسلم عن عبدالله بن وامد قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٠ قال عبدالله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : فذكرت ذلك لعَمْرةَ فقالت : صدق ٠ سمعت عائشة تقول دف أهل أبيات من أهل البادية حضْرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله : ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي ٠٠٠» مسلم ٣ : ١٥٦١ رقم ١٩٧١ في الأضاحي ، باب ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ٠

(٢) ابن الجوزي : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تحقيق الدكتورة زينب ابراهيم القاروط ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، دون تاريخ ، ص ٧٩ ٠

وهذا تقييد للاستهلاك المباح إقتضته مصلحة المجموع ٠

٣ - مارواه الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان: أنه تزوج يهودية بالمدائن ، فكتب إليه عمر بن الخطاب : أن خل سبيلها ، فكتب اليه : أحرام هي ياأمير المؤمنين ؟ فكتب إليه عمر : أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها ، فإني أخاف أن يقتدى بك المسلمون ، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين وقال محمد : وبه نأخذ ، لانراه حراماً ، ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى (١) ٠

والزواج من الكتابيات المحصنات (العفائف) مباح بنص القرآن : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » (٢) ولكن عمر منع حذيفة منه ، خشية مفسدة متوقعة ، وهو كساد سوق الفتيات المسلمات ٠ وفي ذلك فتنة أى فتنة ، فهو من باب سد الذرائع ٠ وبعض الناس قد يتساهل فى شرط الإحصان والعفاف الذى قيد به القرآن حل الزواج منهن ، حتى يتعاطوا نكاح الفاجرات والمومسات (٣) وهذه مفسدة ينبغى أن تمنع قبل وقوعها ٠

وتمنع كثير من الدول - فى هذا العصر - السفراء وضباط جيشها بل وجنودها

---

(١) محمد بن الحسن الشيبانى ، الآثار ، باكستان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٤١١هـ ص ٨٩ ٠

(٢) سورة المائدة : من الآية ٥ ٠

(٣) روى قصة حذيفة هذه الإمام سعيد بن منصور فى سننه ولكنه ذكر تعليلاً آخر لمنع عمر رضى الله عنه ، فبعد أن نفى حرمة ذلك قال : « ولكنى خفت أن تعاطوا المومسات منهن » السنن بتحقيق وتعليق عبدالرحمن الأعظمى ، الأثر رقم ٧١٥ باب نكاح اليهود والنصرانية ، ورواه البيهقى فى سننه جـ ٧ ص ١٧٢ ٠

من التزوج بامرأة أجنبية لإعتبارات وطنية (١) .

٤ - وفي عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه كتب « المصحف الإمام » ووزعت منه نسخ على الأمصار الإسلامية ، ومنع عثمان القراءة فى المصاحف الأخرى ، بل أمر بتحريقها ، خشية على المسلمين من الإختلاف ، مع أن القراءة فى تلك المصاحف كانت مباحة من قبل (٢) .

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء السعودى رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٣٩٣ هـ وحظر الزواج من الأجنبيات ومنعه منعاً باتاً على بعض فئات الموظفين وهم :

١ - الموظفون بالخارجية الدبلوماسيون والإداريون .

٢ - الموظفون من غيرهم العاملون خارج المملكة .

٣ - أفراد القوات المسلحة فى الجيش والطيران والبحرية والحرس الوطنى سواء كانوا ضباطاً أو ضباط صف أو جنود .

٤ - أفراد قوات الأمن الداخلى سواء كانوا ضباطاً أو ضباط صف أو جنود .

٥ - العاملون فى المباحث والاستخبارات العامة من عسكريين ومدنيين .

٦ - الموظفون الذين يشغلون وظائف ذات أهمية خاصة وفق مايقترحه ديوان الخدمة المدنية ويوافق عليه مجلس الوزراء .

٧ - جميع الطلاب الذين يدرسون فى الخارج سواء كانوا مبعوثين من قبل الحكومة أو يدرسون على حسابهم الخاص .

وأما غيرهم فيلزم الحصول على إذن بذلك من وزير الداخلية قبل عقد الزواج وقد رتب القرار عقوبات على مخالفة هذه القواعد .

(٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ، عثمان بن عفان رضى الله عنه ، تحقيق سكينة الشهابى ، دمشق ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، ص ٢٣٤ - ٢٣٧ ، والسيوطى تاريخ الخلفاء بتحقيق محمد محى الدين عبدالحميد ، مصر ، لمكتبة التجارية ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ص ١٦٥ .

ان تقييد المباحات لمصلحة معتبرة جائز وهو من السياسة الشرعية كتحديد مساحة نوع معين من المزروعات كالقطن مثلاً في مصر ، والتفاح في لبنان ، وتقييد الاستهلاك في بعض المأكولات كاللحوم ، أو وضع قيود على استيراد بعض الأصناف التجارية ، حماية للنتاج المحلى ، أو توجيهها لاستيراد ماهو أنفع وأبقى ، أو غير ذلك من الأهداف المشروعة ٠

كما يعد من أبواب السياسة الشرعية أن يختار ولى الأمر المسلم أحد الوجوه الجائزة فى المسألة الواحدة حسبما يرى من الخيرة والمصلحة للأمة عملاً بالقاعدة الفقهية : « إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة » (١) ففى شأن أسرى الحرب له الاختيار بين أحد الأمور الأربعة أو الخمسة : المن ، أو الفداء ، أو الاسترقاق ، أو القتل ، أو الجزية ٠

واختياره ليس إختيار هوى وتشه بحيث يفعل أيها شاء بل الواجب عليه أن يختار مافيه مصلحة الأمة وخيرها ، ودفع الضرر والشر عنها حسبما يهدى إليه التحرى والاجتهاد بالبحث والشورى ٠

فإذا كان المسلمون أقوياء ، يرجون ويُخافون ، وحيث يرجى من الأسرى من وراءهم التأثر بسماحة المسلمين ومكارم أخلاقهم فيكون له المنُّ ٠

---

(١) السيوطى : الأشباه والنظائر فى الفروع ، بيروت ، طبعة دار الفكر ، ص ٨٣ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ص ١٣٧ ومابعدها ، والمنثور فى القواعد للزركشى تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، جـ ١ ص ٣٠٩ ٠

ويقبل الفداء بمال أو بأسرى من المسلمين لدى الكفار ، حيث يحتاج المسلمون إلى المال ، يتقوون به على عدوهم ، أو كان لهم أسرى لدى عدوهم ، فيجب استنقاذهم وفك رقابهم ، حتى لايبقوا تحت سلطان الكفر ٠

ويقتل العتاة من الأسرى ، الذين يخشى شرهم بما سبق من كيدهم ونكياتهم بالمسلمين ، فهم « كمجرمى الحرب » فى العصر الحديث ٠

وقد يفرض الرق ، إن كان العدو يسترق أسرى المسلمين عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل ٠

وتقبل الجزية ممن بلدنها ، قبل الخضوع لحكم الاسلام والعيش فى دار الاسلام، ولم يخش منه شر ولاكيد ٠

فاختيار ولى الأمر يخضع للمصلحة لا للهوى والتشهى (١) واختيار ولى الأمر لأحد الآراء والأقوال فى الفقهية فى المسائل الاجتهادية حسبما يراه محققاً لمقاصد الشرع وإقامة المصالح يرفع الخلاف ، ويجب على الرعية أن يلتزموه طالما لم يخالف نصاً قاطعاً ، ولاقاعدة مجمعاً عليها (٢) ٠

وننتهى إلى أن السياسة الشرعية كما قال ابن عقيل - الفقيه الحنبلى - (المتوفى ٥١٣ هـ) : « ماكان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولانزل به وحى » (٣) ٠

وأيد ذلك الإمام الحنفى ابن نجيم المصرى (المتوفى ٩٧٠ هـ) فقال :

---

(١) القرافى : الفروق جـ ٢ ص ١٦ - ١٨ ، والمنثور فى القواعد للزركشى ٣٠٩ ، ٣١٠ ٠

(٢) القرافى : الفروق جـ ٢ ص ١٠٣ ٠

(٣) نقلاً عن الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية تحقيق الدكتور محمد جميل غازى ، مصر ، مطبعة المدنى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م ، ص ١٦ ٠

«السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»(١) ٠

وقد أخذ بهذا التعريف مع إضافة دقيقة الشيخ الدكتور عبدالعال عطوة فقال : « السياسة الشرعية فعل من الحاكم لمصلحة يراها ، فيما لم يرد فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال » (٢) ٠

الواقع أن السياسة الشرعية حكم تقتضيه الشرعية الاسلامية لاتفاقه مع مقاصد الإسلام الكلية من حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، ومع مبادىء الاسلام الكلية وقواعده العامة وان لايخالف دليلاً جزئياً تفصيلاً قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة ٠

« وان الأصل في حفظ الدين ، حفظ قانون السياسة ، وبث العدل والتناصف الذي تحقن به الدماء ، ويتمكن من إقامة قوانين الشرع ، وهي وظيفة ولي الأمر » (٣)

ومجالات السياسة لتحقيق العدل والإنصاف ليست قاصرة على العقوبة ، بل تشمل الحكم والادارة ، ببيان أحكام الإمامة والإمام ، والسلطات في الدولة الاسلامية،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٥ ص ٧٦ ٠

(٢) مذكرة نظام الحكم- لطلبة المعهد العالي للقضاء بالرياض ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ص ١٤ ، ١٥ ٠ وقارن الشيخ عبدالوهاب خلاف : السياسةالشرعية ص ٢٠ قال : « إن السياسة الشرعية هي تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لايتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية » ٠

(٣) أحمد بن يحي الونشريسي (المتوفى ٩١٤ هـ) : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب تحقيق واشراف الدكتور محمد حجي ، بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م جـ ١٠ ص ٧ ٠

وحقوق الأفراد وحرياتهم وتعيين العمال وشروطهم وحقوقهم وواجباتهم والديوان الخاص بهم ·

وتشمل السياسة الشرعية بيان أموال بيت المال مواردها ومصارفها والموازنة العامة لها ، والنظر فى أمور القضاة ، وشروطهم وتفقد أحوالهم ، ومدى نقض أحكامهم ·

فالسياسة بالمعنى العام تتصل بالدولة والسلطة لأنها إستصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى فى العاجل وتدبير أمورهم (١) ·

وقد أطلق العلماء على السياسة أسم « الأحكام السلطانية » (٢) أو « السياسة الشرعية » (٣) ، أو « تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام » (٤) ·

---

(١) أبوالبقاء الكفوى : الكليات تحقيق عدنان درويش ومحمد المصرى ، دمشق ، طبعة وزارة الثقافة، ١٩٧٤م جـ ٣ ص ٣١ ·

(٢) كما فعل الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، وأبويعلى فى الأحكام السلطانية تحقيق محمد حامد الفقى ، طبعة الحلبى ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨م ·

(٣) أنظر المؤلفات تحت عنوان السياسة الشرعية ، ص ٥٣ - ٥٦ ·

(٤) وهو عنوان كتاب بدرالدين بن جماعة ، المتوفى ٧٣٣ هـ ، تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم ، ونشر رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ١٤٠٥ هـ·

ومن المصادر المهمة التى عرضت للإمامة وأحكامها غياث الأمم تحقيق الدكتور مصطفى حلمى والدكتور فؤاد عبدالمنعم ·

المبحث الرابع
منهج التحقيق والتوثيق

يتلخص منهج التحقيق والتوثيق فى الآتى :

الأول : تعد مجموعة النسخ التى رمز إليها بالرمز (أ) هى الأساس ، والمعتمد منها نسخة أسعد أفندى بالنسبة لبيان الورقة فى المخطوط .

يسير التحقيق على منهج تجنب اغراق النص بذكر مالا يفيد ذكره من فروق النسخ ، واستبعدت الفروق التى تعود أساسها لجهل الناسخ ، فإن ماكان خطأ واضحاً لايصح أن يثبت فى الحواشى ، وكذلك التفاوت فى أمور صغيرة مثل « كذلك » بدلاً من « وكذلك » وحرصت على بيان النقص فى نسخة الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبوسليمان والتنبيه على مايحتمل من النصوص قراءتين أو أكثر ، مع التعليل عند الترجيح مدعماً بالدليل .

الثانى : عزوت الآيات إلى سورها مع بيان رقم السورة ورقم الآية ، وخرجت الأحاديث من مظانها من دواوين السنة ، وبيان درجتها .

الثالث : إعتمدت فى توثيق الرسالة بالرجوع إلى المظان التى استفاد منها دده أفندى ماوسعنى الجهد والطاقة ، وفيها عدد غير قليل من المصادر المخطوطة .

الرابع : عرفت بالكتب والأعلام الواردة فى النص .

الخامس : رغبة فى حسن التنسيق والإخراج ، رقمت الرسالة إلى بنود ، ووضعت لها عناوين وميزتها بأن وضعت بين قوسين .

السادس : عرضت لبعض الشروح اليسيرة والتعليقات اللازمة لتوضيح النص دون إسراف أو مبالغة .

السابع : كتبت الكلمات على حسب قواعد الإملاء المعروفة ، مع الضبط والتعريف بالمصطلحات الفقهية ٠

الثامن : أعددت فهارس شاملة ومتنوعة لتيسير سبيل الاستفادة والانتفاع من الرسـالة مزودة بقائمة المصادر مرتبة ترتيباً هجائياً ٠

كلمة شكـــر:

وأشكر كل من أسهم في المساعدة على إظهار الرسالة وأخص بالذكر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي بمكة المكرمة ، والمكتبة المركزية لجامعة أم القرى ٠

وفي الختام أشكر تعاون جامعة الرياض بتزويدي بصور من المخطوطات التي لديها ، ودار الكتب للمخطوطات بمصر ٠

كما أشكر الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبوسليمان - عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وأستاذ الفقه والأصول بالدراسات العليا بجامعة أم القرى سابقاً - فقد زودني بنسخة من المخطوطة التي لديه ، وأثرى هذه الرسالة بما أشار به من رأي وملاحظات ٠

وأسأل الله أن يجزي الجميع خيراً ٠

وأن يتقبل الله أعمالنا ، وأن يكتب لنا الفوز بمحبته ورضاه ٠

المحقق

د٠ فؤاد عبدالمنعم

السياسة الشرعية

تأليف

دَدَه أفندى

المتوفى ٩٧٣ هـ

النص المحقق

(ق ٢/أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

[فى بيان السياســة]

٢ - ذكر فى « العناية شرح الهداية » (١) : « السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين البابرتى (المتوفى سنة ٧٨٦ هـ) والبابرتى (بفتح الموحدتين بينهما ألف وسكون الراء المهملة بعدها مثناه فوقية) نسبة الى بابرتا (بالقصر) قرية بنواحى بغداد « إمام محقق٠٠ حافظ ضابط لم تر الأعين فى وقته مثله كان بارعاً فى الحديث وعلومه » ٠ الفوائد البهية ص ١٩٥ ، ١٩٧ ، وأنظر الطبقات السنية للتميمى برقم ٢٣١٤ ٠

وكتابه « شرح الهداية » فى فروع فقهاء الحنفية ، و « الهداية » لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى (المتوفى سنة ٥٩٣ هـ) (ثلاث وتسعين وخمسمائة) وهو شرح لمتن له سماه «بداية المبتدى » ضمنه مختصر القدورى - للشيخ أحمد القدورى ، المتوفى ٤٢٨ هـ - وهو من المتون المعتمدة عند الحنفية فيه الراجح من مختلف آراء ظاهر الرواية ، وتخريجات المشايخ على أصول الإمام ٠ وظاهر الرواية أو ظاهر المذهب : هو الكتب الستة المشهورة للإمام محمد بن الحسن الشيبانى (صاحب أبى حنيفة المتوفى ١٨٩ هـ ، ومدون مذهبه) وهى : الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير ، والمبسوط ، والزيادات ؛ وسميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات ثقات فهى ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه ٠ والرأي الراجح لايخرج عن كونه أحد الروايات عند تعددها ٠ والمشايخ هم كبار علماء المذهب الذين لم يعاصروا الإمام ، ولهم ترجيحات بين روايات المذهب أو تخريجات على أصول المذهب ، ومن كبارهم الإمام أبى جعفر الطحاوى المتوفى ٣٢١ هـ٠ أنظر الدكتور محمد ابراهيم أحمد على : المذهب عند الحنفية صفحات ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٩٦ ٠ وقال حاجى خليفة فى « العناية شرح الهداية » : « قد أحسن فيه وأجاد » ٠ كشف الظنون ٢ : ٥ ٢٠٣ ٠ وأنظر طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١٢٧ ٠

شرعي حسماً لمادة الفساد » (١) ·

٣ - وذكر فى « معين الحكام » (٢) : « السياسة : شريعة مغلظة » ثم قال :

«السياسة نوعان :

سياسة ظالمة ، فالشريعة تحرمها ·

وسياسة عادلة ، تخرج الحق من الظالم ، وتدفع كثيراً من المظالم ، وتردع أهل الفساد ، ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية ، فالشريعة توجب المصير اليها، والاعتماد عليها فى اظهار الحق » ·

---

(١) أورده بلفظه ابن عابدين دون نسبة بلفظ : « قال بعضهم » · حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٤ : ١٥ وقال : وقوله : « حكم شرعى » معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع وان لم ينص عليها بخصوصها ؛ فان مدار الشريعة بعد قواعد الايمان حسم مواد الفساد لبقاء العالم » وأنظر العناية شرح الهداية ٥ : ٤٢٤ فى باب قطع الطريق ·

(٢) عنوان الكتاب بالكامل هو « معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام » لعلاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى ، فقيه حنفى ، كان قاضياً بالقدس ، توفى سنة ٨٤٤ هـ ·

قسم كتابه على ثلاثة أقسام كلها فى القضاء :

الأول : فى مقدمات هذا العلم التى تبتنى عليها الأحكام ·

الثانى : فيما تفصل به الأقضية من البينات ·

الثالث : فى أحكام السياسة الشرعية ، فيه فصول وأبواب · وقال حاجى خليفة : « فى ظهر نسخة منه بخط بعض العلماء أنه سمع من عبدالرؤوف الشهير بعرب زاده أن هذا الكتاب تأليف علاءالدين الأسود (المتوفى ٨٠٢ هـ) شارح الوقاية ، وقد ذكر فيه [illegible] شرحاً على الوقاية المسمى « بالاستغناء » ، وكتب المولى على ابن الحنائى أن [illegible] حسام الدين الكوسج شارح الوقاية، شرحه المسمى « بالاستغناء بالاستيفاء » · ذكر فى هذا الكتاب أيضاً ، وهو الذى يقال له الكوسجية · كشف الظنون ٢ : ١٧٤٥ ·

والكتاب مطبوع لعلاءالدين الطرابلسى (ت ٨٤٤ هـ) وهو جدير بالتحقيق والدراسة =

٤ - وهى باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام ، واهماله يضيع الحقوق ، ويعطل الحدود ، ويجرىء أهل الفساد ، ويعين أهل العناد .

٥ - والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ، ويوجب سفك الدماء ، وأخذ الأموال بغير الشريعة .

٦ - ولهذا سلك فيه طائفة مسلك التفريط المذموم ، فقطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما قل ظنا منهم أن تعاطى ذلك مناف للقواعد الشرعية ، فسدوا من طرق الحق سبلاً واضحة ، وعدلوا الى طرق فى العناد فاضحة ، لأن فى إنكار السياسة الشرعية ردا للنصوص الشرعية ، وتغليطا للخلفاء الراشدين .

٧ - وطائفة سلكت فى هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا حدود الله ، وخرجوا عن قانون الشرع الى أنواع من الظلم والبدع فى السياسة ، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة ، وهو جهل وغلط فاحش .

فقد قال عز من قائل :« اليوم أكملت لكم دينكم » (١) / (ق٢/ب) فدخل فى هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال .

وقال عليه الصلاة والسلام : « تركت فيكم ماإن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وسنتى » (٢) .

= وتحقيق مدى نسبته الى مؤلفه ، ومدى الصلة بينه وبين تبصرة الحكام لابن فرحون ، الفقيه المالكى ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ (تسع وتسعين وسبعمائة) لوجود تشابه كبير بينهما .

(١) سورة المائدة : من الآية رقم ٣ .

(٢) بلغ الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما : كتاب الله ، وسنة رسوله » أخرجه فى الموطأ فى القدر رقم (٣) باب النهى عن القول بالقدر بلاغاً .

ويشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم بسند حسن فيتقوى به . المستدرك ١ : ٩٣ =

٨ - وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق ، وجمعوا بين السياسة والشرع ، فقمعوا الباطل ودحضوه ، ونصبوا الشرع ونصروه ، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم (١) ٠

٩ - وهذا القسم يشتمل على فصول :

الفصل الأول

فى الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة

١٠ - وذلك وجوه كثيرة فليرجع الى الأصل (٢) ٠

وأما ماذكر من سياسة الخلفاء والملوك والقضاة واستخراجهم الحقوق بطريق السياسة فيطول الكتاب بذكره ، ولكن نحن نذكر بعضاً منها :

[يجوز الغرق والحرق سياسة]

١١ - ذكر فى باب « إن » من شروح المشارق (٣) : إن قوله عليه الصلاة والسلام

= « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب فى الناس فى حجة الوداع فقال : « قد يئس الشيطان أن يعبد بأرضكم ولكنه رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا يأيها الناس ، إنى قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا : كتاب الله وسنة نبيه » وله شاهد أخرجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « انى تركت شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتى ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض » ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك ٠

وأنظر : جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ١ : ٧٣ ٠

(١) معين الحكام ص ١٦٩ ٠

(٢) راجع معين الحكام للطرابلسى ص ١٦٩ - ١٧١ ٠

(٣) كتاب المشارق هو « مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية » للإمام رضى الدين حسن بن محمد الصغانى (المتوفى ٦٥٠ هـ) جمع فيه من الأحاديث الصحاح : =

« من غرَّقَ غرقناه ، ومن حرق حرقناه » (١) محمول على السياسة •

[النار لايعذب بها الا الله تعالى]

١٢ - وفيه أيضاً فى قوله عليه السلام : « إن النار لايعذب بها الا الله » (٢) فاحراق

= ألفين ومائتين وستة وأربعين حديثاً ألفه لخزانة المستنصر بن الظاهر بن الناصر المستضيء (المتوفى ٦٤٠ هـ) • وقال : هذا الكتاب حجة بينى وبين الله فى الصحة والرصانة • ورمز فيه بالحروف (فالحاء) اشارة للبخارى ، و (الميم) لمسلم ، القاف (ق) لما اتفقا عليه ، ورتبه ترتيباً أنيقاً جعله اثنى عشر بابا ••• وشروحه كثيرة منها :

١ - «تحفة الأبرار فى شرح مشارق الأنوار» لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى (المتوفى ٧٨٦ هـ) •

٢ - « مبارق الأزهار فى شرح مشارق الأنوار» لعزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز المعروف بابن الملك ، (المتوفى ٧٩٧ هـ) وهو مطبوع ١٣٢٨ هـ •

٣ - « شوارق الأسرار العلية فى شرح مشارق الأنوار العلية » لمجدالدين أبى طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى الشيرازى ، المتوفى ٨١٧ هـ ، فى أربع مجلدات •

أنظر : كشف الظنون ٢ : ١٦٨٨ ، ١٦٨٩ ، وأنظر فى ترجمة الرضى ، الجواهر المضية ٢ : ٨٢ ، والفوائد البهية ٦٣ ، ٦٤ •

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨ : ٤٣ عن طريق بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من عرض عرضنا له ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرّق غرقناه » وعزاه الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ٣٤٤ للبيهقى فى «السنن » ، وفى « المعرفة » وقال عقبه: (قال صاحب التنقيح فى هذا الاسناد من يجهل حاله كبشر وغيره) فالحديث ضعيف •

وأنظر : الألبانى : إرواء الغليل ٧ : ٢٩٤ حديث رقم ٢٢٣٣ •

(٢) أخرجه الإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال : « إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار» ثم قال رسول الله صلى الله وسلم حين أردنا الخروج : « إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا =

علي - رضى الله عنه - قوما من زنادقة اتخذوه إلها للسياسة ، وللمبالغة فى الزجر ·

وللإمام ذلك اذا دعت المصلحة ·

[جواز قتل اللوطى سياسة]

١٣ - وفى حدود « شرح الوقاية » (١) وحدود « الهداية » قوله : « اقتلوا الفاعل والمفعول » (٢) فى حق اللواطة محمول على السياسة (٣) ·

= بالنار ، وان النار لايعذب بها إلا الله عز وجل ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢ : ٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣ وقال الشيخ أحمد شاكر : اسناده صحيح ، ورواه البخارى ٦ : ١٠٤ - ١٠٥ (فتح) عن قتبة عن الليث ، ولم يذكر قوله الرجلين من قريش · وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح أن الترمذى رواه عن قتيبة بهذه الزيادة ·
وقال الصنعانى ، أحد الرجلين هما هباد بن أسود بن عبدالمطلب والآخر نافع بن عبدالقيس ·
أنظر مبارق الأزهار فى شرح مشارق الأنوار لابن ملك ١ : ١٧٢ ·

(١) كتاب الوقاية هو « وقاية الرواية فى مسائل الهداية » للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيدالله المحبوبى الحنفى ، المتوفى ٦٧٣ هـ صنفه لابن بنته صدر الشريعة الثانى وقام الأخير بشرحه وهو عبيدالله بن مسعود المحبوبى الحنفى المتوفى ٧٥٠ هـ ، وقد أتمه فى أواخر صفر سنة ٧٤٣ هـ ثلاث وأربعين وسبع مائة وهو أشرح شروح الوقاية ·
أنظر : حاجى خليفة وقد ذكر شروحاً كثيرة للوقاية · كشف الظنون ٢ : ٢٠٢٠ - ٢٠٢٤ ·

(٢) عن عكرمة عن ابن عباس ، رواه أبوداود فى الحدود ، باب فيمن عمل قوم لوط ٤ : ١٥٨ ، والترمذى فى الحدود ، باب ماجاء فى حد اللوطى ٤ : ٥٧ ، وابن ماجة فى الحدود ، باب من عمل قوم لوط ٢ : ٨٥٦ ، والحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٥٥ ووافقه الذهبى · ورواه أيضاً أحمد فى المسند ١ : ٣٠٠ ، وابن الجارودفى المنتقى ٨٢٠ ، والدارقطنى فى سننه ٣ : ١٢٤ وجميعهم بلفظ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » وهو حديث صحيح ، إرواء الغليل للألبانى ٨ : ١٦ - ١٨ رقم ٢٣٥٠ ، وتحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لابن الملقن ٢ : ٤٧١ رقم ١٥٧٥ ·

(٣) الهداية ٢ : ١٠٢ ، وشرح الوقاية ١ : ٢٨٣ ·

(ق/٣ أ) [**قتل شهود القصاص سياسة**]

١٤ - وفى باب السياسة من جامع الشروح للبَزْدَوِىّ (١) ماروى أن أبابكر - رضى الله عنه - قتل شهود القصاص بعد الرجوع محمول على السياسة ٠

١٥ - وفى حدود « شرح المنظومة » (٢) : « ماروى من الأحاديث وآثار الصحابة فى حق اللواطة محمول على السياسة » ٠

---

(١) البزدوى : هو على بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن مومى ، ويكنى أبا الحسن ، ويلقب بفخر الاسلام البزدوى ، فقيه أصولى ، من أكابر الحنفية من سكان سمرقند ، نسبته الى « بزده » قلعة بقرب نسف ، له تصانيف معتبرة منها : « المبسوط » احدى عشر مجلداً ، «شرح الجامع الكبير » ، « شرح الجامع الصغير » ، « كنز الوصول » فى أصول الفقه يعرف بأصول البزدوى ، و « تفسير القرآن » و « غناء الفقهاء فى الفقه » ، ولد فى حدود سنة أربعمائة ، ومات فى خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة ٠ طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٨٥ ، الفوائد البهية ١٢٤ ، ١٢٥ ، الجواهر المضية تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو ٢ : ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، مفتاح السعادة تحقيق كامل كامل بكر وعبدالوهاب أبوالنور ٢ : ١٨٤ ، تاريخ بغداد ١٢ : ٧٠ ، ٧١ ٠

(٢) توجد عدة منظومات فى فروع الفقه الحنفى منها :

- « منظومة ابن وهبان » وهو الشيخ عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقى ، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ ثمان وستين وسبعمائة ، وهى قصيدة رائية من بحر الطويل أولها : بداءتنا بالحمدلله أجدر ضمنها غرائب المسائل ، وقال حاجى خليفة : « هى نظم جيد متمكن فى أربعمائة بيت سماها « قيد الشرائد ونظم الفرائد » أخذها من ستة وثلاثين كتاباً ، ورتبها ترتيب الهداية ثم شرحها فى مجلدين وسماه « عقد القلائد فى حل قيد الشرائد » ٠

وشرحها قاضى القضاه عبدالبر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبى ، المتوفى ٩٢١ هـ ، احدى وعشرين وتسعمائة ، وهو شرح مقبول ٠٠ وسماه « تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد » ٠ =

[قتل السارق فى المرة الخامسة]

١٦ - كما حمل على السياسة ماروى فى السارق فى المرة الخامسة من قوله عليه الصلاة والسلام : « فان عاد فاقتلوه » (١) ٠

= - منظومة فى الفروع لنجم الدين ابراهيم بن على الطرسوسى ، المتوفى ٧٣٢ هـ ٠

- منظومة فى فروع الحنفية لجلال الدين رسولا بن أحمد التبانى جمع فيها مايناسبه من الفتوى ثم شرحها فى أربع مجلدات ، وتوفى سنة ٧٩٣ ثلاث وتسعين وسبعمائة ٠

أنظر : كشف الظنون ٢ : ١٨٦٥ - ١٨٦٧ ٠

(١) نص الحديث عن جابر بن عبدالله - رضى الله عنه - قال : جيء بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله انما سرق ، فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله انما سرق ، قال : اقطعوه ٠٠٠ فأتى به الخامسة فقال : اقتلوه ٠ قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ، ورمينا عليه الحجارة » سنن النسائى ٢ : ٢٦٢ ، وسنن البيهقى ٨ : ٢٧٢ ٠

وقال النسائى : « وهذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى من الحديث والله أعلم» قال الألبانى : « ولكنه لم يتفرد به ، بل تابعه هشام بن عروة وله ثلاث طرق ٠٠٠ وان كانت لاتخلو مفرداتها من ضعف ، ولكنه ضعف يسير ، فبعضها يقوى بعض « كما هو مقرر فى المصطلح » فاذا انضم اليها طريق مصعب ازداد الحديث بذلك قوة ، لاسيما وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب مع شيء من المغايرة فى لفظه : وان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال : اقتلوه ، فقال : يارسول الله انما سرق ، قال اقطعوا يده ، قال : ثم سرق ، فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبى بكر رضى الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضاً الخامسة ، فقال أبوبكر رضى الله عنه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حيث قال : « اقتلوه » ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبدالله بن الزبير، وكان يحب الامارة ، فقال : أمرونى عليكم ، فأمروه ، فكان اذا ضرب ضربوه حتى قتلوه وقال الألبانى : « الخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طرقه فهو على هذا صحيح إن شاء الله تعالى : وقد أشار الى تصحيحه الامام الشافعى بقوله : منسوخ ، =

[كل ماروى فى حق اللواطة محمول على السياسة]

١٧ - وفى حدود « بيان الرواية » (١): « كل ماروى فى حق اللواطة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو عن الصحابة رضى الله عنهم من القتل أو الرجم أو التنكيس وغير ذلك فذاك محمول على السياسة ٠

[الرأى إلى الإمام فى التعزير]

١٨ - وعندنا يجوز مثل ذلك بطريق التعزير والسياسة الايرى إلى ماقاله محمد فى

= ذكره البيهقى - فى السنن الكبرى - عنه ٨ : ٢٧٥ ٠ وأنظر : إرواء الغليل ٨ : ٨٥ - ٨٩ حديث رقم ٢٤٣٤ ، وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن طلاع تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمى ١٧٢ ، ١٧٣ ٠

وقال الامام الخطابى : فى بعض اسناده مقال ، وقد عارض الحديث الصحيح باسناده وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمانه ، وزنى بعد إحصانه ، أو قتل نفسا بغير نفس » والسارق ليس واحد من الثلاثة ، فالوقوف عن دمه واجب ٠ وقال : « لا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى الا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء انه يباح دمه وهو ان يكون من المفسدين فى الأرض فى أن للإمام أن يجتهد فى تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأي من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وجاوزه وان رأى القتل قتل ٠٠» ٠

وقال الإمام ابن القيم - بحق - : أما دعوى نسخه بحديث : « لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث » فلايصح لأنه عام وحديث القتل خاص ، والذى يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتما ولكنه تعزير بحسب المصلحة ٠ معالم السنن للخطابى وتهذيب السنن لابن القيم ٦ : ٢٣٦ ، ٢٣٨ ٠

(١) يبدو لى أنه شرح مختصر القدورى المسمى « البيان » لمحمد بن رسول الموقانى المتوفى سنة ٦٦٤ هـ ٠

أنظر : الجواهر المضية ٣ : ١٥٤ ، وكشف الظنون ١٦٣٢ ٠

« الزيادات » (١) : « يجب به التعزير ، والرأى الى الإمام إن شاء قتله إن اعتاد ذلك ، وان شاء ضربه أو حبسه » (٢) .

[التوسعة على الحكام فى أحكام السياسة ليست مخالفة للشرع]

١٩ - وفى « معين الحكام » ، على وفق مافى « الذخيرة » - المالكية - للامام القرافى (٣)

---

(١) هو « الزيادات فى فروع الحنفية » للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، المتوفى ١٨٩ هـ قال حاجي خليفة : « إنما سمي به لأنه كان يختلف الى أبي يوسف ، وكان يكتب من أماليه فجرى على لسان أبي يوسف أن محمدا يشق عليه تخريج هذه المسائل فبلغه فبناه مفرعا (فرع) على كل مسألة بابا وسماه « الزيادات » أي زيادة على ما أملاه أبويوسف .
وقيل : إنما سمي به لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعا لم يذكرها فى الكبير فصنعه ثم تذكر (فروعا أخرى) فصنف « زيادات الزيادات » . كشف الظنون ١ : ٩٦٢ ، ٩٦٣ والإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، نسبة الى بنى شيبان بالولاء ، أصله من (حرستا) من قرى دمشق ، ومنها قدم أبوه الى العراق ، فولد له « محمد » بواسط سنة ١٣١ هـ ، ونشأ بالكوفة ، إمام فى الفقه والأصول وهو الصاحب الثانى لأبى حنيفة بعد أبى يوسف ، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة بتصانيفه الكثيرة منها : « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » و « المبسوط » و « السير الكبير » و « السير الصغير » و « الزيادات » وكتاب « الآثار » و « الأصل » ولى القضاء للرشيد بالرقة ثم عزله ، مات محمد بالرى سنة ١٨٩ هـ .
أنظر : الفوائد البهية ١٦٣ ، والبداية والنهاية ١٠ : ٢٠٢ .

(٢) ورد بنصه فى العناية شرح الهداية حاشية على فتح القدير ٥ : ٢٦٣ .

(٣) هو أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن بن عبدالله ، وكنيته أبوالعباس ، ويلقب بشهاب الدين ، وشهرته القرافى نسبة الى سكناه مدة من الزمن بجوار القرافة . ولد بمصر سنة ٦٢٦ هـ ست وعشرين وستمائة وبها عاش ، واشتغل بالتدريس ، وكان إماما فى أصول الفقه ، وأصول الدين ، وعالما بالتفسير من كتبه : « الذخيرة فى مذهب مالك » وهو من أجود كتب الفقه المالكى المقارن بغيره من المذاهب ، وله « الأحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام » و « الفروق» وتوفى فى الراجح ٦٨٢ هـ اثنين وثمانين وستمائة . أنظر فى ترجمته : الوافى بالوفيات =

« أعلم أن التوسعة على الحكام في أحكام السياسة (١) ليست مخالفة للشرع، بل تشهد لها الأدلة التي ذكرت ، وتشهد لها أيضاً القواعد الشرعية من وجوه :

٢٠ - الأول : أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لاتخرج عن الشرع بالكلية لقوله عليه الصلاة والسلام « لاضرر ولاضرار » (٢) .

= ٦ : ٢٣٣ ، وابن فرحون : الديباج المذهب ١ : ٦٦ ويرى أن وفاته ٦٨٤ هـ . وأنظر دراسة عن الذخيرة والقرافي في رسالة دكتوراه لابراهيم العاقب أحمد في تحقيق القسم الأول من الجزء الرابع من الذخيرة ، المجلد الأول ١٩ - ٤٠ .

(١) القرافي : الذخيرة جـ ٣ ، مصور عن خزانة الرباط العامة تحت رقم ٥٩١ جـ ومنه ميكروفيلم بمركز أحياء التراث بمكة المكرمة رقم ١٠٧ فقه مالكي جـ ٣ ص ٢٦٤ ورد مانصه « ... التوسعة في أحكام ولاة المظالم وأمراء الجرائم ليس مخالفاً للشرع ...

(٢) قال المناوي في « فيض القدير » : « والحديث حسنه النووي في « الأربعين » قال : ورواه مالك مرسلا ، وله طرق يقوى بعضها ببعض . وقال العلائي : للحديث شواهد ، تنتهي مجموعها الى درجة الصحة أو الحسن المحتج به . وقد احتج به الإمام مالك ، وجزم بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولاضرار » الموطأ ٢ : ٨٠٥ ، وفيض القدير ٦ : ٤٣٢ رقم ٩٨٩٩ .

وقال الألباني : « لهذا الحديث طرق كثيرة قد جاوزت العشر ، وهي وان كانت ضعيفة مفرداتها فان كثيراً منها لم يشتد ضعفه ، فاذا ضم بعضها الى بعض تقوى الحديث بها ، وارتقى الى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى .

وكذلك احتج به محمد بن الحسن الشيباني في مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعي ، وأقره الإمام عليه . أخرجه أبونعيم في حلية الأولياء ٩ : ٧٦ .

وأنظر: الألباني : إرواء الغليل ٣ : ٤٠٨ - ٤١٤ الحديث رقم ٨٩٦ .

وترك هذه القوانين يؤدى الى الضرر ، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفى الحرج .

٢١ - الثانى : أن المصالح المرسلة قال بها جمع من العلماء ، هى المصالح التى لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغائها (١) ، وان كانت على سنن المصالح ، وتلقته العقول بالقبول ، ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة ان الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - عملوا أموراً مطلقة لاتقدم شاهد بالاعتبار ، نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيها أمر ولانظير .

وولاية العهد (٢) من أبى بكر - رضى الله عنه - لعمر رضى الله عنه ، لم يتقدم فيها أمر ولانظير .

---

(١) الذخيرة جـ ٣ ص ٢٦٤ « ... قال بها مالك وجمع من العلماء... وهذه القوانين مصالح مرسلة فى أقل مرتبتها » .

(٢) هو أن يقترح الخليفة أو أن يرشح شخصاً يتولى الخلافة من بعده ، ويكون العهد حال الحياة أما الاستخلاف فيكون عند الموت وحينما أحس أبوبكر الصديق رضى الله عنه بدنو الأجل ، فكر فى أمر المسلمين من بعده وخاف عليهم الفرقة ، فأحب أن يجمعوا أمرهم بين يديه قبل وقوع القضاء . قال ابن الجوزى : « لما ثقل أبوبكر ، واستبان له من نفسه جمع اليه الناس فقال : انه قد نزل بى ماقد ترون ، ولا أظننى الا ميتا لما بى . وقد أطلق الله ايمانكم من بيعتى، وحل عنكم عقدتى ، وردّ عليكم أمركم ، فأمروا عليكم من أحببتم فانكم ان أمرتم فى حياة منى ، كان أجدر أن لاتختلفوا بعدى .. فقاموا فى ذلك - أى فى الاختيار - وخلوا عليه - على أبى بكر فلم تستقم لهم ، فرجعوا اليه فقالوا : رأينا ياخليفة رسول الله رأيك . قال : فلعلكم تختلفون ؟ قالوا : لا . قال فعليكم عهد الله على الرضى ؟ قالوا : نعم . قال : فامهلونى حتى أنظر لله ولدينه ولعباده »

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ٥٢ .

وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة (١) ، وتدوين الدواوين (٢) ، / (ق ٣/ب) وعمل السكة للمسلمين ، واتخاذ السجن ، وغير ذلك مما فعله عمر رضى الله عنه ٠

وهدم الأوقاف التى بإزاء مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، والتوسعة فى المسجد عند ضيقه ، وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف واحد ، وتجديد آذان فى الجمعة بالسوق مما فعله عثمان - رضى الله عنه - وغير ذلك كثير جدا، فعل لمطلق المصالح (٣) ٠

٢٢ - والثالث : أن الشرع شدد فى الشهادة أكثر من الولاية ، لتوهم العدواة ، فاشترط العدد والحرية ، ووسع فى كثير من العقود المستثناه (٤) ، وضيق الشهادة فى الزنا ، فلم يقبل فيه إلا أربعة يشهدون بالزنا كالمرود فى المكحلة ، وقبل فى القتل اثنين ، والدماء أعظم ، لكن المقصود الستر ، ولم يحوج الزوج الملاعن الى بينة غير ايمانه ، ولم يوجه اليه حد القذف بخلاف سائر القذفة لشدة الحاجة فى الذب عن الأنساب ، وصون العيال والفُرش عن أسباب الارتياب ، وهذه المباينات والاختلافات كثيرة فى الشرع لاختلاف الأحوال ،

---

(١) هم عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وطلحة بن عبيدالله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبدالرحمن بن عوف ٠ أنظر ابن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبير أهل الاسلام ٥٣، ٥٤ ٠

(٢) الدواوين جمع ديوان ، وهو الدفتر الموضوع لحفظ مايتعلق بالسلطان من ضبط الجيوش والأموال والأعمال والعمال ٠ ابن جماعة : تحرير الأحكام ١٣٨ ٠

(٣) معين الحكام ص ١٧٧ ٠

(٤) مثل عقود الضرورة كالعرايا السلم والمساقاة والقراض ٠
معين الحكام ص ١٧٧ ٠

فلذلك ينبغى أن يراعى اختلاف الأحوال فى الأزمات ، فتكون المناسبة الواقعة فى هذه القوانين للسياسة مما شهدت لها القواعد بالاعتبار ، فلاتكون من المصالح المرسلة بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية » (١) ٠

٢٣ - والرابع : أن كل حكم فى هذه القوانين ورد دليل يخصه (٢) ، وأصل يقاس عليه كما تقدم ٠

وقد ذكرنا عن بعض العلماء - وهو المذهب - أنه قال : « اذا لم نجد فى جهة الا غير العدول أقمنا أصلحهم ، وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم ، ويلزم/ (ق ٣/أ) مثل ذلك فى القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح ولاتتعطل الحقوق والأحكام ،

---

(١) الذخيرة جـ ٣ ص ٢٦٥ ٠

حرى بنا أن نعرض الفرق بين الأصول والقواعد ، فالأصول هى الأدلة الاجمالية أو المصادر التى تستنبط منها أحكام الفروع الجزئية كالكتاب والسنة وغيرها من مصادر الاستنباط والاستدلال الراجعة اليهما ٠

أما القواعد فهى ماتحصل عن الاجتهاد فى أحكام الفروع من طرف المجتهدين وأهل التخريج والاستنباط ، باستقرائهم للأشباه والنظائر ، وتبينهم العلة الجامعة بين كل فئة منها ، مقيمين من هذه العلة الجامعة أو مناط الحكم ، قاعدة فى شكل نص كلى يتضمن حكما تشريعيا عاما يطبق على كل المسائل والجزئيات المندرجة تحته ٠ وقد عرفت القاعدة الفقهية اصطلاحاً: بأنها قضية كلية من حيث أشكالها القوة على أحكام جزئيات موضوعها أى حكم أغلبى ينطبق على معظم جزئياته ، ومن خصائص القاعدة الفقهية : ايجاز صياغتها ، وسعة استيعابها لكثير من الفروع الجزئية فالقاعدة هى الأساس والأصل لما فوقها وهى تجمع فروعاً من أبواب شتى على خلاف الضابط ، فهو يجمع فروعا عن باب واحد ٠ كليات أبى البقاء ص ٢٩٠ ، ومحاضرات فى تاريخ المذهب المالكى فى الغرب الاسلامى للدكتور عمر الجيدى ص ٦٠ ٠

(٢) أنظر معين الحكام ص ١١٧ ٠

وما أظن أحداً يخالف فى هذا الشأن ، فإن التكليف مشروط بالإمكان ، واذا جاز نصب الشهود فسقه لأجل عموم الفساد جاز التوسع فى أحكام السياسة لأجل كثرة فساد الزمان وأهله » ٠

[اختلاف الأحكام باختلاف الزمان]

وقد قال عمر بن العزيز (١) : « سيحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » (٢) ٠

وقال الشيخ القرافى صاحب الذخيرة المالكية : « ولاشك أن قضاة زماننا ، وشهودهم، وولاتهم ، وأمناءهم ، لو كانوا فى العصر الأول ماوُلوا ، ولاعرج عليهم ، لأن ولاية هؤلاء فى مثل ذلك العصر فسوق ، فإن خيار زماننا هم أراذل

---

(١) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أميه بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى بن كلاب ، ولد سنة ثلاث وستين وكان ثقة مأمونا ، له فقه وعلم وورع وروى حديثاً كثيراً ، وكان إمام عدل رحمه الله ورضى الله ٠ وقال فيه الذهبى « كان حسن الخَلق والخُلق ، كامل العقل ، حسن السمت ، جيد السياسة ، حريصا على العدل بكل ممكن ، وافر العلم ، فقيه النفس ، ظاهر الذكاء والفهم ، أواها منيبا ، قانتا لله ، حنيفا زاهدا مع الخلافة ، ناطقا بالحق مع قلة المعين ، وكثرة الأمراء الظلمة الذين ملوه وكرهوا محاققته لهم ، ونقصه أعطياتهم ، وأخذه كثيراً مما فى أيديهم مما أخذوه بغير الحق فمازالوا به حتى سقوه السم ، فحصلت له الشهادة والسعادة ، وعد عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين ، والعلماء العاملين مات سنة إحدى ومئة » ٠ سير أعلام النبلاء ٥ : ١١٤ وطبقات ابن سعد جـ ٥ : ٣٣٠ ، وحلية الأولياء جـ ٥ : ٢٥٣ ٠

(٢) ورد فى معين الحكام ص ١٧٧ ٠

ذلك الزمان ، وولاية الأراذل فسوق ، فقد حسن ماكان قبيحاً ، واتسع ماكان ضيقا ، واختلفت الأحكام باختلاف الزمان » (١) ٠

٢٤ - والخامس :أنه يعضد ذلك من القواعد الشرعية أن الشرع وسع للمرضع من النجاسة اللاحقة بها من ماء الصغير مالم تشاهده كثوب الارضاع ٠

ووسع فى زمان المطر فى طين المطر كما ذكره محمد فى طين بخارى (٢) على مافيه من القذر والنجاسة ٠

ووسع لأصحاب القروح (٣) فى كثير من نجاستها ٠

ووسع لأصحاب البواسير (٤) فى بللها ٠

وجوز الشارع ترك أركان الصلاة وشروطها اذا ضاق الحال كصلاة الخوف ونحوها ، وذلك كثير فى الشرع ٠

---

(١) الذخيرة جـ ٣ ص ٢٦٤ وأضاف بعد ذلك ، « كما ورد فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزر وقد وجد رجلاً اتهمه بأنه جاسوس للعدو فعاقبوه حتى أقر ، وأما قبول المستورين فهو الواقع فى تقليد عمر رضى الله عنه لأبى موسى الأشعرى فقال فيه : «المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا فى نسب » وقد أخذا بهذا رحمه الله وأثبت الحكم بالقضاء به فأولى فى المظالم والجرائم » ٠

(٢) معين الحكام ص ١٧٧ ٠

(٣) القروح ومفرده « قرحة » وهى البشرة اذا دب فيها الفساد (وقرح) قِرحا - بدت به جروح من بثور ٠

المعجم الوسيط ص ٧٢٤ (الطبعة الثانية) ٠

(٤) البواسير :أوردة متضخمة بالغشاء المخاطى فى داخل المستقيم أو فى خارجه مباشرة ، ومن شأنها أن تسبب ألما ومضايقة ونزفا ٠

الموسوعة الطبية الحديثة ، مشروع الألف كتاب رقم ٦٤٠ ، جـ ٣ ص ٣٥٦ ٠

وكذلك قال الشافعي(١) - رضي الله عنه - : « ماضاق شيء إلا اتسع » (٢) يشير الى هذا الموطن ، فكذلك اذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن ٠

٢٥ - والسادس : أن أول بدء الانسان / (ق ٤/ب) في زمن آدم - عليه السلام - كان الحال ضيقاً ، فأبيحت الأخت لأخيها وأشياء كثيرة وسع الله تعالى فيها ، فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرّم ذلك في زمن بني اسرائيل ٠ وحرّم السبت والشحوم والأبل وأموراً كثيرة ، وفرض عليهم خمسين صلاة ، وتوبة أحدهم بالقتل لنفسه ، وإزالة النجاسة بقطعها الى غير ذلك من التشديدات ، ثم جاء آخر الزمان وضعف الجسد ، وقل الجد ، فلطف الله تعالى بعباده ، فأحلت تلك

---

(١) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن بني عبدالمطلب من قريش ، ناصر السنة ، وأحد أئمة المذاهب الأربعة واليه ينسب الشافعية ، جمع الى الفقه ، التفسير ، علم الأصول ، والحديث واللغة ، والشعر ٠ قال الأمام أحمد بن حنبل فيه : « ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق الا وللشافعي عليه منه » كان شديد الذكاء ، نشر مذهبه بالحجاز والعراق ثم انتقل الى مصر سنة ١٩٩ هـ ، وبها نشر مذهبه ٠

من تصانيفه : « الأم في الفقه » ، و « الرسالة» في أصول الفقه ، و « أحكام القرآن » و « اختلاف الحديث » ، توفي سنة ٢٠٤ هـ ٠

وللبيهقي : « مناقب الشافعي » تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث القاهرة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ في مجلدين ، وأنظر في ترجمته أيضاً تاريخ بغداد ٢ : ٥٦ - ١٠٣ ، وطبقات الحنابلة ١ : ٢٨٠ - ٢٨٤ ٠ وسير أعلام النبلاء جـ ١٠ ص ٥ - ٩٩ ٠

(٢) السيوطي : الأشباه والنظائر في الفروع ضبطه الشيخ علي مالكي (المدرس بالحرم المكي) ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، دون تاريخ ، ص ٧٥ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تحقيق وتعليق عبدالعزيز محمد الوكيل ، طبعة الحلبي ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م ص ٨٤ ٠

المحرمات ، وخفضت الصلوات ، وقبلت التوبات ، فظهر أن الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان ، وذلك من لطف الله عز وجل بعباده ، وسنته الجارية في خلقه ، وظهر أن هذه القرائن لاتخرج عن أصول القواعد وليست بدعاً عما جاء به الشرع المكرم » (١) ٠

[للإمام أن يعمل بأكبر رأيه اذا أنكر السرقة]

٢٦ - وفي الإيضاح - قبيل كتاب الجهاد - شرح إصلاح الوقاية (٢) عن

---

(١) معين الحكام ص ١٧٨ ، والذخيرة جـ ٣ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ٠

(٢) هو لابن كمال باشا ، أحمد بن سليمان ، الملقب بشمس الدين ، قاض من العلماء بالحديث ورجاله ، تركي الأصل ، مكثر في التصنيف قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه ، مات سنة ٩٤٠ هـ ٠ أنظر في ترجمته : الشقائق النعمانية ١ : ٤٢٠ والفوائد البهية ٢١ ، والكواكب السائرة ٢ : ١٠٧ ، الأعلام ١ : ٨٣٠ وهدية العارفين ١ : ١٤١ ٠

والوقاية هو « وقاية الرواية » في مسائل الهداية - للإمام برهان الشريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة الأول عبيدالله المحبوبي الحنفي صنفه لابن ابنته صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي المتوفى ٧٥٠ هـ ، وله شرح عليه يعد من أشهر شروحه ٠ أنظر كشف الظنون ٢ : ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ ٠

وقال ابن كمال باشا في مقدمة كتابه - ق ٢/أ « ٠٠ ان المختصر الموسوم بالوقاية مع صغر حجمه ، ووجازة نظمه ، كتاب حاو لمنتخب كل مزيد ومفيد ومنتقى كل مزيد وبسيط ، جامع نافع لخلاصة كل وجيز ووسيط ، بحر محيط بغرر درر الحقائق ، وكنز مغن أودع فيه نقود الدقائق الا أن فيه نبذا من مواضع سهو وزلل ، ومواضع خبط وخلل ، ولاغرو فان الجواد قد يكبو ، والصارم قد ينبو ، فأردت تصحيحه وتنقيحه بنوع تغيير أو في فصل النظم ووصله ونسق التركيب ، وقصدت تكميله وتقويمه وتعديله ببعض حذف واثبات وتبديل في التصوير والتحرير والترتيب ٠ ثم ان شرحه المنسوب الى التحرير الشهير بصدر الشريعة - تغمده الله تعالى بالرحمة والغفران - الذى سار بذكر الركبان وصار مقبولاً عند أفاضل الأنام ، =

التبيين (١) ماحكى عن الفقيه أبى بكر الأعمش (٢) أن المدعى عليه بالسرقة اذا أنكر فللإمام أن يعمل فيه بأكبر رأيه ، فإن غلب على ظنه أنه سارق وأن المال المسروق عنده عاقبه (٣) ٠

= مع احتوائه على تصرفات فاسدة ، واعتراضات غير واردة ، لايخلو عن القصور في تقرير الدلائل بل عن الخطأ فى تحرير المسائل ، لعدم العثور على مآخذ الكلام فلا جرم كان مضلة للإفهام ، ومزلة للاقدام ، ولما وقعت على هذه الطامة وشاهدت مافيه من المضرة العامة ، سعيت فى ايضاح مايحتويه من الخبط والخطأ ، وتبين وجه الحق بكشف الحجاب والغطاء ، وقفيت أثر ذلك الفاضل الا فيما زل فيه قدمه ، وتبعت أثره فمحوت ماطغى فيه قلمه ، وسميت المتن « بالاصلاح » لتضمنه اصلاح مافى الوقاية من الزلل ، والشرح بالايضاح فى الشرح لاشتماله على ايضاح مافى الشرح المذكور من خلل ٠٠ » نسخة أوقاف مكة ، فقه حنفى رقم ٨

وقال أبوالحسنات محمد عبدالحى اللكنوى الهندى في ترجمة ابن كمال باشا : « ٠٠ قد طالعت من تصانيفه الاصلاح والايضاح فوجدته محققاً مدققاً مولعاً فى الايرادات على الوقاية وشرحها لصدر الشريعة أكثرها غير واردة ولم يورث ايراده عليها نقصاً فى اشتهارهما والاعتماد عليهما ولم يشتهر تصنيفه كاشتهارهما والحق أن قبول تصنيف فى أعين المستفيدين واعتماده فى أبصار الفاضلين ليس مداره على مقدار فضل المؤلفين وانما هو فضل رب العالمين ٠٠ » الفوائد البهية ص ٢٢ ٠

(١) هو تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، والتبيين للإمام فخرالدين أبى محمد عثمان بن على الزيلعى المتوفى ٧٤٣ هـ (ثلاث وأربعين وسبعمائة) وهو شرح لكنز الدقائق فى فروع الحنفية للإمام أبى البركات عبدالله بن أحمد المعروف بالحافظ النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ (عشر وسبعمائة) ذكر فيه ماعم وقوعه حاويا لمسائل الفتاوى والواقعات ورمز فيه (ح) علامة لأبى حنيفة ، والسين لأبى يوسف ، والميم لمحمد بن الحسن ، والزاى لزفر ، والفاء للشافعى ، والكاف لمالك ، والواو لرواية الأصحاب ، وزيادة الطاء للاطلاقات ٠أنظر كشف الظنون ٢ : ١٥١٥ ٠

(٢) هو أبوبكر سليمان الأعمش الفقيه ، القاضى ، مات سنة ثمان وأربعون ومائة ٠ وكيع : أخبار القضاة ، بيروت ، عالم الكتب ، حـ ٣ ص ١٣٨ ٠

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ : ٢٤٠ ٠

والنص فى ايضاح الايضاح ق ١٥٠ النسخة الأزهرية رقم ٢٥٤ ، رواق الشام ، ومنه صورة =

[عقاب المتهم بالسرقة]

٢٧ - وفي سرقة « الخلاصة » (١) و « البزازية » (٢) عن الأصل (٣): « المدعى عليه أنكر السرقة ، قال: عامة المشايخ : يعزره الإمام اذا وجده في مكان التهمة بأن رآه يمشي مع السراق ، أو جالساً مع شربة الخمر لكنه لايشرب » (٤).

[مارأيت ظلماً أشبه بعدل]

٢٨ - دخل عصام بن يوسف (٥) على أمير بلخ فأتي بسارق فسئل فأنكر ، فسئل

= بالميكروفيلم بمركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي برقم ٢٣٩ فقه حنفي ، والكتاب تحت التحقيق بمعرفة عبدالله جمعان الغامدي . أنظر ملحق التراث بجريدة المدينة السعودية العدد ٨٤٢٣ في ١٤١٠/٥/١٤ هـ ، ٧ يونية ١٩٩٠م .

(١) الخلاصة هو « خلاصة الفتاوى » للشيخ طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢ هـ اثنين وأربعين وخمسمائة ، وهو كتاب مشهور معتمد للرواية في المذهب الحنفي . الفوائد البهية ٨٤ ، والجواهر المضية ١ : ٢٦٥ .

(٢) « البزازية في الفتاوى » للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة سبع وعشرين وثمان مائة ، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ، ورجح ماساعده الدليل وذكر أن الأئمة عليه وسماه « الجامع الوجيز » . أنظر : الفوائد البهية ١٨٧ ، ١٨٨ ، وكشف الظنون ١ : ٢٤٢ .

(٣) الأصل - كما سبق أن ذكرنا - للإمام محمد بن الحسن الشيباني الصاحب الثاني لأبي حنيفة المتوفى ١٨٩ هـ . أنظر ص ٧٣ .

(٤) خلاصة الفتاوى - مخطوط بمكتبة أوقاف مكة - رقم ٥ فتاوى ق ٢١٣/ ب ، والفتاوى البزازية ، الجزء الثالث بهامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية ص ٤٣٠ ، وأنظر أيضاً معين الحكام ص ١٧٦ .

(٥) هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة ، أبوعصمة البلخي ، كان صاحب حديث ، ثبتا في الرواية من ملازمي الإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة ومن أقران =

فقال : البينة على المدعى واليمين على من أنكر · فقال الأمير : هاتوا بالسوط / (ق ٥/أ) والعقابين ، فما ضرب عشر حتى أقر ، وأتى بالسرقة ·

قال عصام : سبحان الله ، مارأيت ظلماً أشبه بالعدل منه (١)·

[من قال بصحة الاقرار بالسرقة]

٢٩ - وفى اكراه « مجمع الفتاوى » (٢) و « البزازية » عن سرقة « المحيط » (٣) : من المشايخ من قال : بصحة الاقرار بالسرقة مكرها سئل« حسن بن زياد (٤) :

= محمد بن سماعة وابن رستم وأبى حفص الفارمى ، مات عام ٢١٠ هـ · الفوائد البهية ١١٦ وحاشية ابن عابدين ٤ : ٨٧ ·

(١) تبيين الحقائق ٣ : ٢٤٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤ : ٨٧ ·

(٢) « مجمع الفتاوى » لأحمد بن محمد بن أبى بكر ، الحنفى ، جمع فيه من كتب العلماء العظماء : أولها ، الفتاوى الكبرى ، والصغرى للصدر الشهيد ، وفتاوى أبى بكر محمد بن الفضل البخارى ، وفتاوى الشيخ محمد بن الوليد السمرقندى ، وفتاوى أبى الحسن الرستغنى ، وفتاوى عطاء بن حمزة ، والناطفى ، وغريب الرواة ، والمنتقى ، والشرح المنتسب للجصاص ، وملتقط أبى القاسم ، وتحفة الفقهاء للسمرقندى ، والعلائى ، وبديع الدين ، وجامع ظهير الدين · كشف الظنون ١٦٠٣ ·

(٣) هو المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى للعلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخارى الحنفى المتوفى سنة ٦١٦هـ · الفوائد البهية ص ٢٠٥ ، والجواهر المضية ١ : ١٣٠ ، ١٣١ حاشية رقم (٢) ، وكشف الظنون ٢ : ١٦١٩ ·

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤى ، صاحب الإمام أبى حنيفة ، نسبته الى بيع اللؤلؤ ، من أهل الكوفة، نزل بغداد ، وأخذ عن أبى يوسف وزفر أيضاً ، كان ميالاً للأخذ بالسنة مقدما فى السؤال والتفريع ، ولى القضاء بالكوفة · ثم استعفى منه · من تصانيفه : « أدب القاضى » و« الخراج » و « معانى الإيمان » توفى سنة ٢٠٤ هـ · الجواهر المضية ٢ : ٥٦ ، ٥٧ ، الفوائد البهية ٦٠ ، الأعلام للزركلى ٢ : ٢٠٥ ·

أيحل ضرب السارق حتى يقر ؟ قال: مالم يقطع اللحم ولايظهر العظم » (١).

٣٠ - وفي سرقة « خزانة المفتين » (٢) عن « بعض المتأخرين يفتى بصحة الاقرار بالسرقة مكرها ، ويحل ضرب السارق حتى يقر » (٣) .

٣١ - وفي جنايات « جواهر الفتاوى » (٤) « سئل الإمام

---

(١) ورد فى حواشي واقعات المفتين للشيخ عبدالقادر بن يوسف فى ص ٦٢ مانصه : « قال فى الظهيرية : واذا أقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ، ومن المتأخرين من أفتى بصحته وسئل الحسن بن زياد : « أيحل ضرب السارق حتى يقر ؟ قال : مالم يقطع اللحم ولم يشن العظم ولم يزد على هذا » انتهى من صرة الفتاوى ، وأنظر حاشية ابن عابدين ٤ : ٨٧ .

(٢) خزانة المفتين فى الفروع للإمام الحسين بن محمد السمنقانى الحنفي : « أورد فيه ماهو مروى عن المتقدمين ومختار عند المتأخرين وطوى ذكر الاختلاف ، واكتفى بالعلامات من الهداية ، والنهاية ، وقاضى خان ، والخلاصة ، والظهيرية ، وشرح الطحاوى وغير ذلك من المعتبرات وفرغ منه في محرم سنة ٧٤٠ هـ » ، أنظر مقدمة المخطوط ونهايته ق ٣/أ ، ٣٩٥/ب ، نسخة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٨١٢ ومنها صورة ميكروفيلم ١٦ فقه حنفى بمركز التراث بمكة المكرمة ، وكشف الظنون ٧٠٣ .

(٣) خزانة المفتين ق ١٥١/ب واذا أقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل وبعض المتأخرين.. أورد النص

(٤) هو للإمام ركن الدين أبى بكر محمد ابن أبى المفاخر بن عبدالرشيد الكرمانى الحنفى المتوفى سنة ٥٦٥ هـ أوله : « الحمدلله الذى أكرم علماء الأمة بالاجتها د... » ذكر فيه أنه ظفر بفتاوى أبي الفضل الكرمانى المتوفى ٥٤٣ هـ وسأل محمد جمال الدين اليزدى مسائل كثيرة ثم أضاف اليه من فتاوى أئمة بخارى وماوراء النهر وخراسان وكرمان ، وجعل كل كتاب على ست أبواب : الأول : من فتاوى ركن الدين أبى الفضل الكرمانى . والثانى : من فتاوى جمال الدين اليزدى . والثالث : من فتاوى الإمام عطاء بن حمزة السعدى . والرابع : من فتاوى النجم عمر النسفى والخامس : من فتاوى مجد الشريعة أبى محمد سليمان بن الحسن الكرمانى . والسادس من فتاوى أئمة المتأخرين بأسمائهم . كشف الظنون ٦١٥ ، =

الناصحى (١) وقيل : هو ممن يوحي اليه الفقه - عن مفسد يسعى فى الأرض

= الفوائد البهية ١٧٦ ، وجواهر الفتاوى ، نسخة محافظة الاسكندرية ٠

قال فى مقدمته ق ٢/أ « فان كثيراً من أصحابنا جمعوا فتاوى أئمة عصرهم وبذلوا مجهودهم اعظاما لقدرهم ولابد لمن تصدى للفتوى والقضاء النظر الى صورها ومعانيها اذ هى مخصوصة بفوائد لم توجد فى كتب الأصل ، وعوائد كل واحد منها أصل فمن طالعها واطلع على مقاطعها وبيانها تحقق له هذا الفضل ٠ نعم وقد كنت أتمنى أن أشرع مشارعهم وأسلك فيه مسالكهم مقتدياً بآثارهم مهتدياً بأنوارهم مع ما أقول بفصيح اللسان وصريح البيان ومن أنا فى رفعتهم حتى السن بحواشي الاشغار بقعتهم وبقيت فى تلك المنية أن ظفرت بفتاوى متفرقة من جهة الامام السعيد ركن الدنيا والدين أبى الفضل عبدالرحمن بن محمد الكرمانى قدس الله روحه ونور ضريحه فجعلتها مبوبة وعلى ترتيب كتب الفقه مرتبة ثم بعد برهة من الدهر اتفق لى أن سألت من الشيخ الامام الأجل قاضى القضاة جمال الدين مفتى العصر المطهر بن حسين بن سعد بن على بن بزارى اليزيدى مسائل كثيرة فى كل باب وأفادنى بفوائد شريفة فى بيان أحكامها والتنبيه على عللها ودلائلها بالتماس ذلك منه فانه إمام هذا العصر فى العلم والفقه واستنباط المعانى وحل المشكلات وكشف المعضلات حتى اجتمع عندى فيه أجزاء ، كل جزء فى مقابله كل فرأيت أن أضيف فى ذلك اليه ماعندى من فتاوى بخارا وماوراء النهر وخراسان وكرمان وغيرهم ليكون الكتاب أكمل وأجمل وأجمع فاستخرت الله وشرعت فيه وجعلت كل كتاب فى ستة أبواب : الباب الأول : من فتاوى الإمام ركن الدين أبى الفضل الكرمانى ٠ الباب الثانى : من فتاوى جمال الدين استاذ العصر اليزدى ٠ الباب الثالث : من فتاوى الشيخ الإمام عطاء بن حمزة السعدى ٠ الباب الرابع : من فتاوى نجم الدين أبى حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفى ٠ الباب الخامس : من فتاوى قاضى القضاة عمد الدين مجد الشريعة أبى محمد سليمان بن حسن الكرمانى المعروف بقاضى محمد ٠ الباب السادس : من فتاوى أئمتنا المعتبرين وعلماء المتأخرين مع ذكر أساميهم ، وانما بينت الأسامى فى الأبواب حتى يقف الناظر فيه على كل قول واحد من هؤلاء المشايخ الكبار ولايطول الكتاب بذكر أساميهم عند كل مسئلة وسميته « جواهر الفتاوى » وهو لفنون الحوادث والوقائع حاوى وأوردت المسائل فى الأبواب الستة على وجه الايجاز دون السؤال » ٠

(١) هو عبدالله بن الحسين ، أبوعلى الناصحى ، وناصح اسم بعض أجداده ، كان إماماً كبيراً =

بالفساد ، ويوقع بين الناس الشر رافعاً الى السلطان مايجب عليه ؟ قال : القتل مشروع عليه وجوبا لفساده ، والقتل فيه مقنع » (١) .

٣٢ - وفى « جواهر الفتاوى » وقبيل المزارعة - سئل عنه أيضاً عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز ؟ قال : « يجب قتل الآدمي المؤذى فضلاً عن غيره اذا كان مؤذياً » (٢) .

٣٣ - وفى آخر سرقة « الهداية » وجميع كتب الفروع « من اعتاد الخنق قتل به سياسة ، لأنه ذو فتنة ساع فى الأرض فساد » (٣) .

٣٤ - وفى « السراجية » (٤) و « المضمرات » : (٥) « فان سرق ثالثا ورابعا فللإمام

= له مجلس التدريس والفتوى ، ولى قضاء القضاة للسلطان محمود بن سبكتكين ببخارى ، من تصانيفه : تهذيب أدب القضاء للخصاف ، توفى سنة ٤٤٧ هـ سبع وأربعين وأربع مائة .
الفوائد البهية ١٠٢ ، ١٠٣ ، والجواهر المضية ٢ : ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(١) جواهر الفتاوى ، مخطوط بمكتبة محافظة الاسكندرية رقم ١٧٢٢ب ق ١٤٨/أ .

(٢) جواهر الفتاوى - نفس المخطوط ق ١٤٨/ب .

(٣) الهداية جـ ٢ ص ١٣٤ ورد مانصه : « وان خنق فى المصر غيره قتل به ، لأنه صار ساعيا فى الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل » وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ : ٢٤٠ .

(٤) الفتاوى السراجية لسراج الدين على بن عثمان بن محمد الأوشى الفرغانى المتوفى ٥٧٥ هـ - ومنه نسخة بالمكتبة المركزية لجامعة أم القرى برقم ٤٤٩٣ - أنظر فى كشف الظنون ٢ : ١٢٢٤ ، تاج التراجم ٤٤ ، هدية العارفين ١ : ٧٠ .

(٥) المضمرات هو « جامع المضمرات والمشكلات » شرح مختصر القدورى ، ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفى الكادورى المعروف بنبيرة شيخ عمر بزار المتوفى سنة ٨٣٢ هـ . قال أبوالحسنات اللكنوى : « طالعته وهو شرح جامع للتفاريع الكثيرة حاو على المسائل الغزيرة » .
الفوائد البهية ٢٣٠ .
وأنظر كشف الظنون ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ .
وقد نص فى كتابه : « أن الفتوى على الإطلاق على قول أبى حنيفة ، ثم أبى يوسف ، =

أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد » (١) .

[الإمام يضرب عنق الخناق وصلبه]

٣٥ - (ق ٥/ب) وفي آخر حدود « خزانة المفتين » : « اذا عرف الإمام الخنّاق أو أقر أو أصيب معه أداة الخناقين ومعه المتاع أمر بضرب عنقه وصلبه » (٢) .

[يثاب قاتل الأعونة]

٣٦ - وفي الفصل الثامن من كراهية « الخلاصة » « والبزازية » - على وفق مافي الحظر والاباحة من « مجمع الفتاوى » نقلاً عن « فتاوى النسفي » (٣) : كان السيد الإمام أبوشجاع (٤) يقول : يثاب قاتل الأعونة وكان يفتي بكفرهم . قال مشايخنا : واختيار المشايخ انه لايفتي بكفرهم .

= ثم محمد ، ثم زفر ، والحسن بن زياد . وقيل اذا كان أبوحنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار ، والأول أصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا » . عقود رسم المفتي ص ٢٦ ، رد المحتار ١ : ٧٠ ، ٧١ والمذهب عند الحنفية للدكتور محمد ابراهيم أحمد ص ٧٢ .

(١) الفتاوى السراجية ق ٧٨ ب ، ٧٩ أ .

(٢) خزانة المفتين ق ١٥٣/ب .

(٣) الفتاوى النسفية لنجم الدين عمر بن محمد النسفي ، الشهير بعلامة سمرقند ، صاحب المنظومة ، وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع ماسئل عنه في أيامه دون ماجمعه لغيره ، توفي سنة ٥٣٧ هـ سبع وثلاثين وخمس مائة بسمرقند . الجواهر المضية ٢ : ٦٥٧ - ٦٦٠، تاج التراجم ٤٧ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ٩٢ ، مفتاح السعادة ٤ : ١٢٧ ، ١٢٨ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٨٨ ، وطبقات المفسرين للداودي ٢ : ٥ - ٧ ، وكشف الظنون ١٢٣٠ ، الفوائد البهية ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٤) الإمام أبوشجاع هو عمر بن محمد بن عبدالله ، ضياء الاسلام أبوشجاع البسطامي ، أستاذ صاحب الهداية .. قال محمد عبدالحي اللكنوي : كانت له أسانيد عالية ويد باسطة في أنواع العلوم . ذكر السمعاني أن البسطامي نسبة الى بسطام بالباء الموحدة المفتوحة =

[جواز القتل لايدل على الكفر]

وجواز القتل لايدل على الكفر ٠

قال الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ٠٠٠) (١) والأعونة من المحاربين لله ورسوله (٢) ٠

= وسكون السين المهملة قرية بقدمس مشهورة ثم قال عند ذكر المنتسين به وشيخنا أبوشجاع عمر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن نصر البسطامي ثم البلخي جده الأعلى من بسطام سكن بلخ وولد بها ، وكان فقيهاً حافظاً محدثاً مفسراً أديباً شاعراً كاتباً حسن الأخلاق ، سمعت منه بمرو ، وبلخ ، وهراة ، وبخارى ، وسمرقند ، وكانت ولادته فى ذى الحجة سنة خمس وسبعين وأربعمائة ببلخ انتهى ملخصا ، وتوفى سنة سبعين وخمسمائة ، السمعانى : الأنساب ٨١ ، والفوائد البهية ١٥٠ ، الذهبى : دول الإسلام ٢ : ٧٦ ، تذكرة الحفاظ ٤ : ١٣١٨ ، الجواهر المضية ٢ : ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، الطبقات السنية برقم ١٦٥٣ ، وهدية العارفين ١ : ٧٨٤ ٠

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ وتمامها (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) ٠

(٢) خلاصة الفتاوى - مخطوط سابق ذكره - ق ٢٠١/أ ورد مانصه : « وفى فتاوى النسفى قتل الأعونة والبغاة والظلمة فى الفترة مباح ، وقال السيد الامام أبوشجاع - رحمه الله - يثاب قاتلهم ، وكان يفتى بكفر الأعونة ٠ قال - رحمه الله - ليس هذا اختيار شيوخى ، ولايفتى بكفرهم » ، والفتاوى البزازية جـ ٣ بهامش الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ ٠

وابن عابدين : حاشية رد المحتار ، الطبعة الثانية ، الحلبى ، القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م جـ ٤ ص ٦٤ ورد مانصه « وفى رسالة أحكام السياسة عن جمع النسفى : سئل شيخ الاسلام عن قتل الأعونة والظلمة والسعاة فى أيام الفترة ٠٠٠ » والأعونة جمع معين أو عوان بمعناه ، والمراد به الساعى الى الحكام بالإفساد ٠

[يباح قتل الأعونة والسعاة والظلمة]

٣٧ - وفي سير « مجمع الفتاوى » على وفق مافي سير « البزازية » نقلاً عن « فتاوى عطاء بن حمزة » (١) : « سئل عن قتل الأعونة والسعاة والظلمة في الفترة ، قال : يباح قتلهم ، لأنهم ساعون في الأرض بالفساد ، فقيل : انهم يمتنعون عن السعي بالفساد في أيام العدالة، ويختفون في أيام العدالة فقال ذلك امتناع ضروري - ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه - كما نشاهد ٠

قال : وقد سألنا السيد الإمام أباشجاع عنه فقال : يباح قتلهم ، ويثاب قاتلهم٠ قال : وكان رجلان من فضلاء الأعونة يقرءان كتاب التوحيد فلما خرجا يوما أثنى عليهما بعض أصحابه ٠

فقال : نعم ، لو كانا مسلمين ٠

قيل : كيف ؟

فقال : من شرائط الإسلام الشفقة على أهل الاسلام ، والفرح بفرحهم ، والأعونة بخلاف ذلك ، وإن أردتم تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان أني احتجت الى مائة ألف فانقدوها في يومين أو ثلاثة ، كيف يصير الناس ؟

قالوا : محزونين ٠

قال : وكيف يصير هذان ؟ قالوا : فرحين ٠

فقال : لو بدا السلطان فنادى اني عفوت ذلك عنهم ، كيف يصير الناس ؟

---

(١) هو عطاء بن حمزة السغدى ، من كبار علماء الحنفية ، متبحر في الفروع والأصول ، ترد الفتاوى عليه من أقطار الأرض ، أخذ عنه جماعة منهم نجم الدين النسفى ٠

الفوائد البهية ١١٦ ، وعند حاجي خليفة بعنوان « فتاوى السغدى » (بالعين والدال المنقوطتين) وكشف الظنون ١٢٢٥ ، والجواهر المضية ٢ : ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، الطبقات السنية للتميمي رقم ١٤٣١ ٠

قالوا: فرحين .

وقال : كيف يصير هذان ؟ / (ق ٦/أ) قالوا: محزونين .

قال : وكيف يكونان مسلمين وقد فرحا بحزنهم ، وحزنا بفرحهم ؟ .

٣٨ - وفي آخر « جنايات البزازية » : ولفساد الملك بسبب السعاة أفتوا بأن قتل الأعونة والسعاة في زمان الفترة جائز ، والقيد لكونهم في مثل هذا الزمان أشد ضرراً ، فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً »(١).

٣٩ - وفي الباب الرابع عشر من « الأحكام السلطانية » للإمام الماوردي (٢) : حكى أن رجلاً أتى ابن عباس - رضي الله عنه - فتقبل منه الأيلة بمائة ألف درهم ، فضربه مائة سوط وصلبه حيا تعزيرا وأدبا (٣) .

[حل قتل الزاني]

٤٠ - وفي حدود « شرح الزاهدي » (٤) عن

---

(١) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٤١٣ .

(٢) الماوردي هو علي بن محمد بن حبيب ويكنى أبا الحسن ، ويعرف بالماوردي نسبة الى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة وانتقل الى بغداد وتولى فيها القضاء والتدريس ، وكان من كبار فقهاء الشافعية في عصره ، حافظا للمذهب ، وهو أول من لقب « بأقضى القضاه » في عهد القائم بأمر الله العباسي .

ومن مؤلفاته : « الحاوي الكبير » و « الاقناع » و « الأحكام السلطانية » و « تسهيل النظر وتعجيل الظفر » و « أدب الدنيا والدين » . توفى سنة ٤٥٠ هـ .

أنظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى جـ ٥ ص ٢٦٧ ومابعدها .

(٣) الأحكام السلطانية تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي ص ٢٢٩ .

(٤) شرح الزاهدي هو شرح مختصر القدوري لمختار بن محمود بن محمد ، أبوالرجاء ، نجم الدين الزاهدي ، المتوفى ٦٥٨ هـ ، وهو شرح نفيس نافع .

الجواهر المضية ٣ : ٤٦٠ ، والفوائد البهية ٢١٢ . وقال الزاهدي في مقدمته : =

الفردوس » (١) « من وقع على ذات رحم محرم منه فاقتله » (٢) ٠

[حل قتل الظلمة بأدنى شيء له قيمة]

٤١ - وعن « شرح السرخسي (٣) عن محمد وكذا لو رأى محصنا يزنى فصاح به

= « ملتزما فيه عشر خصال بعونه ولطفه وطوله : تفصيل مجملاته ، وتحصيل رواياته ومهملاته، وحل مشكلاته ، وكشف معضلاته ، وتفسير العويصة من ألفاظه ومبهماته ، وتبين الغوامض من اشارته ومعانيه ، وتقسيم الأحكام والمسائل ، وذكر أصولها وفصولها مبرهنة بالدلائل ، والتنبيه على مواضع الزلل والانف عن المجازفة فى نقل الأحكام والعلل ، مع ايجاز لايخل بفهم الذكى وتطويل لايمل خاطر الألمعى ٠٠٠ ق ٢ من نسخة المكتبة الأزهرية برقم ١٢٦٢ فقه ومنه صورة ميكروفيلم ٢٩٩ ، ٣٠٠ فقه حنفى بمركز التراث بمكة المكرمة بجامعة أم القرى٠

(١) لم أجده فى الفردوس بمأثور الخطاب لأبى شجاع شيرويه بن شهروار الملقب بالكيا ، المحقق بمعرفة السعيد بن بسيونى زغلول ٠ والحديث رواه ابن ماجه بسناده مرفوعاً بلفظ « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » وأخرجه أحمد فى المسند ١ : ٣٠٠ والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ : ٢٣٧ والحاكم فى مستدركه ٤ : ٣٥٦ وقال صحيح الاسناد ولم يوافقه الذهبى ورده ، ويرى الألبانى : أن الحديث ضعيف ٠ ارواء الغليل جـ ٨ ص ٢٢ رقم ٢٣٥٢٠

(٢) شرح مختصر القدورى للزاهدى جـ ٢ ق ٣٠٠ فقه حنفى بمركز التراث - فى فصل التعزير- (ورقم الصفحة غير واضح وماقبله ومابعده) وعن أبى يوسف وجد رجلاً مع امرأته أو مع أخته أو مع محرم له أو مع جاريته حل له القتل ، وفى الفردوس من وقع على ذى رحم محرم منه فاقتله » ٠

(٣) هو كتاب المبسوط للإمام السرخسى ، وهو محمد بن أحمد بن أبى سهل ، أبوبكر ، والسرخسى نسبة الى « سرخس » بلدة فى خراسان ٠ ويلقب بشمس الأئمة ، كان مجتهداً واماماً فى الأصول والفقه ، سجن فى جب بسبب نصحه لبعض الأمراء ، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو فى السجن ، وأملاها من حفظه ، ومنها كتابه « المبسوط » وهو شرح كتاب «الكافى» للحاكم الشهيد الذى اختصر فيه كتب محمد بن الحسن الشيبانى وهو من أكبر الكتب المعتمدة فى المذهب ولايعمل بمايخالفه ولايركن الا اليه ولايفتى ولايعول الا عليـه =

فلم ينته حل له قتله ، وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم ، وقطاع الطريق ، وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة ، وجميع الكبائر ، وصاحب المكس (١) ٠

[من نكح محارمه وأصابها يقتل ويؤخذ ماله]

٤٢ - وعن شرح السنة (٢) « من نكح محارمه وأصابها قال أحمد وإسحاق -يرحمهما الله- يقتل ويؤخذ ماله » (٣) ٠

٤٣ - وذكر ابن التمجيد (٤) في تفسير قوله تعالى : (ولاتنكحوا مانكح ٠٠٠) الآية (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بُريدة الى رجل عرس امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله (٦) ٠ الظاهر أن هذا على سبيل السياسة والتعزير٠

= وله « الأصول » في أصول الفقه ، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ٠ ومات بسرخس سنة ٤٨٣ هـ وقيل ٤٩٠ هـ ٠

ترجمته في الجواهر المضية ٣ : ٧٨ - ٨٢ ، الفوائد البهية ١٥٨ ، ابن عابدين رد المحتار ١ : ٧٠ ، والأعلام للزركلي ٦ : ٢٠٨ ، والمذهب عند الحنفية ٧٦ ٠

(١) المبسوط ١٥ : ١٠٤ ، حاشية ابن عابدين ٣ : ١٨٠ ٠

(٢) هو للإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى ٥١٦ هـ ٠ سير أعلام النبلاء ١٩ : ٤٣٩-٤٤٣ ٠

(٣) شرح السنة ، جـ ٩ ، ص ٣٠٥ ٠

(٤) هو مصطفى بن إبراهيم المشهور بابن التمجيد (مصلح الدين) ، مفسر ، له حاشية على تفسير البيضاوي في ثلاث مجلدات ، توفي حدود سنة ٨٤٢ هـ ٠ كشف الظنون ١٨٨ ، هدية العارفين ٢ : ٤٣٣ ، معجم المؤلفين ١٢ : ٢٣٦ ٠

(٥) النساء : الآية ٢٢ وتمامها (ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) ٠

(٦) أخرجه الترمذي وحسنه ١ : ٢٥٥ ، وسنن ابن ماجه ٢ : ٩٥ رقم ٢٦٣٦ ، وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن طلاع ١٣٠ ، ١٣١ ٠ وقال الألباني : صحيح ٠ انظر إرواء الغليل ٨ : ١٨ ٠

[يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام]

٤٤ - وفي « النهاية » (١) و « معراج الدراية » (٢) في باب مايحدث في الطريق من كتاب الجنايات : « وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر العام كما في الرمي على الكفار وان تترسوا بالمسلمين أو الصبيان ، ومصالحة الوصي في مال اليتيم ، وقطع العضو في مرض الآكلة عند خوف الهلاك » .

٤٥ - (ق ٦/ب) وفي أول سير « غاية البيان (٣) » وشرب « فتاوى قاضيخان (٤) »:

---

(١) هو النهاية شرح الهداية للصِّغْنَاقي ، الحسين بن علي بن مجاج بن علي الإمام ، الملقب حسام الدين الصغناقي ، فرغ منه في أواخر ربيع الأول سنة سبعمائة ، وتوفي - في الغالب - سنة أربع عشرة وسبعمائة بحلب . أنظر الجواهر المضية ٢ : ١١٤ رقم ٥٠٧ ، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١٩ ، وكشف الظنون ٢ : ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣ ، الفوائد البهية ٦٢ .

(٢) « معراج الدراية الى شرح الهداية » للإمام قوام الدين البخاري الكاكي محمد بن محمد بن أحمد السنجاري ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ تسع وأربعين وسبع مائة ، فرغ من تأليفه في ٢١ من المحرم ٧٤٥ هـ .. أوله « الحمد لله خالق الظلام والضياء .. » وذكر فيه أنه أراد بعد مقابلة كتبه أن يجمع الفرائد من فوائد المشايخ والشارحين ليكون ذلك المجموع كالشرح ، ويبين فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح والمختار والجديد والقديم ووجه التمسك به ، وله عيون المذاهب ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١٢٢ ، كشف الظنون ٢ : ٢٠٣٣ ، الجواهر المضية ٤ : ٢٩٤ رقم ٢٠٤٤ ، الفوائد البهية ١٨٦ .

(٣) يبدو أنه « غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية » للإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الاتقاني الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨ هـ ثمان وخمسين وسبعمائة ، في ثلاث مجلدات استغرق مدة الشرح ستا وعشرين سنة وسبعة أشهر وفرغ منه سنة ٧٤٧ هـ سبع وأربعين وسبعمائة . الجواهر المضية ٤ : ١٢٨ ، ١٢٩ ، كشف الظنون ٢ : ٢٠٣٣ ، والفوائد البهية ٥٠ - ٥٢ .

(٤) « فتاوى قاضيخان » للإمام فخرالدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني » المشهور بقاضيخان ، وهو من كبار فقهاء الحنفية في المشرق ، المتوفى ٥٩٢ هـ ، وفتاويه =

« دفع الضرر العام بالضرر الخاص محتمل » (١) .

٤٦ - وفي باب مايحدث في الطريق من « الهداية » « ودفع الضرر العام بالخاص من الواجب » (٢) .

* * *

= مشهورة مقبولة معمول بها ، ومتداولة بين أيدي العلماء والفقهاء ، وكانت نصب عين من تصدر للحكم والافتاء . ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الأمة ... وترتيبها ترتيب الكتب المعروفة ، بين لكل فرع أصلا ، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين أقتصر منه على قول أو قولين وقدم ماهو الأظهر كما قال في خطبة كتابه ، هامش الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٢ ، وكشف الظنون ص ١٢٢٧ ، والفوائد البهية ٦٤ ، ٦٥ .

(١) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٢٠٧ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى جـ ٤ ص ١٩٥ ورد مانصه : « واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ماتلف به من نفس ومال .. ودفع الضرر العام من الواجب ، وله تعلق بالحائط فيتعين لدفع هذا الضرر ، وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام منه » .

الفصل الثانى
فى أحكام هذا الباب

[هل للقضاة الحكم بالسياسة ؟]

٤٧ - اذا ثبت قيام الدليل على أن السياسة فى الأحكام من الطرق الشرعية ، فهل للقضاة أن يتعاطوا الحكم بها فيما رفع اليهم من اتهام اللصوص وأهل الشر والتعدى؟ وهل لهم الكشف بمجرد الاقرار أو قيام البينات ؟

وهل لهم أن يعزروا الخصم اذا ظهر أنه مبطل أو سؤاله عن أشياء تدل على صورة الحال ؟

[أساس عموم الولاية وخصوصها]

٤٨ - والجواب كما ذكره ابن قيم الجوزية : (١) « من أن عموم الولاية وخصوصها ، ومايستفيده المتولى بالولاية : يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد فى الشرع ، فقد يدخل فى ولاية القضاة - فى بعض الأزمنة والأمكنة - ما يدخل فى ولاية الحرب فى زمان ومكان آخر وبالعكس » (٢) .

---

(١) هو الإمام محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى ، شمس الدين ، الشهير بابن قيم الجوزية ، من أهل دمشق ، ولد سنة ٦٩١ هـ احدى وتسعون وست مائة ، كان من أخص تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية ، وانتصر له ، وسجن معه بدمشق ، ألف الكثير، ومؤلفاته قيمة نافعة ومنها : « زاد الميعاد فى هدى خير العباد » و « أعلام الموقفين عن رب العالمين » و « الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » . مات سنة ٧٥١ هـ احدى وخمسون وسبعمائة . أنظر فى ترجمته : الدرر الكامنة ٣ : ٤٠٠ .

(٢) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، تحقيق الدكتور محمد جميل غازى ص ٣١٧ ، وجدير بالاشارة أن قول ابن قيم منقول عن شيخه ابن تيمية : أنظر الحسبة فى الاسلام ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ص ٧ ، ٨ .

٤٩ - وأما نصوص المذهب فصريحة بأن لهم تعاطى ذلك على ماسنذكره إن شاء الله تعالى •

[ليس للقاضى أن يتكلم فى السياسة]

٥٠ - ومقتضى كلام القرافى فى « الذخيرة » والإمام الماوردى فى «الأحكام السلطانية» : « أنه ليس للقاضى أن يتكلم فى السياسة ولامدخل له فيها » •

[الفرق بين والى المظالم والقضاة عند الماوردى والقرافى]

٥١ - وأنا أذكر ماذكراه ثم اتبعه بنصوص المذهب على سبيل الاختصار قالا :

«والفرق بين نظر والى المظالم وبين القضاة من عشرة أوجه :

الأول : أن لوالى المظالم من القوة والهيبة ماليس لهم •

الثانى : (ق ٧/أ) أنه أفسح مجالاً وأوسع مقالا •

الثالث : أنه يستعمل فى الارهاب وكشف الأشياء بالامارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة مما يؤدى الى ظهور الحق بخلافهم •

الرابع : أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلافهم •

الخامس : أنه يتأنى فى ترداد الخصوم عند اللبس ليمعن فى الكشف بخلافهم ، إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم لايؤخروه •

السادس : أن له رد الخصوم اذا اعضلوا الى واسطة الأمناء ليفصلوا بينهم صلحاً عن تراض ، وليس للقضاة الا برضاء الخصمين •

السابع : أن له أن يفسح فى ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد ويأذن فى الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفيل لينقاد الخصوم الى التناصف ، ويتركوا التجاحد بخلافهم •

الثامن : أن يسمع شهادة المستورين بخلافهم •

التاسع : أن له يحلف الشهود اذا ارتاب فيهم بخلاف القضاة •

العاشر : أن له أن يبتدىء باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم فى القضية بخلاف القضاة فانهم لايستمعون البينة حتى يريد المدعى احضارها ، ولايسمعونها إلا بعد مسألة المدعى سماعها (١) ٠

[استعمال القاضى للقوة والهيبة]

وأما نصوص المذهب فتقتضى أن للقاضى تعاطى أكثر هذه الأمور :

٥٢ - فقد قالوا فى خصال القاضى بأنه يأخذ نفسه بالمجاهدة ، ويسعى فى اكتساب الخير ، ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة ، ويشهد عليهم فى الحق ، ولايدع من حق الله شيئاً ٠ ويلين من غير غضب حتى قال فى المحيط : « لو سلم عليه أحد

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ٨٣ ، ٨٤ ، والقرافى : الذخيرة ، جـ ٣ ، ص ٢٦١، ٢٦٢ ٠ وابن فرحون : تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام مراجعة وتقديم طه عبدالرؤوف سعد ٢ : ١٤٦ « قال القرافى فى الذخيرة فى الولاية السياسية ، وهى ولاية الكشف عن المظالم والفرق بين والى المظالم وبين القضاة ٠٠٠ » ثم عقبه بقوله : « وهذا تلخيص ماذكره الماوردى » ٠

وقال ابن فرحون « ونصوص المذهب - أى المالكى - تقضى أن للقاضى تعاطى أكثر هذه الأمور ، فقد قال سحنون : ينبغى للقاضى أن يشتد حتى يستنطق الحق ، ولايدع من حق الله شيئا ، ويلين فى غير ضعف ٠ نقله ابن بطال فى المقنع ، وهذا نص فى استعمال القوة والهيبة » وقد ساق بعده الشواهد على أن للقاضى فى مذهب المالكية أن يتعاطى ماسوغ لوالى المظالم » ثم قال : « فتحصل من هذا أن مانقله القرافى فى الذخيرة ليس هو مذهب مالك رحمه الله » ٠ تبصرة الحكام ٢ : ١٤٧ - ١٤٩ ٠ وقد ذكر هذه الفروق العشرة بين والى المظالم والقضاة القاضى أبويعلى الفراء الحنبلى فى كتابه « الأحكام السلطانية » أيضا ص ٦٣ - ٦٤ وقد نقل الطرابلسى فى « معين الحكام » ص ١٧٤ كلام القرافى فى الفروق العشرة ثم ذيله بعبارة ابن فرحون المذكورة هنا بالحرف دون أن يعزوه اليه ولكنه نقل المثال من كتب الحنفية ٠

الخصمين فى المجلس وسعه أن لايرد فى أحد القولين ، اتقاء لحرمة المجلس » (١)
وهذا النص فى استعمال القوة والهيبة (٢) .

[للقاضى أن يأخذ بالأمارات]

٥٣ - وأما الأخذ بقرائن الأحوال، فللقاضى أن يأخذ بالأمارات والقرائن /(ق٧/ب) فى وجوه كثيرة يطول ذكرها ، وقد أفرد لها باباً فى « معين الحكام » (٣) .

[تأديب القاضى من ظهر أنه مبطل فى دعواه]

٥٤ - وأما مقابلة من ظهر ظلمه بالتأديب ، فهذا هو المذهب . قال بعضهم (٤) :
« إن المدعى إذا انكشف للحاكم أنه مبطل فى دعواه ، فإنه يؤدبه ، وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد » .

قال فى المحيط : « وللقاضى أن يحبس الصبى الفاجر على وجه التأديب لا العقوبة حتى لايماطل حقوق العباد ؛ لأن الصبى يؤدب لينزجر عن أفعاله الذميمة » (٥).

---

(١) ورد فى المحيط البرهانى (القسم الثانى من الجزء الثالث) مصورة المركز العلمى بجامعة أم القرى برقم ٩٤ فقه حنفى عن المكتبة الأزهرية ٣٤٨٨ فقه حنفى ق ٤٦ مانصه : « لو سلم الخصوم على القاضى بعدما جلس من ناحية المسجد لفصل الخصومات فلابأس أن يرد عليهم السلام هكذا ذهب الخصاف ، وهذا اشارة الى أنه لايجب عليه رد السلام ، وهذا لأن الرد جواب السلام ، والسلام انما يستحق فى أوانه فاذا كان فى غير أوانه فلا . ألا يرى من سلم على المصلى لايستحق الجواب ، وانما لايستحقه كما قلنا . . » .

(٢) معين الحكام ص ١٧٤ .

(٣) معين الحكام من ص ١٦٦ - ١٦٨ .

(٤) نسبه ابن فرحون فى المذهب المالكى الى ابن سهل - الفقيه المالكى - .
تبصرة الحكام ٢ : ١٤٨ .

(٥) ورد فى المحيط البرهانى - نفس المصدر - ق ٦٧١ مانصه : « وأما الصبى الحر فقد ذكر =

[تعزير القاضى الخصمين اذا تشاتما]

٥٥ - وكذا اذا آذى أحد الخصمين صاحبه أو تشاتما عنده فله حبسهما وتعزيرهما(١) .

[للقاضى حرق الكتب اذا طال الخصام]

٥٦ - وأما تأنيه فى ترداد الخصوم عند اللبس ليمعن فى الكشف فهذا هو المذهب(٢) ذكره فى باب الآداب التى ينبغى للقاضى الأخذ من « معين الحكام » : « من

= فى بعض المواضع الغلام التاجر الذى لم يحتلم بمنزلة الرجل فى الحبس .
وذكر فى بعض المواضع لو أن غلاماً تاجرا لم يراهق الحلم ، استهلك مالا لرجل وله دار وأرض ولا أب له ، ولا وصى لم يحبس لذلك ولكن ان شاء القاضى جعل له وكيلاً يبيع ماله حتى يوفى الطالب دينه . وان كان له أب أو وصى ممن يجوز بيعه عليه فانه يحبس .
وبعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - مالوا الى الحبس مطلقاً، وجعلوه كالبالغ لأنه لزمه قضاء الدين ، وبالامتناع صار ظالما فيحبس ، ولأنه لو لم يحبس وعرف الناس منه ذلك لايبايعونه حتى لايمتنع من قضاء الدين فلا يمكنهم الوصول الى حقهم فشرع الحبس تتميماً لمعنى الأذن كما جوزنا الاعارة والضيافة اليسيرة منه حتى لايفسد عليه التجارة فها هنا أولى ويقول : (ق ٦٧٢) يحبس تأديباً حتى يضجر ولايعود بمثله الا أن يكون عقوبةو فانه ليس من أهل هذا كما أنه يضرب على ترك الصلاة تأديباً حتى يعتاد الصلاة » .
وماورد بالمتن أورده صاحب « معين الحكام » بنصه ص ١٧٤ .

(١) معين الحكام ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) معين الحكام ص ٢٢ ، ٢٣ ورد مانصه « فان توسم فى أحد الخصمين أنه أبطن شبهة أو اتهمه بدعوى الباطل الا أن حجته فى الظاهر متجهة وكتاب الذى بيده موافق لظاهر دعواه فليتلطف القاضى فى الفحص والبحث عن حقيقة ماتوهم فيه فان الناس كثرت مخادعتهم واتهمت أمانتهم .. وإن تزيدات عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهة فليقف ويوالى الكشف ويردده الأيام ونحوها ، ولايعجل الحكم مع قوة الشبهة ، وليجتهد بحسب قدرته حتى يتبين له حقيقة الأمر فى تلك الدعوى وتنتفى الشبهة » .

ذلك أنه اذا طال الخصام فى أمر وكثر الشغب فيه فلا بأس للقاضى أن يحرق كتبهم اذ رجا بذلك تقارب أمرهم ، ويأمرهم بابتداء الحكومة، واستحسنه بعض الأئمة ٠ ذكره فى « معين الحكام » (١) أيضاً ٠

[فى أمر القاضى الصلح بين الخصمين]

٥٧ - وأما رد الخصوم الى واسطة الأمناء ليفصلوا بينهم بالصلح فقواعد المذهب ومسائله تقتضى ذلك ٠

وقد ذكر فى باب آداب القاضى من « معين الحكام » : « أن القاضى اذا خشى من تفاقم الأمر بانفاذ الحكم بين الخصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم أداه بينهما وأمرهما بالصلح (٢) ٠ وقد أقام بعض قضاة العدل من الصدر الأول رجلين من صالحى جيرانه من بين يديه ، وقال : « استرا على أنفسكما ولاتطلعانى على شركما » ولابد فى هذا كله من الوسائط (٣) ٠

[تأخير القضاء بين الأقارب]

قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : « ردّوا القضاء بين ذوى الأرحام حتى

---

(١) الطرابلسى : معين الحكام ص ٢٠ ، ١٧٤ ٠

(٢) معين الحكام ص ١٩ ٠ وفى المحيط البرهانى - القسم الثانى من الجزء الثالث - المخطوط السابق ذكره ق ١٦٥ ، ١٦٦ ورد مانصه : « وفى المنتقى أيضاً ذكر فى الأصل ، وسئل القاضى أن يرد الخصوم الى الصلح اذا لم يستبن له فصل القضاء ٠ واذا استبان له فصل القضاء ذكر شمس الأئمة السرخسى : أنه اذا طمع فى الصلح حال استبانه القضاء ردهم الى الصلح ، ولايقضى مالم ييأس من الصلح ، وذكر فى باب « أدب القاضى » واذا طمع القاضى فى اصطلاح الخصمين فلا بأس أن يردهم ولاينفذ الحكم عليهم ، ولاينبغى أن يردهم بأكثر من مرتين ، فإن لم يطمع فى الصلح نفذ القضاء بينهم ، وان أنفذ القضاء بينهم من غير أن يردهم فهو فى سعة منه يرد به وان طمع فى الصلح » ٠

(٣) معين الحكام ص ٢٠ ٠

يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث الضغائن » (١) ٠

وفى « الواقعات الحسامية » (٢) : « وينبغى للقاضى اذا اختصم الأخوان أو بنو الأعمام / (ق ٨/أ) أن لايعجل بالقضاء بينهم ، ويدافعهم قليلاً ليصطلحوا ، لأن القضاء وإن كان بحق ربما يصير مسبباً للعدواة بينهم » (٣) ٠

[فى تحليف القاضى الشهود]

٥٨ - وأما سماعة شهادات المستورين فالمذهب أن القاضى يسمعها أيضاً فى مواطن عديدة ، ذكره فى باب القضاء بشهادة غير العدول من « معين الحكام » (٤) ٠

وأما تحليفه الشهود اذا ارتاب فيهم فقد فعله قاضى القضاء ابن بشير (٥) بقرطبة فى تركة فحلفهم بالله أن ماشهدوا به حق ٠

وقد روى عن بعض العلماء أنه قال : أرى لفساد الزمان أن يحلف الشهود (٦)٠

---

(١) معين الحكام ص ٢٠ ٠

(٢) للإمام الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخارى الحنفى المتوفى ٥٣٦ هـ ست وثلاثين وخمس مائة ، جمع فيه بين النوازل لأبى الليث السمرقندى المتوفى ٣٧٦ هـ ، والواقعات للناطفى (أحمد بن محمد بن عمر) المتوفى ٤٤٦ هـ ، ومن فتاوى أبى بكر محمد بن الفضل المتوفى ٣١٩ هـ ، وفتاوى أهل سمرقند ، الفوائد البهية ١٤٩ ، كشف الظنون ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ٠

(٣) الفتاوى الكبرى ، مخطوط مكة ، مكتبة مكة التابعة لوزارة الحج والأوقاف ٢٥ فتـــــاوى ق ١٤١/أ ، معين الحكام ١٧٤ ٠

(٤) الطرابلسى ص ١٧٤ ٠

(٥) هو محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافرى الأندلسى ، قاض من أهل باجة ، ولى القضاء بقرطبة فى أيام الحكم بن هشام ، وكان صلبا فى القضاء ، له أخبار فى ذلك ، وضرب المثل بعدله ، توفى بقرطبة سنة ١٩٨ هـ ٠ أنظر نفح الطيب ١ : ٣٩٥ ، والأعلام للزركلى ٧ : ٩ ٠

(٦) معين الحكام ص ١٧٤ ٠

وفى « التاتارخانية » (١) قبيل كتاب الرجوع عن الشهادة عن « المضمرات » و« التهذيب » (٢) : « وفى زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق ، اختار القضاة استخلاف الشهود كما اختاره ابن أبي ليلى » (٣) .

وفى دعوى « خزانة الفتاوى » (٤) : « ولايحلف الشاهد عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله - » .

---

(١) « الفتاوى التاتارخانية » نسبة الى الملك تاتارخان ، عالم بن العلاء الأنديتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، حنفى فاضل ، جمع فيها مسائل المحيط البرهاني ، والذخيرة والفتاوى الخانية ، والفتاوى الظهيرية ، ورتبه على أبواب الهداية ، وقد جعل الميم زمر المحيط ، وذكر اسم الباقى ، وقدم بابا فى ذكر العلم ، واسم الكتاب « زاد المسافر » وقد أشار الى جمعه الخان الأعظم . كشف الظنون ١ : ٢٦٨ ، هدية العارفين ١ : ٤٣٥ ، المحمصاني : فلسفة التشريع الإسلامي ٣٥ ، محمد ابراهيم علي : المذهب عند الحنفية ٩٩ ، ١٣١ .

(٢) قد يكون « تهذيب الواقعات فى فروع الحنفية » للإمام محمد بن محمد الرشيد الكاشفرى ، ورتبه محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخارى وزاد على كل جنس مايجانسه ويوافقه . أنظر كشف الظنون ١٩٩٨ .

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار ، وقيل : داود بن بلال ، ولد سنة ٧٤ هـ (أربع وسبعين هجرية) ، أنصارى كوفى ، فقيه من أصحاب الرأى ، ولى القضاء ثلاث وثلاثين سنة لبنى أمية ثم لبنى العباسى ، له أخبار مع أبي حنيفة وغيره ، مات ١٤٨ هـ . أنظر الوافى بالوفيات ٣ : ٢٢١ .

ورد النص فى واقعات المفتين ، ص ١٩٦ .

(٤) خزانة الفتاوى لأحمد بن محمد بن أبي بكر (كان حيا فى ٥٦٩ هـ) قال فى مقدمة كتاب ق ٢/أ « لما فرغت من تسويد مجمع الفتاوى ... سألنى بعض أصحابى وأحبائى أن أجمع لهم من هذا المجمع كتابا فيه غرائب المسائل عاريا عن التطويل والدلائل فأجبتهم .. » والنص فى ق ١٥٣/أ من النسخة الأزهرية برقم ٢٢٧٣ وهى نسخة نفيسة كتبها علي بن سليمان سنة ٦٢٤ هـ ومنها صورة ميكروفيلمية بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة برقم ٢٢٢ فقه حنفي .

وفى قضاء « شرح المجمع » (١) قيل : انما لايحلف ، لأن الحلف قد حصل عند أداء الشهادة بلفظ أشهد ٠

وقيل : هذا اذا كان عربيا يعلم حصول الحلف بلفظ أشهد والا يحلف ٠

[استدعاء الشهود وسؤالهم]

٥٩ - وأما استدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم ؟ فعندنا أن القاضى أن يفعل ذلك فى مواطن اذا استراب ويفرق بينهم أيضاً ذكره فى « معين الحكام » (٢)

٠ ٠ ٠

---

(١) يبدو لى أن « شرح المجمع » ، يقصد به « مجمع البحرين وملتقى النهرين » فى فروع الحنفية، جمع فيه بين « مختصر القدروى » و « المنظومة » ، للإمام مظفرالدين أحمد بن على بن تغلب المعروف بابن الساعاتى البغدادى الحنفى ، المتوفى ٦٩٤ أربع وتسعين وستمائة وهو كتاب حفظه سهل لنهاية ايجازه ، وحله صعب لغاية اعجازه ٠ وقد شرحه مؤلفه فى مجلدين كبيرين ٠ الجواهر المضية ١ : ٢٠٨ - ٢١١ ٠ كشف الظنون ١٦٠٠ ٠

وقد أجاز المؤلف لركن الدين السمرقندى رواية المجمع وشرحه وقال له : « ٠٠٠ وأنا معتمد على الله ، ثم ملتمس من خدمته أن يصون هذا الكتاب ، ويحفظه عن تغيير يقع فيه ، ومايرى من مخالفة لفظ أو معنى ، لما فيه فى أحد الكتابين فلايتسرع الى انكاره ، فإن لى فيه مقصداً صالحاً من تحرير نقل ، أو اختيار ماهو الأصح من الأقوال والروايات ٠٠٠ كل ذلك منقول من مواضعه ، محرر عند واضعه منبه عليه فى شرح الكتاب » ٠

(٢) الطرابلسى ص ١٧٥ ٠

الفصل الثالث
فى الفرق بين نظر القاضى ونظر والى الجرائم

٦٠ - فى « الذخيرة » للإمام القرافى و « الأحكام السلطانية » للإمام الماوردى :
يمتاز والى الجرائم عن القضاة بتسعة أوجه :

[لوالى المظالم سماع قذف المتهم]

٦١ - الأول : سماع قذف المتهم من أعوان الإمارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ، ويرجع الى قولهم فى الأخبار عن أحوالهم ، هل هو أهل هذه التهمة أم لا ؟ فإن نزهوه أطلقه ، أو قذفوه بالغ فى الكشف بخلاف القضاة ٠

[يراعى شواهد الحال]

٦٢ - الثانى : أنه يراعى شواهد الحال / (ق ٨/ب) وأوصاف المتهم فى قوة التهمة وضعفها ، بأن يكون المتهم بالزنا متصنعاً للنساء فتقوى التهمة (١) ، أو متهماً بالسرقة وفيه آثار ضرب مع قوة بدن ، أو هو من أهل الدعارة (٢) فيقوى أو لايكون شيء ذلك فيخفف وليس ذلك للقضاة ٠

[تعجيل حبس المتهم]

٦٣ - الثالث : تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف ومدته شهراً أو بحسب مايراه بخلاف القضاة ٠

[يجوز ضرب المتهم ضرب تعزير]

٦٤ - الرابع : يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد

(١) فى الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٩ « فإن كانت التهمة الزنا وكان المتهم مطيعا للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة » ٠

(٢) فى الأحكام السلطانية ص ٢٢٠ ذا عيارة ٠

ليصدق ، فإن أقر وهو مضروب اعتبر حاله ، فإن ضرب ليقر لم يعتبر إقراره تحت الضرب ، أو ليصدق عن حاله قطع ضربه واستعاد إقراره ، فإن أقر بخلاف الأول أخذه بالثاني ويجوز العمل بالاقرار مع كراهيته ، وليس ذلك للقضاة .

[أن يستديم حبس المتهم اذا أضر بالناس]

٦٥ - الخامس : أن له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود أن يستديم حبسه اذا أضر الناس بجرائمه حتى يموت ، ويُقوته ويُكسوه من بيت المال بخلاف القضاة .

[احلاف المتهم لاختبار حاله]

٦٦ - السادس : أن له احلاف المتهم لاختبار حاله ، ويغلظ عليه الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة ، كأيمان بيعه السلطان ، ولايحلف القاضى أحداً فى غير حق ، ولايُحلف الا بالله .

[يأخذ المجرم بالتوبة قهراً]

٦٧ - السابع : أن يأخذ المجرم بالتوبة قهراً ، ويظهر له من الوعيد مايقوده اليها طوعاً ، ويتوعده بالقتل فيما لايجب فيه القتل لأنه ارهاب لاتحقيق ، ويجوز أن يحقق وعيده بالأدب دون القتل بخلاف القضاة .

[يجوز أن يسمع شهادة أهل الرد]

٦٨ - الثامن : أنه له سماع شهادة أهل الرد ، ومن لايجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم .

[يجوز النظر فى المواثبات]

٦٩ : التاسع : أن له النظر فى المواثبات وان لم توجب غرماً ولاحداً ، وان لم يكن بواحد منهما أثر ، سمع قول السابق بالدعوى / (ق ٩/أ) ، وإن كان بأحدهما

أثر فقيل يبدأ بسماع دعوى ذى الأثر • وقال الأكثرون : يبدأ بسماع السابق ، والمبتدىء بالمواثبة أعظم جرماً وتأديباً ، ويختلف تأديبهما باختلافهما فى الجرم ، واختلافهما فى الهيبة والتصاون •

وان رأى المصلحة فى قمع السفلة باشهارهم لجرائمهم ساغ له ذلك •

٧٠ - وبهذه الأوجه يظهر الفرق بين الأمراء والقضاة قبل ثبوت الجرائم لاختصاص الأمراء بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام •

فأما بعد ثبوتها بالاقرار أو بالبينة فيستوى فى إقامة حدودها الأمراء والقضاة (١)•

[للقضاة تعاطى كثير من هذه الأمور]

٧١ - وفى معين الحكام : « أعلم أن للقضاة تعاطى كثير من هذه الأمور :

٧٢ - أما سماعه قذف المتهم من أعوان الأمارة فقد استحسنوا للقاضى أن يتخذ كاشفاً قد ارتضاه يكشف له عن أحوال الشهود فى السر ، ويقبل منه ماينقل اليه •

وقيل : ينبغى أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة ، وزن يستعين بهم على ماهو بسبيله ، ويقوى بهم على التوصل الى ماينوبه •

وقد أجازوا الجرح بواحد عدل إذا كان عدله القاضى وأجازوا الجرح فى السر ، ويقبل القاضى ذلك من العدل الواحد وهذا نحوه فى أعوان الإمارة (٢) •

٧٣ - وأما مراعاته شواهد الحال ، فيجوز للقاضى ذلك ، قال : وقد ذكرته فى باب الحكم بالقرائن والدلائل (٣) •

---

(١) القرافى : الذخيرة ، حـ ٣ ، ص ٢٦١ ، ٢٦٣ ، وفى الأحكام السلطانيه للماوردى من ٢١٩ - ٢٢١ •

(٢) ، (٣) معين الحكام ص ١٧٥ •

[حبس في تهمة دم]

٧٤ - وأما تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف فقال بعضهم : من أتى القاضى متعلقاً برجل يرميه بدم وليه ، فإن القاضى اذا جاءه مثل هذا فإن المدعى يحتاج الى أن يثبت أنه ولى الدم ، فاذا أثبت سأله ، هل له بينة على دعواه ؟ ٠ فإن ادعى ذلك من يومه أو من الغد يحبس المدعى عليه ٠ وقد حبس عليه السلام رجلاً في تهمة دم يوماً وليلة (١) ٠ وإن لم يحضر بينة على الدم فهو على ضربين :

إن كان المدعى عليه متهماً أطيل حبسه على مايراه الحاكم ٠

وإن كان غير متهم فاليومين / (ق ٩/أ) أو نحوه ٠

فإن أتى طالب الدم في تلك المدة بسبب قوى سقط هذا الحكم ووجبت الزيادة في حبسه على مايراه (٢) ٠

[ضرب المتهم]

٧٥ - وأما أنه يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير ، فذلك يجوز للقاضى تعاطيه ، وسيأتى ذلك فى الدعاوى على أهل التهم والعدوان ، ولكن

---

(١) حديث أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً فى تهمة ثم خلى عنه ٠ أخرجه الإمام أحمد فى المسند جـ ٥ : ٢ ، وأبوداود حديث رقم ٣٦٣٠ والنسائى ٢ : ٢٥٥ ، والحاكم ووافقه الذهبى ٤ : ١٠٢ ،والبيهقى ٦ : ٥٣ والترمذى ١ : ٢٦٦ وقال حديث حسن عن معمر بن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده ٠

وفى ارواء الغليل للألبانى ٨ : ٥٥ رقم ٢٣٩٧ أنه حديث حسن فقط ٠ وأنظر أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن طلاع تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمى ٩٣ ، ٩٤ ٠

(٢) معين الحكام ص ١٧٦ ٠

لايخرج بذلك عن صفة ضرب الحدود ولايعاقبهم بغير العقوبات الشرعية (١) ، وقد مر فى الفصل الأول بعض من هذا (٢) .

[الحبس الدائم فيمن تكرر منه الجرائم]

٧٦ - وأما أن له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود أن يستديم حبسه فذلك مما يفعله القاضى .

قال فى باب من يحبس من قضاء « الخلاصة » و « البزازية » :

[حبس الدعار حتى تظهر توبتهم]

« الدعار يحبسون حتى تعرف توبتهم » (٣) .

وأيضاً : « الأغلاظ على أهل الشر والقمع لهم ، والأخذ على أيديهم مما يصلح به العباد والبلاد .

ويقال : من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق » (٤) .

٧٧ - وأما أن له احلاف المتهم لاختبار حاله ، وان له أن يحلفه بالطلاق والعتاق فإن للقاضى أن يحلف المتهم وهو مشهور المذهب .

---

(١) معين الحكام ص ١٧٦ .

(٢) أنظر ص ٩٠ ، ٩١ .

(٣) فى خلاصة الفتاوى ق ١٣٣/أ « والدعار يحبسون ابدا حتى تعرف توبتهم » .
وفى الفتاوى البزازية الجزء الثانى بهامش الجزء الخامس من الفتاوى الهندية ص ٢٢٣ ورد مانصه « والدعار : هم الذين يقصدون اتلاف أموال الناس وأنفسهم ، يحبسون حتى يتوبوا قال والذى - أثابه الله الجنه - يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين فى سيماهم » .

(٤) معين الحكام ص ١٧٦ .

وفى وقف « القنية » (١) عن « المحيط » : وإن اخبروا أنهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال الأرض كذا ، وبقى فى أيدينا كذا ، فإن عرف بالأمانة يقبل القاضى الاجمال ولايجبره على التفسير شيئاً شيئاً .

وان كان متهما - وهى المسألة - يجبره القاضى على التفسير شيئا فشيئا ولايحبسه ، ولكن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه ويهدده إن لم يفسر .

فهذا نص على إحلاف المتهم مطلقاً مع زيادة التهديد والتخويف ، وهى من السياسة الحسنة (٢) .

---

(١) كامل اسم الكتاب « قنية المنية لتتميم الغنية لأبى الرجاء مختار بن محمود بن محمد الغزمينى (ت ٦٥٨ هـ) قال فى مقدمته « ان استاذه بديع بن أبى منصور القزوينى كتب كتابا « غنية الفقهاء » جمع فيه مالايوجد فى الأصول من فتاوى المتقدمين والمتأخرين على رسومها من تطويلات السائلين وهدياتهم وتطبيق المفتيين ... فطال فيه الكلام وغزى المبتغى والمرام فاستصفيت منها لبابها وحررت رسوم سائر الكتب جوابها وسميته قنية المنية لتتميم الغنية ورقمت أسامى الكتب والمفتين بأول حروفها وبجملة مايمتاز بها عما فيه تحريا للتيسير والاختصار » مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ٣٣٨٤ ق ٢/أ - ب .

قال أبوالحسنات محمد بن عبدالحى اللكنوى فى ترجمته « تحفة المنية لتتميم الغنية » استصفاها من البحر المحيط للبديع القزوينى ، وكتاب الحاوى والرساله الناصرية . الفوائد البهية ص ٢١٢ وأنظر ترجمة المؤلف فى الجواهر المضية ٣ : ٤٦٠ - ٤٦٢ وفيه « أبوالرجاء ، العرمينى » ، وأنظر تاج التراجم ٧٣ ، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١١٥ .

(٢) القنية ، باب فى الدعاوى والبينات فى الوقف ق ١٢٤/أ ، وبنصه فى معين الحكام ص ١٧٦ .

[تحليف بالطلاق]

٧٨ - وأما كون اليمين بالطلاق ففى الفتاوى الصغرى (١) : التحلف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزها أكثر مشايخنا فإن مست الضرورة يفتى أن الرأى الى القاضى ذكره فى الخلاصة (٢) ٠

[قبول شهادة أهل السجن]

٧٩ - « وأما سماع شهادة أهل السجن فإن للقاضى أن يقبل ذلك عند الضرورة » ذكره / (ق١٠/أ) فى باب القضاء بشهادة غير العدول للضرورة فى معين الحكام (٣) ٠

٨٠ - وأما النظر فى المواثبات فمسائل المذهب تدل على أن له ذلك ٠ ذكره فى معين الحكام (٤) ٠

٠٠٠

(١) هى للإمام عمر بن عبدالعزيز بن عمر ، ابن مازَه المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول سنة ٥٣٦ هـ ست وثلاثين وخمس مائة ، وهى التى بوبها نجم الدين بن أحمد الخاصى كالكبرى له ٠٠٠ ذكر فيها أنه لم يبالغ فى ترتيبها كما بالغ فى ترتيب واقعاته ٠ الجواهر المضية ٢ : ٦٤٩ ، كشف الظنون ص ١٢٢٥ ، الفوائد البهية ١٤٩ ٠

(٢) الخلاصة ق ٧٤ ب ٠

(٣) معين الحكام ص ١٧٦ ، ١٧٧ ٠

(٤) الطرابلسى ص ١٧٦ ٠

الفصل الرابع
فى الدعاوى بالتهم والعدوان

[أقسام المدعى عليه]

٨١ - والمدعى عليه ينقسم الى ثلاثة أقسام :

٨٢ - القسم الأول : أن يكون المدعى عليه بذلك بريئاً ليس من أهل تلك التهمة ، كما لو كان رجلاً صالحاً مشهوراً ، فهذا النوع لاتجوز عقوبته اتفاقاً ٠

وأما المتهم له بذلك يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على اعراض البراء الصلحاء ٠

ومما يؤيد ماذكرنا ماوقع فى « شرح التجريد » (١) « عن أبى حنيفة - رحمه الله - فيمن قال لغيره : يافاسق ، يالص ، إن كان من أهل الصلاح ولايعرف بذلك يعزر القاذف ، وان كان بهذه الصفة ، وكان يعرف به لم يعزر » (٢) ٠

٨٣ - القسم الثانى : وهو المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا ، وهذا القسم لابد أن يكشفوا ، ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك ، وربما كان بالضرب أو بالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم (٣) ٠

[المتهم بالقتل والسرقة يخلد فى السجن]

٨٤ - وفى حدود « فتاوى قاضيخان » : « ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس

---

(١) يبدو لى أنه « شرح التجريد الركنى فى الفروع » - فى ثلاث مجلدات - للإمام ركن الدين عبدالرحمن بن محمد المعروف بابن أميرويه الكرمانى الحنفى المتوفى ٥٤٣ هـ ثلاث وأربعين وخمس مائة ٠ كشف الظنون ١ : ٣٤٥ ٠

(٢) نقله صاحب معين الحكام ١٧٨ مع تغيير طفيف ٠

(٣) معين الحكام ١٧٨ ٠

يحبس ويخلد فى السجن الى أن يظهر التوبة » (١) ٠

٨٥ - قال ابن قيم الجوزية : « ماعلمت أحدا من أئمة المسلمين يقول إن هذا المدعى عليه بهذه الدعاوى وما أشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولاغيره ، وليس تحليفه وإرساله مذهبا لأحد الأئمة الأربعة ، ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد فى الأرض وكثرة سرقاته ، وقلنا إنا لانؤاخذه إلا بشاهدى عدل كان مخالفاً للسياسة الشرعية ٠

ومن ظن أن فى الشرع تحليفه وإرساله فقد غلط غلطاً فاحشاً ، لنصوص /(ق ١٠/ب) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولإجماع الأمة (٢) ، ولأجل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة ، فتعدوا حدود الله وخرجوا عن الشرع الى أنواع من الظلم والبدع فى السياسة على وجه لايجوز وسبب ذلك الجهل بالشريعة » (٣) ٠

وقد صح عنه عليه السلام : ان من تمسك بالكتاب والسنة لن يضل (٤) ٠

وقد تقدم أول الباب فى أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايدل على عقوبة المتهم وحبسه (٥) ٠

---

(١) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٤٨٠ ٠

(٢) فى ب : الأئمة ٠

(٣) نسبه ابن القيم الجوزية الى شيخه ابن تيمية ٠ الطرق الحكمية ص ١٤٥ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٣٥ ص ٤٠٠ ٠

(٤) سبق تخريجه ص ٧٥ ٠

(٥) راجع ماتقدم ص ١١٧ ٠

وأعلم أن هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه لما قام على ذلك الدليل الشرعي ذكره في « معين الحكام » (١) ٠

[عدم القصاص بقتل المعروف بالدعارة]

٨٦ - وفيه - أيضاً - عن الإيضاح (٢) : « رجل دخل على رجل في منزله فبادره رب المنزل فقتله وقال : إنه داعر ، دخل على ليقتلني ، فإن كان الداخل معروفا بالدعارة لم يجب القصاص ، وإن لم يكن معروفا وجب » (٣) ٠

[لاشيء بقتل المتهم بالسرقة]

وفي آخر جنايات « مجمع الفتاوى » وسرقة « البزازية » : « رجل قتله رب الدار، وبرهن أنه كابره فدمه هدر ، وان لم يكن له بينة إن لم يكن المقتول معروفاً بالسرقة والشر قتل رب الدار قصاصاً ، وان كان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في الحال » (٤) ٠

وفي « المضمرات » : « وجد قتيل في دار ، قال ربها : قتلته لأنه أراد أخذ مالي ، وعلى المقتول سيماء السراق ، وهو متهم في ذلك ٠

---

(١) الطرابلسي ١٧٨ ٠

(٢) يبدو لي أنه « الإيضاح شرح التجريد » وكلاهما لأبي الفضل عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني ، ولد بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة وتوفي بمرو ، عشية الجمعة ، لعشر من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ٠ الجواهر المضية ٢ : ٣٨٨ رقم ٧٨١ ، وتاج التراجم ص ٣٣ رقم ٩٦ ٠

(٣) معين الحكام ص ١٧٨ ٠

(٤) الفتاوى البزازية ، الجزء الثالث ، بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ٤٣٣ ٠

فعن أبى حنيفة - رحمه الله - لاشىء على رب الدار ، وفى موضع آخر عليه الدية دون القصاص (١) ٠

[يطال فى حبس المتهم فى السرقة]

٨٧ - وفى « معين الحكام » : « وفى بعض الأحكام اذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق ، وادعى المتهم أنه اشتراه ولابينة له ، فهو متهم بالسرقة ، ولاسبيل للمدعى الا فيما بيده ، / (ق ١١/أ) وان كان غير معروف بذلك فعلى السلطان حبسه والكشف عنه ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه حبس فى تهمة » ٠

وإن كان معروفاً بالسرقة فإنه يطال فى حبسه حتى يقر (٢) ٠

وفيه أيضاً : « اذا كان المدعى عليه متهماً ، قال بعضهم : يمتحن بالسجن بقدر رأى الإمام ٠ وكتب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - إنه يحبس حتى يموت ، يعنى اذا لم يقر ، به قال أبوالليث السمرقندى (٣) ٠ ثم قال : « ووقع فى بعض الكتب فيمن سُرق له متاع ، فاتهم رجلاً معروفاً بذلك يحبس لأن حبسه يصرف أذاه عن الناس لتكرره منه مع إصراره على الإنكار وإتلاف أموال الناس » (٤) ٠

---

(١) جامع المضمرات شرح مختصر القدورى ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفى ، أنظر ص ٩٦

(٢) معين الحكام ص ١٧٨ ٠

(٣) هو أبوالليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى ، المعروف بإمام الهدى ، الحنفى له «تفسير القرآن » و « النوازل » فى الفقه و « خزانة الفقه » و « تنبيه الغافلين » وكتاب «البستان» المتوفى ٣٧٦ هـ ، ست وسبعين وثلاث مائة ٠

الجواهر المضية ٣ : ٥٤٤ ، وتاج التراجم ٧٩ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ٧٤ ، الفوائد البهية ٢٢٠ ٠

(٤) معين الحكام ص ١٧٩ ٠

وقد تقدم عن « الخلاصة » و « البزازية » : « أن الدعار يحبسون حتى تعرف توبتهم » (١) ·

[تخويف بالضرب والحبس]

وفي « معين الحكام » : « إذا رفع الى القاضي رجل يُعرف بالسرقة والدعارة ؛ فادعى عليه بذلك رجل فحبس لاختبار ذلك ، فأقر في السجن بما أدعى عليه فذاك يلزمه ، وهذا حبس خارج عن الإكراه » ثم قال : « في شرح التجريد مثله : وإن خوفه بضرب سوط أو حبس يوم حتى يقر فليس هذا بإكراه ·

قال محمد : وليس في هذا وقت مضروب ، ولكن يحبس على مايجيء الاغتمام البين منه ، لأن الناس متفاوتون في ذلك ، فرب إنسان يغتم بحبس يوم والآخر لايغتم به لتفاوتهم في الشرف والدناءة ، فيفوض ذلك الى رأى كل قاض في زمانه ، فينظر إن رأى ذلك اكراها فوت عليه رضاه وأبطله وإلا فلا ، هذا في الأموال · أما لو أكرهه على الإقرار بحد أو قصاص فلايجوز إقراره ·(٢)

[لم يجز للقاض أن يكره بالقتل والقيد حتى يقر]

٨٨ - وفي « خزانة المفتين » : « ولو أكره بقتل أو جراحه أو قيد أو حبس أو ضرب يخاف منه تلف عضو أو نفسه على أن يقر لرجل بمال لم يجز ·

ولو اكره بحبس يوم أو قتل أو ضرب سوط على اقرار لرجل بألف درهم فأقر له جاز ، وهذا اذا كان الرجل من أوساط الناس ، أما لو كان من / (ق١١/ب) الأشراف أو من كبار العلماء أو الرؤساء بحيث يستنكف عن ضرب سوط أو

---

(١) خلاصة الفتاوى ق ١٣٣/أ ، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٢٣ ·

(٢) معين الحكام ص ١٧٩ ·

حبس يوم أو ساعة لم يجز » (١) ٠

[لايحل للمكره أخذ مال الغير عند غيبة المكره]

٨٩ – وفى إكراه « مجمع الفتاوى » عن « الذخيرة » (٢) وفى اكراه « البزازية » أيضاً : « المكره بأخذ مال الغير ودفعه الى المكره انما يسعه اذا كان المكره

---

(١) خزانة المفتين ق ٣٢٤/ب ٠

وقارن واقعات المفتين ص ١٣٨ ورد مانصه : « وفى الخانية : لو اكره ليقر بحد أو قصاص فأقر كان باطلاً ، ولو أكره ليقر بغصب أو اتلاف الوديعة فأقر لايصح اقراره ٠

ولو أكره القاضى رجلا ليقر بالسرقة أو بقتل رجل بعمد أو بقطع يد رجل بعمد فأقر بقطع يده أو قتله عمداً فقطعت يده أو قتل ، وكان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضى وان كان متهماً بالسرقة معروفاً بالسرقة والقتل فى القياس يقتص من القاضى ، ولايقتص استحساناً » انتهى ٠ وعلق عليه صاحب الواقعات فقال : « دل كلام القاضى على فوائد :

منها إن الاقرار بالسرقة بالاكراه لايصح ، وقد ينقل صحته عن بعض الفتاوى ٠

ومنها إن الاكراه يصح من القاضى ٠

ومنها ، اعتبار القرائن فى بعض الأحوال ، والله تعالى أعلم ٠

معين المفتى فى الاكراه ٠

(٢) يقصد به « ذخيرة الفتاوى » المشهور « بالذخيرة البرهانية » للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخارى المتوفى سنة ٦١٦ هـ ست عشرة وست مائة ، اختصرها من كتابه المشهور « بالمحيط البرهاني » كلاهما مقبولان عند العلماء ٠٠ قال المؤلف فى مقدمته : « إن سيدنا الإمام الصدر الشهيد حسام الدين – وهو عم المؤلف – جمع مسائل قد استفتى عنها ، وأحال جواب كل مسألة الى كتاب موثوق به أو الى إمام يعتمد عليه ، وهى وان صغر حجمها فقد حوت كثيراً من الأحكام ٠ وقد جمع المؤلف فى حداثة سنه مارفع اليه من مسائل الواقعات ، وضم اليها أجناسها من الحادثات ، وجمع جمعاً آخر أثناء الفتيا بسمرقند ، ذكر فيها جواب ظاهر الرواية وأضاف اليها واقعات النوادر ومافيها من أقاويل المشايخ ، ثم جمع بين هذه الأصول الثلاثة ، ومهد لها أساساً وجعلها أصنافاً وأجناساً ، =

حاضراً ، فإن كان غائباً وقت الأخذ ان كان معه رسوله ، ويخاف المكره من الرسول مثل مايخاف من مرسله له أن يأخذ .

وإن لم يكن عنده رسوله أو كان ولكن لايخاف منه ليس له الأخذ ، اذا الكره زائل حقيقة ، لكنه يخاف عوده فلايتحقق الإكراه (١) .

٩٠ - وفى « شرح الزاهدى » عن شرح السرخسي : « المكره على الأخذ والدفع الى المكره انما يسعه مادام حاضراً عند المكره ، فان كان أرسله ليفعل فخاف ان ظفر به فعل ماتوعده لم يحل له الاقدام على ذلك لزوال القدرة والا لجأ بالبعد عنه .

[لاعذر لاعوان الظلمة]

وبهذا يتبين أنه لاعذر لأعوان الظلمة فى أخذ أموال الناس عند غيبة الآمرين ، وتعللهم بأمرهم ، والخوف من عقوبتهم ليس بعذر الا أن يكون رسول الآمر معه على أن يرده عليه فيكون بمنزلة حضور الآمر » (٢) .

٩١ - وفى « القنية » قال المديون لدائنه ادفع لى القبالة (٣) ، وأقر عند الناس أن

= وأوضح أكثر المسائل بالدليل . كشف الظنون ٨٢٤ .

(١) الفتاوى البزازية الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ١٣١ ، ١٣٢ مع تعديل طفيف .

(٢) شرح مختصر القدروى للزاهدى جـ ٢ ق ٣٢٣/ب نص « المكره بأخذ المال انما لايضمن اذا نودى وقت الأخذ أنه يرده على صاحبه والا فيضمن ، واذا اختلف المالك والمكره انما يسعه مادام حاضراً عند المكره ... » .

قارن بماورد فى واقعات المفتين ص ١٣٨ « إن غاب المكره عن نظر من أكرهه يزول الاكراه ونفس الأمر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها ، وعندهما أنه إن كان المأمور يعلم أنه إن لم يفعل ما أمره به يفعل به مايفعل السلطان كان أمره إكراهاً » .

(٣) القَبالَة : وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عمل أو دين أو غير ذلك . والقِبالَةً : الكفَالة ، والعمل يلتزمه الانسان . المعجم الوسيط ص ٧١٢ .

لاشيء لك عليّ والا أقول إن في يدك ذهب شمس الملك (١)فدفع القبالة ، وأقر أنه لاشيء عليه فهذا معنى الاكراه ، وله أن يدعي دينه عليه، وكان هذا الجواب عقب أخذ شمس الملك ومصادرته وقتله ، وكان خبأ أمواله عند الناس ، وكل من يخبر عنه الغماز أن عنده ماله يؤخذ ، ويؤذى ، ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة ، فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول (٢) .

قال صاحب القنية : « فعلى هذا تخويفهم بالغمزه أنه وجد المال الغائب عند التترة وعمالهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه أيضاً / (ق١٢/أ) الى أن تسكن هذه الفتنة ويعود الأمن في الأموال والأرواح (٣) .

٩٢ - وفيها أيضاً : « تزوج امرأة سراً وأراد أن تبرئه من المهر فدخل عليها أصدقاؤه وقالوا لها : إما أن تبرئيه من المهر والا قلنا للشُّحْنَة (٤) «كرفتم ابشان رافيسو» (٥) فيسود وجهك فأبرأته خوفاً من ذلك فهو إكراه ، ولايبرأ ، ولو لم يقولوا : فيسود وجهك فالمسألة ليس إكراه » (٦) .

ولو قال ادفع للظالمين (٧) مائة دينار فيضربونك ويفعلون في حقك كذا وكذا من أنواع المضار والا فأقر لي بمال ، أو قال : فبع لي كذا ، فخاف ذلك الغير

---

(١) هو نصر بن إبراهيم بن نصر ، السلطان ، شمس الملك ، صاحب ماوراء النهر ، كان من أفاضل الملوك علماً ورأيا وسياسة ، درس وأملى الحديث ، وكتب بخطه المليح مصحفا ، وخطب على منبري بخاري وسمرقند ، وكان فصيحاً ، وقتل سنة ٤٩٢ هـ .
الزركلي : الأعلام ، جـ ٨ ، ص ٢٠ ، ٢١ .

(٢) قنية المنية في تتمة الغنية لمختار بن محمود الزاهدي ، مخطوط شستربتي رقم ٣٠٣٢ (المركز رقم ٣٢٥ حنفي) ق ٢١٥/أ .

(٣) القنية ق ٢١٥/أ .

(٤) الشحنة : الجماعة يقيمها السلطان في بلد ما لضبطه . المعجم الوسيط ١ : ٤٧٤ .

(٥) غير عربية ، ومعناها أنها زانية .

(٦) القنية ق ٢١٥/أ .

(٧) في ب : للخفجاعين .

منه لاستيلاء الفجاعين (١) والأتراك فى زماننا فباع أو أقر ينفذ لأن هذا تخويف ممن توعده ذلك ، والظاهر أنه لايبذل المائة لهم ٠

[هل يتحقق الاكراه بمجلس القاضى ؟]

٩٣ - وبقى هاهنا أمر مهم ، وهو أن الإكراه هل يتحقق فى مجلس القاضى أو لا ؟ ذكر فى صلح « البزازية » و « مجمع الفتاوى » و « وجيز الفتاوى » (٢) و«المنتقى » (٣) و مقطعات صلح « الظهيرية » (٤) : « لو صالح المحبوس فى السجن لتهمة سرقة ونحوها إن كان حبسه الوالى أو صاحب شرطة ، فالصلح باطل ، وأن كان حبسه القاضى فالصلح جائز (٥) ٠ علل الأول فى بعضها بقوله : لأنه مكره ، وفى بعضها بقوله : لأن الغالب أنه حبس ظلماً ٠

---

(١) فى ب : الخفجاعة ٠

(٢) هو الوجيز فى الفتاوى لبرهان الدين محمود من أحمد البخارى ، المتوفى ٦١٦ هـ قال فى مقدمته : « لمافرغت من تصنيف « المحيط » و « الوسيط » صرفت العناية الى تصنيف الوجيز فرأيت الايجاز والاختصار على الواقعات المهمة والنوازل الملمة تسهيلاً على ذوى الطلبة » ٠ ق ٢ من المخطوط بمحافظة الاسكندرية برقم ١٢٥٦ ب فقه حنفى ٠

(٣) « المنتقى » للحاكم الشهيد : محمد بن محمد المتوفى سنة ٣٤٤ هـ ٠ جمع فيه نوادر المذهب من الروايات غير الظاهرة قال فيه : « نظرت فى ثلثمائة جزء مثل الأمالى والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى » ٠ كشف الظنون ٢ : ١٨٥١ ، ١٨٥٢ وهو من أصول المذهب بعد كتب محمد ٠ الفوائد البهية ١٨٥ ، المذهب عند الحنفية ٧٤ ٠

(٤) الفتاوى الظهيرية : لظهير الدين أبى بكر محمد بن أحمد القاضى المحتسب ببخارى ، الحنفى المتوفى ٦١٩ هـ ٠ جمع فيه بين الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار اليه مع فوائد أخرى ، منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية بتونس أوراقها ٥٠٨ تحت رقم ٣٥١٣ (أنظر فهرس مخطوطات المكتبة الوطنية بتونس جـ ٤ ص ١٠٣) ٠
وكشف الظنون ١٢٢٦ ٠

(٥) الوجيز فى الفتاوى ، المخطوط السابق ذكره ، ق ٢٤٥/ب ٠

وفى الثانى : فى بعضها بقوله لأن الغالب أنه يحبس بحق، وفى بعضها بقوله: لأنه لايحبس إلا بحق (١) ٠

[لايصح الاقرار بإكراه من القاضى]

وفى إكراه « فتاوى قاضيخان » : « ولو أكره القاضى رجلاً ليقر بالسرقة أو بقتل رجل عمداً أو قطع يد رجل عمداً ، فاقر بالسرقة أو بقطع يده أو بقتله فقطعت يده أو قتل ، إن كان المقر موصوفاً بالصلاح معروفا به ؛ فإنه يقتص من القاضى، وان كان متهماً بالسرقة معروفاً بها أو بالقتل فى القياس يقتص من القاضى ، ولايقتص استحساناً » (٢) ٠

[القاضى اذا حكم بباطل ينعزل]

وفيما نقل عن الكتب اشارة الى أن الإكراه لايتحقق فى مجلس القاضى ٠

٩٤ – وفيما نقل عن « فتاوى قاضيخان » اشارة الى تحققه فى مجلس القاضى الا أن يقال أنه / (ق ١٢/ب) ينعزل بذلك (٣) ٠

واطلاق القاضى مجاز على ماصرح به فى مواضع من « جواهر الفتاوى » من أن القاضى اذا حكم بباطل ينعزل ولايكون حكمه شبهة ٠

ونص فى « الإيضاح شرح اصلاح الوقاية » و « كنز الفقه » و « شرح المجمع »

---

(١) الفتاوى البزازية الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ، ٦ : ٣٨ ورد مانصه : « اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم أن الصلح كان خوفاً على نفسه ، ان فى حبس الوالى يصح الدعوى لأن الغالب أنه حبس ظلماً ، وأن فى حبس القاضى لايصح ، ويصح الصلح لأن الغالب أنه يحبس بحق » ٠

(٢) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ ٠

(٣) فتاوى قاضيخان ٣ : ٤٨٣ ، واقعات المفتين ١٣٨ ٠

و « الاختيارات » : « على أن الفتوى على أن القاضى اذا فسق ينعزل » (١) .

٩٥- وصرح فى « الخلاصة » و « البزازية » و « شرح الزيلعى » : « بأن الفتوى على قولهما فى تحقق الاكراه من غير السلطان » (٢) .

[حبس القاضى للمتهم]

٩٦ - وفى « معين الحكام » على وفق ماذكره ابن قيم الجوزية : « اختلفوا فيمن يتولى ضرب المتهم وحبسه :

فقال جماعة من أهل العلم : انه يضربه ويحبسه الوالى والقاضى ويدل على ذلك ماذكره ابن حبيب (٣) من المالكية فقال : أتى هشام بن

---

(١) ورد فى الايضاح (مخطوط ٨ فقه حنفى - أوقاف مكه) ق ١٤٠/ب فى كتاب القضاء «الأهل للشهادة أهل له فإن كلا منهما من باب الولاية ، والشهادة أقوى لأنها ملزمة على القاضى ، والقاضى ملزم على الخصم ، فلهذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة . وشرط أهليتها أى أهلية أدائها شرط ، فعليه فالفاسق أهل له يصح تقليده ويأثم المقلد كما يصح قبول شهادته ويأثم القابل ، ولو فسق العدل استحق العزل فى ظاهر المذهب على من قلده أن يعزله وعليه مشايخنا وعند بعضهم ينعزل وعليه الفتوى » .

(٢) خلاصة الفتاوى ق ١٧٠/ب ورد مانصه : « اذا ضرب امرأته حتى أقرت باستيفاء مهرها فإقرارها جائز عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف باطل ان هدد بشىء يحل به الدم ، أشار اليها بسلاح أو نحوه مما يقع موقعه فإقرارها باطل ، وان أشار اليها بغير ذلك فاقرارها جائز ، وعند محمد اذا خلا بها فى موضع لايقدر على أن تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب ووعيد واقرارها باطل قال : والفتوى على قولهما فى الاكراه بغير السلطان ذكره الصدر الشهيد - رحمه الله - فى شرح الجامع الصغير ، والفتاوى البزازية الجزء الثانى بهامش الجزء الخامس من الفتاوى الهندية ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٣) هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمى ، من ولد العباس بن مرداس ، ولد بألبيرة سنة ١٨٤ هـ ، وسكن قرطبة ، من كبار فقهاء المالكية ، له « الواضحة » فى السنن والفقه ، و « الفرائض » و « طبقات الفقهاء » مات سنة ٢٣٨ هـ .

عبدالملك (١) - قاضى المدينة - برجل متهم خبيث معروف بالصبيان قد لصق بغلام فى الزحام ، وبعث الى مالك - رحمه الله - يستشيره فيه ، فأمر مالك القاضى بعقوبته ، فضربه أربع مائة سوط ·

وبه قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - ·

وقال بعض الشافعية - على ماذكره الإمام الماوردى فى « الأحكام السلطانية » والإمام القرافى فى « الذخيرة » فى الباب الرابع عشر يضربه ويحبسه الوالى دون القاضى (٢) ·

وذهب الى ذلك جماعة من الحنابلة ، ووجه ذلك عندهم : أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات ، وذلك انما يكون بعد ثبوت أسبابهما وتحققتهما فيتعلق بذلك القاضى ·

[عقوبة المتهم بالفساد]

وموضوع ولاية الوالى المنع من الفساد فى الأرض ، وقمع الشر والعدوان ، وذلك لايتمكن الا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام ، بخلاف ولاية الحكام فإن موضوعها ايصال الحقوق واثباتها ، فكل وال أمر بفعل مافوض اليه (٣) ·

[من خدع امرأة رجل وزوجه من آخر يحبس حتى يموت]

٩٧ - ومما يناسب قصة هشام بن عبدالملك - قاضى المدينة - فى قضية الرجل

---

(١) هشام بن عبدالملك بن مروان ، من ملوك الدولة الأموية فى الشام ، ولد بدمشق سنة ٧١ هـ احدى وسبعين هجرية ، وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة ١٠٥ هـ ، وكان حسن السياسة ، يقظاً فى أمره ، يباشر الأعمال بنفسه ، مات بالرصافة سنة ١٢٥ هـ ·

خلاصة الذهب المسبوك ص ٢٦ ، ٢٧ ·

(٢) أنظر ماتقدم ص ١١٤، ١١٥ ·

المذكورة ، ماوقع فى « الخلاصة » : « فى رجل خدع / (ق ١٣/أ) امرأة رجل حتى أوقع الفرقة بينها وبين زوجها ، وزوجها من غيره أو خدع صبية ، وزوجها من رجل يحبس حتى يردها أو يموت فى السجن (١) ، وهو إن كان أسلم العقوبات الا أن بعضهم قال : إن السجن من العقوبات البليغة لأنه سبحانه وتعالى قرنه فى قوله تعالى : (إلا أن يسجن أو عذاب أليم) (٢) مع العذاب الأليم ، ولاشك أن السجن الطويل عذاب (٣) .

٩٨ - واعلم أن الولايات تختلف بحسب العرف والاصطلاح كما تقدم فى كلام ابن قيم الجوزية : « إن عموم الولايات وخصوصها ، ليس له حد فى الشرع ، وان ولاية القضاة فى بعض البلاد وبعض الأوقات تتناول ماتتناوله ولاية أهل الحرب وبالعكس ، وذلك بحسب العرف والاصطلاح » (٤) والتنصيص فى الولايات ، فإن كانت ولاية القضاة فى قطر أو آخر تمنع من تعاطى هذه السياسة نصاً أو عرفاً فليس للقاضى تعاطى ذلك والا فله أن يفعل ذلك لأنها دعوى شرعية حكمها الاختبار بالحبس والضرب فيسوغ له الحكم فيها كغيرها من الحكومات(٥) .

[الذهاب إلى باب السلطان لاستيفاء حقه]

٩٩ - وفى أدب القاضى من « خلاصة الفتاوى » نقلاً عن الفتاوى وفى « البزازية »

---

(١) خلاصة الفتاوى ق ١٣٣/أ ، والفتاوى البزازية ، الجزء الثانى ، بهامش الفتاوى الهندية ٥ : ٢٢٤

(٢) سورة يوسف : الآية ٢٥ وتمامها (واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر ، وألفيا سيدها لدى الباب ، قالت ماجزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم) .

(٣) معين الحكام ص ١٧٩ مع تعديل طفيف .

(٤) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٣١٧ مع تعديل يسير .

(٥) معين الحكام ص ١٧٩ .

أيضاً : « أطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضى لكن لايفتى به إلا إذا عجز القاضى ٠

وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا : إن ذهب الى السلطان أولا ، وأخذ تابعه أزيد مما يأخذه موكل القاضى يلزمه ضمان الزيادة ، وهكذا فى نصاب الفقه » (١) ٠

[رجوع ما أخذه تابع السلطان أزيد وعدمه]

١٠٠ - وذكر فى أدب القاضى من « قنية الفتاوى » عن المحيط : « ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقائده لاحضار خصمه فأخذ منه زيادة على الرسم ، يرجع الخصم على المدعى بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضى أولاًوعجز عن استيفاء حقه فى المحكمة لايرجع » (٢) ٠

---

(١) الخلاصة ق ١٣٤/أ ورد مانصه : « من أراد أن يرافع خصمه الى باب السلطان ولايذهب للقاضى يطلق له شرعاً لايفتى به وقال القاضى الإمام لايطلق له ولكن يذهب فان عجز القاضى فالآن يذهب الى السلطان » ، والفتاوى البزازية الجزء الثانى بهامش الجزء الخامس عن الفتاوى الهندية ص ٢٣٦ ٠

(٢) القنيـــة ، المخطوط السابق الاشارة اليه ، ق ١/١٦٧ ٠

وفى المحيط البرهانى ، القسم الثانى من الجزء الثالث ورد مانصه فى ق ١١٩ « ولو كان القاضى من الابتداء أمر للمدعى من عنده الأمير لاحضار المدعى عليه فذلك جائز لأن المقصود يحصل بطينة القاضى ويحصل بطينة الأمير ، لأن للأمير من الحشمة ماليس للقاضى فكانت طينة الأمير أقرب الى حصول المقصود ٠ وفى الفتاوى من أراد أن يستوفى حقه من باب السلطان ولايذهب للقاضى فهو مطلق فيه شرعاً ، ولكن لايفتى به شرعا ٠ وبعض مشايخ زماننا - رحمهم الله - على أنه انما يطلق له فى ذلك اذا ذهب الى القاضى أولا وعجز عن الاستيفاء من جهته أما لو أراد الذهاب الى باب السلطان أولاً لايطلق له فى ذلك وبه يفتى ٠ =

١٠١ - (ق ١٣/ب) [مؤنة المعين على المتمرد]

في « المضمرات » : اذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب له أن يستعين بالوالي ، ومؤنة المعين على المتمرد في الأصح » .

[المتهم المجهول الحال يحبس حتى ينكشف أمره]

١٠٢ - القسم الثالث : أن يكون المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالي ، لايعرفه ببر ولابفجور ، فإذا ادعى عليه بتهمة يحبس حتى ينكشف حاله ، وهذا حكمه عند عامة علماء الإسلام ، والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي (١) .

...

= واذا ذهب الى باب السلطان والتمس جرب دار لاحضار خصمه ، وأخذ جرب دار من خصمه زيادة على الرسم ، هل للخصم أن يرجع بالزيادة على المدعى ؟ .
ينظر ان ذهب المدعى الى القاضي أولاً وعجز عن استيفاء حقه من (ق١٢٠) جهة القاضي لايرجع الخصم بالزيادة على المدعى ، وإن لم يذهب الى القاضي أولا يرجع » .

(١) معين الحكام ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

فصـــل
فى التعزيـــــــر (١)

[يجوز العفو والشفاعة فى التعزيز]

١٠٣ - اعلم أن التعزير يجوز فيه العفو والشفاعة ، فإن انفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ، ولم يتعلق به حق لآدمى : جاز لولى الأمر أن يراعى الأصلح فى العفو والتعزير ، وجاز أن يشفع فيه من يسأل العفو عن المذنب ٠

روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « اشفعوا إلىّ ويقضى الله على لسان نبيه بما شاء » (٢) ٠

---

(١) التعزير فى اللغة مصدر عزّر من العزْر ، وهو الردع والمنع ٠ وعزّر فلان أخاه بمعنى نصره ، لأنه منع عدوه من أن يـؤذيه ، ومن ذلك قوله تعالى : (وتُعزّروه وتُوقروه) سورة الفتح : من الآية ٩ ٠

ويقال عزّرته بمعنى وقرته وأيضاً أدبته ، وهو من أسماء الأضداد ، وهو يكون بمعنى التوقير ، لأنه اذا امتنع بالتعزير وصرف عما هو دنىء فإن الوقار يحصل له بذلك ، وقد سميت العقوبة تعزيراً ، لأن من شأنها أن تدفع الجانى وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة الى اقترافها ٠

ويعرفه الفقهاء بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، وهو كالحدود فى أنه تأديب استصلاح وزجر ، وهو تأديب دون الحد ٠

المبسوط للسرخسى ٩ : ٣٦ ، ٢٤ : ٣٦ ، وتبين الحقائق ٣ : ٢٠٧ ، وفتح القدير ٧ : ١١٩ ، والمعجم الوسيط ٢ : ٥٩٨ ، والتعزير فى الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٥٢

(٢) رواه البخارى عن أبى موسى الأشعرى ٠ الفتح أرقام ١٤٣٢ ، ٦٠٢٧ ، ٦٢٠٨ ، وصحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى رقم ٢٦٢٧ ، ومسند الشهاب ١ : ٣٦٣ رقم ٦١٩ وجميعها بلفظ : « اشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء » ٠

[حكم مايتعلق به حق الآدمي في التعزير]

١٠٤ - فإن تعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم والمضروب ، وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلايجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب ، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب ، فان عفى المشتوم أو المضروب ، كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من تعزيره تقويماً أو الصفح عنه عفواً ، فان تعافوا عن الشتم وعن الضرب قبل الترافع اليه سقط من التعزير حق الآدمي .

١٠٥ - واختلف في سقوط حق السلطنة والتقويم عنه على وجهين : أحدهما ، وهو قول أبي عبدالله الزبيري (١) ، قد سقط وليس لولي الأمر أن يعزره فيه ، لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو ، فكان حكم التعزير أسقط .

والثاني ، وهو الأظهر ، أن لولي الأمر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع إليه ، كما يجوز له أن يعزر فيه مع العفو بعد الترافع اليه مخالفة للعفو / (ق ١٤/أ) عن حد القذف في الموضعين ، لأن التقويم من حقوق المصالح العامة .

[سقوط تعزير الوالد لا الولد]

ولو تشاتم أو تواثب والد مع ولده سقط تعزير الوالد في حق ولده ، ولم يسقط تعزيرالولد في حق والده ، كما لايقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ، فكان

---

(١) هو أبوعبدالله الزبير أحمد بن سليمان البصري المعروف بالزبيري ، من أولاد الزبير بن العوام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعرف أيضاً بصاحب الكافي ، كان عارفاً بالمذهب الشافعي ، حافظاً للأدب ، خبيراً بالأنساب ، مات سنة ٣١٧ هـ سبع عشر وثلاث مائة هجرية طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨ ، تاريخ بغداد ٨ : ٤٧١ ، وطبقات الشافعية الكبرى بتحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو ٣ : ٢٩٥ - ٢٩٧ ، مرآة الجنان ٢ : ٢٧٨ ، طبقات القراء ١ : ٢٩٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الحسيني تحقيق عادل نويهض ٥١ وفيه اسمه « أحمد ابن سليمان » .

تعزير الوالد مختصا بحق السلطنة والتقويم لاحق فيه للولد ، ويجوز لولى الأمر أن ينفرد بالعفو عنه ، وكان تعزير الولد مشتركاً بين حق الوالد وحق السلطنة فلايجوز لولى الأمر أن ينفرد بالعفو مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه له ٠ ذكره فى الأحكام السلطانية للإمام الماوردى (١) ٠

١٠٦ - وفى حدود « الخلاصة » قال : سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال أن رأى القاضى أو الوالى جاز ٠ ومن جملة ذلك رجل لايحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال (٢) ٠

١٠٧ - وفى حدود « البزازية » التعزير بأخذ المال أن المصلحة فيه جائزة (٣) ٠

قال مولانا خا تمة المجتهدين ركن الدين الوانجانى الخوارزمى(٤) -رحمه الله- ومعناه أن نأخذ ماله ونودعه ، فاذا تاب نرده عليه ٠ كما عرف فى خيول البغاة وسلاحهم ٠ وصوبه الإمام ظهيرالدين التمرتاشى الخوارزمى (٥) وقالوا :

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ، طبعة الحلبى الثانية ، ١٣٨٦ هـ ، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ٠

(٢) خلاصة الفتاوى ق ٢١٣/ب ٠

(٣) الفتاوى البزازية الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ٤٢٧ ٠

(٤) ركن الدين الوانجانى ، قال صاحب الفوائد « كان إماماً جليلاً ، كثير العلم ، أوحد عصره فى العلوم الدينية ، ومجتهد زمانه فى المذهب والخلاف ٠٠٠ تفقه على صاحب القنية » ٠ الفوائد البهية ٧٤ ، الجواهر المضية ٤ : ٣٣٩ ، والطبقات السنية برقم ٢٩٧٩ ٠

(٥) هو أحمد بن اسماعيل بن محمد ، ظهير الدين ، أبومحمد ، قيل : أبوالعباس التمرتاشى الحنفى الخوارزمى ، والتمرتاشى نسبة تمرتاش ، قرية من قرى خوارزم ، وكان مفتى خوارزم ، من تصانيفه : « فتاوى التمرتاشى » و « شرح الجامع الصغير » ، وكتاب « التراويح » ، توفى حدود سنة ٦٠٠ هـ ٠ أنظر فى ترجمته : الفوائد البهية ١٥ ، والجواهر المضية ١ : ١٤٧ ، ١٤٨ ، الطبقات السنية برقم ١٤٦ ، وكشف الظنون ٢ : ١٢٢١ ، ومعجم المؤلفين ١ : ١٦٧

ومن جملته من لايحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال (١) .

[يجوز الصلب حياً ثلاثة أيام]

١٠٨ - وفى « الأحكام السلطانية » للإمام الماوردى : « ويجوز أن يصلب فى التعزير حياً ، وقد صلب عليه الصلاة والسلام رجلاً على جبل يقال له : أبوباب ، ولايمنع اذا صلب من طعام ولاشراب ، ولايمنع من وضوء للصلاة ، ويصلى موصيا ، ويعيد اذا أرسل ، ولايتجاوز بصلبه ثلاثة أيام » .

[تجريد الثياب فى التعزير]

ويجوز فى نكال التعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدر مايستر عورته ، ويشهر فى الناس ، وينادى عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع عنه ، وأن يحلق شعره لالحيته. واختلف فى جواز / (ق ١٤/ب) تسويد وجهه : فجوزه الأكثرون ومنع منه الأقلون » (٢) .

١٠٩ - وفى حدود « مجمع الفتاوى » « التعزير الواجب حقاً لله تعالى يلى إقامته كل أحد بعلة النيابة عن الله تعالى » (٣) .

[العفو فى التعزير للإمام]

١١٠ - وفى حدود « القنية » عن مشكل الآثار : « وإقامة التعزير الى الإمام عند أبى حنيفة - رحمه الله - وأبى يوسف ومحمد والشافعى - رحمهم الله تعالى - والعفو أيضاً اليه .

---

(١) الفتاوى البزازية ، الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ٤٢٧ وواقعات المفتين ٥٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ، طبعة الحلبى الثانية ، ١٩٦٦ م ص ٢٣١ .

(٣) الفتاوى الكبرى ، ٣٥ فتاوى أوقاف مكة ق ٤٣/أ ونسبه للتمرتاشى ، وفتح القدير ٤ : ٢١٢

قال الطحاوى (١) : « وعندى أن العفو للذى جنى عليه لا إلى الإمام . قال - رحمه الله - ولعل ماقالوه فى التعزير الواجب حقاً لله تعالى بأن ارتكب منكراً ليس فيه حد مشروع من غير أن يجنى على انسان » .

وماقاله الطحاوى : فيما اذا جنى على إنسان (٢) .

١١١ - وعن شرح بكر خواهر زاده (٣) فى السير الصغير : « إن التعزير الى الإمام كما ذكره الطحاوى » (٤) .

[يصح الكفالة فى التعزير]

١١٢ - وعن شمس الأئمة الحلوانى (٥) : التعزير من حقوق العباد حتى يسقط

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى ، ويكنى أبا جعفر ، نسبة الى « طحا » قرية بصعيد مصر ، ولد سنة ٢٣٩ هـ ، وهو ابن أخت المزنى صاحب الشافعى ، وتفقه عليه ، وانتقل الى مذهب أبى حنيفة وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء ، من تصانيفه : « أحكام القرآن » و « معانى الآثار » و « شرح مشكل الآثار » و « الاختلاف بين الفقهاء » و « العقيدة الطحاوية » نسبة اليه ، مات سنة ٣٢١ هـ . الجواهر المضية ١ : ٢٧١ - ٢٧٧ . الفوائد البهية ص ٣١ - ٣٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ١٤٢ ، تاج التراجم ٨ ، ٩ .

(٢) قنية المنية لتتميم الغنية ، مخطوط سابق الاشارة اليه ، ق ٧٩/ب .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخارى ، المعروف ببكر خواهر زاده ، كان إماما فاضلا من عظماء ماوراء النهر ، ومن تصانيفه : المختصر ، والتجنيس ، والمبسوط ، مات فى جمادى الأولى سنة ٤٨٣ هـ . الفوائد البهية ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، الجواهر المضية ٣ : ١٤١ ، ١٤٢ ، تاج التراجم ٦٢ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٨٨ .

(٤) أورده صاحب القنية ق ٨٠ / أ .

(٥) هو عبدالعزيز بن أحمد بن نصر ، شمس الأئمة الحلوانى ، نسبته الى بيع الحلواء ، كان إمام الحنفية ببخارى ، من تصانيفه : « المبسوط » فى الفقه ، و « شرح أدب القاضى لأبى يوسف » و « الفتاوى » ، توفى سنة ٤٤٨ هـ . الجواهر المضية ٢ : ٤٢٩ ، تاج التراجم ٣٥ ، والفوائد البهية ص ٩٥ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٧٠ ، والطبقات السنية برقم ٢٥٣ .

بالعفو ، ولايبطل بالتقادم ، وتصح فيه الكفالة ، وغير المولى يملك اقامته كالمولى فى عبده ، والزوج فى زوجته • وكذا من عليه التعزير اذ قال لرجل أقم علىّ التعزير ففعل ثم رفع الى القاضى ، فإن القاضى يحتسب بذلك التعزير الذى أقامه بنفسه (١) •

١١٣ - وعن« النوازل » (٢) قال أبوبكر (٣) : أساء عبده لايعزره ولكن يرفعه الى القاضى •

وقال أبوالليث : هذا خلاف قول أصحابنا ، وله التعزير دون الحد ، وبه نأخذ ، وكذلك امرأته لأن الله تعالى قال : (واضربوهن) (٤) (٥) •

---

(١) القنية ق ٨٠/ أ •

(٢) النوازل فى فروع الفقه الحنفى للإمام أبى الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ٣٧٦ هـ ، جمع فيه من كلام : محمد بن شجاع الثلجى ، ومحمد بن مقاتل الرازى ، ومحمد بن سلمة ، ونصير بن يحيى ، ومحمد بن سلام ، وأبى بكر الاسكاف ، وعلى بن أحمد الفارسى ، وأبى جعفر محمد بن عبدالله ، فانهم وفقوا النظر فيما وقع لهم من النوازل •

الفوائد البهية ٢٢٠ ، وكشف الظنون ١٩٨١ ، الجواهر المضية ٢ : ٧١٨ •

(٣) هو أبوبكر الاسكاف البلخى ، محمد بن أحمد ، البلخى ، إمام كبير جليل القدر ، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبى سليمان الجوزجانى • ذكر الفقيه أبوالليث فى آخر النوازل أن وفاته كانت سنة ٣٣٦ هـ • الجواهر المضية ٤ : ١٥ ، ١٦ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٥٤ ، هدية العارفين ٢ : ٣٧ ، الفوائد البهية ١٦٠ وقال أن وفاته كانت سنة ٣٣٣ هـ •

(٤) سورة النساء : من الآية ٣٤ وتبدأ بقوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ••• » •

(٥) نقله صاحب القنية ق ٨٠/أ •

[تعزير المعزر بغير اذن المحتسب]

١١٤ - وعن ظهيرالدين المرغيناني (١) : « رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب ، فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها» ·

قال - رحمه الله - قوله : « إن عزره بعد الفراغ منها » اشارة الى أنه لو عزره حال كونه مشغولاً بها فله ذلك وانه حسن ، لأن ذلك نهي عن المنكر ، وكل أحد مأمور به ·

وبعد الفراغ ليس بنهي ،/ (ق ١٥/أ) لأن النهي عما مضى لايتصور فيتمخض تعزيراً وذلك الى الإمام » (٢) ·

[التعزير بكشف العورة]

١١٥ - وعن « شرح السرخسي » وبرهان الدين : صاحب « المحيط » : « حكم العورة في الركبة أخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولاينازعه إن لج ، وإن رآه مكشوف الفخذ أنكر عليه بعنف ولايضربه ان لج فيما أنكره ، ولم يمتنع عما أنكره عليه ، وان رآه مكشوف السوءة أمره ليستره وأدبه على ذلك ان لج » (٣) ·

---

(١) هو الحسن بن علي ، ظهير الدين الكبير بن عبدالعزيز المرغيناني ، نسبة الى مَرْغِيْنان - من بلاد مرغانة - كان فقيها محدثاً وله كتاب « الأقضية » و « الشروط » · الفوائد البهية ٦٢ ، الجواهر المضية ٢ : ٧٤ ونقل من شعره :

الجاهلون فموتى قبل موتهم والعالمون وان ماتوا فأحياء

والطبقات السنية برقم ٧٠٦ ·

(٢) بنصه في القنية ق ٨٠/أ ·

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠ : ١٤٧ ·

١١٦ - وقد استدل بعضهم بهذا على أن لكل أحد إقامة التعزير وهذا لايستقيم لأنه أمره به حال كونه كاشفاً لعورته ، وأنه مملوك لكل أحد (١) ٠

١١٧ - وفى حدود « مجمع الفتاوى » : « سئل الهندوانى (٢) : ان رجلاً وجد رجلاً مع امرأته أيحل له قتله ؟

قال : إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بمادون السلاح لايقتله ، وان علم أنه لاينزجر الا بالقتل حل له القتل ، وإن طاوعته المرأة حل قتلها أيضاً » (٣) ٠

١١٨ - قلت : هذا تنصيص منه على أن الضرب تعزير يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسبا وكذا القتل ٠ ثم وجدت المسألة فى « المنتقى » عن أبى يوسف كذلك (٤) ٠

١١٩ - وفى « جامع قاضيخان » : « إن الأصل فى كل شخص اذا رأى مسلماً يزنى أن يحل قتله ، وانما يمتنع خوفاً من أن يقتله ولايصدق فى قوله إنه زنى » (٥)

---

(١) القنية ق ٨٠/أ ٠

(٢) هو أبوجعفر ، محمد بن عبدالله (بن محمد) بن عمر ، الفقيه البلخى الهندوانى ، كان شيخاً كبيراً ، وإماماً جليلاً من أهل بلخ : على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع ، ويقال له : أبوحنيفة الصغير لفقهه ، حدث ببلخ ، وأفتى بالمشكلات ، وأوضح المعضلات من كتبه « كشف الغوامض » وكانت وفاته ببخارى فى ذى الحجة سنة ٣٦٢ هـ ٠ الفوائد البهية ١٧٩ ، والجواهر المضية ٢ : ١٩٢ - ١٩٤ ، تاج التراجم ٦٣ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٦٥ ، ٦٦ ، هدية العارفين ٢ : ٤٧ ٠

(٣) تبين الحقائق ٣ : ٢٠٨ ، فتح القدير ٥ : ٣٤٦ ، الفتاوى البزازية ، الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ٤٣٠ ٠

(٤) شرح العناية على الهداية ، وحاشية سعد حلبى على فتح القدير ٥ : ٣٤٥ ، ٣٤٦ ٠

(٥) الفتاوى البزازية الجزء الثالث على هامش الفتاوى الهندية ٦ : ٤٣٠ ، حاشية سعد حلبى على فتح القدير ٥ : ٣٤٥ ٠

[التعزيز حال ارتكاب الفاحشة]

١٢٠ - وهكذا في حدود « البزازية » وفيها أيضاً : « نص أئمة خوارزم ، إن إقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد » (١) ٠

١٢١ - وفي جنايات « معراج الدراية » - قبيل القود فيما دون النفس - « فإن قتل رجلاً ، فادعى أنه كان يزني بامرأته وكذبه الولي فلابد من بينة ٠ قيل : يكفي شاهدان لأن البينة على وجوده مع المرأة ٠

وقيل : يأتي بأربعة ، لأنه قد روى عن « علي » - رضي الله عنه - ذلك ٠

١٢٢- [وفي « شرح النجم الوهاج » (٢) : نص الشافعي - رحمه الله - على أن من قتل محصناً ثم قال وجدته يزني / (ق ١٥/ب) بامرأتي أو جاريتي أو يلوط بابني ، ففيما بينه وبين الله تعالى لاقصاص ولا دية ، وفي الظاهر لايصدق ان أنكر ولي القتل ذلك، فإن أقام القاتل أربعة على زناه سقط القود٠ واستدل البيهقي لهذا بما رواه عن سعيد بن المسيب (٣) أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها ، فاشكل القضاء فيها على معاوية فأرسل الى أبي موسى الأشعري يسأل عنها علياً ، فسأله فقال « علي » غريب عليك ،

---

(١) الفتاوى البزازية الجزء الثالث على هامش الفتاوى الهندية الجزء السادس ص ٤٣٠ ٠

(٢) في ب : سراج نجم الوهاج ، والنجم الوهاج شرح للمنهاج للشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي المتوفى ٨٠٨ هـ ٠ كشف الظنون ١٨٧٥ ، ١٩٣٠ ٠

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، كان لايأخذ عطاء ، ويعيش من التجارة بالزيت ، وكان من أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- وأحكامه ، مات وعمره احدى وثمانين سنة في عام ٤٩ هـ أربعين وتسع للهجرة ٠ طبقات ابن سعد ٥ : ٨٨ ، صفة الصفوة ٢ : ٤٤ ٠

لتخبرنى من سألك عن هذه . فقال : معاوية ، كتب بها إلىّ . فقال على : إن أبا الحسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليمعط بدمه برمته] (١) .

[لاحاجة الى البينة فى قتل الزانى]

١٢٣ - وفى جنايات « مشتمل الأحكام » (٢) عن « العناية » : « وجد رجلاً أجنبياً مع امرأته أو محارمه أوأمته فرأى بينهما علامة العمل كالقبلة أو اللمس أو اللعب فله أن يقتلهما أن طوعا والا قتل المكره ولا حاجة الى البينة ، واليمين هاهنا تقوم مقامها ، ولايفعل هذا الا عند فوران الغضب لا بالتقادم » (٣) .

١٢٤ - وفى سرقة « البزازية » : « ولو استكره امرأة رجل قتله ، وكذا الغلام ، وهو المأخوذ ، وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه إلا بالقتل » (٤) .

١٢٥ - وهكذا فى « المضمرات » و « مجمع الفتاوى » فى آخر الجنايات .

١٢٦ - وفى سرقة « البزازية » فى « المنتقى » «عن الإمام اذا أدركت اللص وهو ينقب فلك قتله .

قال محمد : إن قتله غرم الدية فى ماله .

وقال الثانى : حذّره فإن ذهب فبها ونعمت ، والا فأرمه .

---

(١) مابين القوسين ساقط من النسخة (ع) الخاصة بالدكتور عبدالوهاب أبوسليمان .

(٢) هو للمولى فخرالدين العجمى ، قرأ - رحمه الله - فى بلاده على علماء عصره ، روى أنه قرأ على السيد الشريف ثم أتى بلاد الروم ، وصار معين المدرس المولى محمد شاه الفنارى ثم صار مدرساً ببعض المدارس ثم صار مفتياً فى زمن السلطان مراد خان ... مات سنة ٨٤٧ وقيل ٨٤٩ . الشقائق النعمانية ٣٨.

(٣) مشتمل الأحكام فى الفقه الحنفى للمولى فخرالدين العجمى المتوفى ٨٤٧ هـ، منه مصورة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ٣٩٣٨ ق ٢١٩ ب .

(٤) الفتاوى البزازية جـ ٣ بهامش الفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

فإن دخل بيتك فخفت أن يبدأك بضرب أو خفت أن يرميك فأرمه ولاتحذر قال محمد : لو دخل داراً ولا سلاح معه ورب الدار يعلم أنه يقوى على أخذه ان ثبت إلا أن يخاف أن يأخذ بعض متاعه ، ولايقدر عليه وسعه ضربه / (ق١٦/أ) وقتله » (١)

١٢٧ - وفى آخر كراهية « البزازية » : « قصد ماله ان عشرة أو أكثر له قتله ، وان أقل قابله ولايقتله » (٢) ٠

١٢٨ - وهكذا فى الظهيرية عن « اجناس » الناطفى (٣) أيضاً : « اطلع على حائط فيه ملاءة فخاف رب الحائط انه لو صاح به يأخذها وينقلب ٠

قال بعضهم : له أن يرميه ان لم تكن أقل من عشرة ٠

١٢٩ - وقال أبوالليث - رحمه الله - « وأصحابنا لم يقدروا هذا التقدير ، بل قالوا : أن يرميه على كل حال » ٠

١٣٠ - وفيها أيضاً : « دخل دار غيره يريد أخذ متاعه وأخذه واخرجه ، قتله ، مادام المتاع معه ، لقول عليه الصلاة والسلام : « قاتل دون مالك » (٤) وان رمى به

---

(١) الفتاوى البزازية نفس المصدر السابق ٤٣٢ ٠

(٢) الفتاوى البزازية الجزء الثالث بهامش الجزء السادس ص ٣٧٢ ٠

(٣) الناطفي : هو أحمد بن محمد بن عمر ، أبوالعباس ، الناطفى الطبرى ، فقيه من أهل الرأى ، ونسبته الى عمل الناطف أو بيعه من تصانيفه : « الواقعات » و « الأجناس والفروق » و « الهداية » و « الأحكام » كلها فى فروع الفقه الحنفى ، مات سنة ٤٤٦ هـ ٠
أنظر فى ترجمته : الجواهر المضية بتحقيق عبدالفتاح الحلو ١ : ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ومفتاح السعادة ٢ : ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، والفوائد البهية ٣٦ ٠

(٤) رواه الإمام أحمد عن سعيد بن زيد المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر الأحاديث رقم ١٦٢٨ ، ١٦٤٢ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٣ بلفظ « من قتل دون ماله فهو شهيد » وسنن ابن ماجه رقم ٢٨٥ ، وسنن النسائى ٧ : ١١٥ ، وسنن أبى داود رقم ٤٧٧٢ ، وسنن الترمذى رقمى =

لايقتل ؟» ٠

١٣١ - وفى حدود « القنية » : « اتهم الجيران جارهم أنه سكران فاجتمعوا لطلبه مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم ، وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح فى كل بيت ففعلوا ذلك فلم يجدوا أحداً يعزرون ٠ وقال غيره : ليس لهم ذلك ، ويمنعون أشد المنع » (١) ٠

١٣٢ - وفى « المنتقى » : « اذا سمع فى داره صوت مزامير فأدخل عليه ، لأنه لما أسمع الصوت فقد أسقط حرمة داره » ٠

[يهدم البيت على من اعتاد الفسق]

١٣٣ - وفى حدود « البزازية » وغصب « النهاية » وجناية « معراج الدراية » : « ذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد فى داره حتى لابأس بالهجوم على بيوت المفسدين ، وقيل : يراق العصير على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد ٠

[هجوم على النائحة]

وهجم عمر - رضى الله عنه - على نائحة فى منزلها وضربها بالدّرة حتى سقط خمارها ٠ فقيل له فيه ٠ قال : لاحرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالإماء ٠ وروى أن الفقيه أبابكر البلخى خرج الى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له : كيف فعلت هذا ؟ فقال :

= ١٤١٨ ، ١٤٢١ وقال الترمذى : حسن صحيح ، ومسند للقضاعى عن أبى هريرة ١ : ٢٢٢ رقم ٢٤٩ ٠

(١) القنية ق ٨٠/ب ٠

لاحرمة لهن ، وانما / (ق ١٦/ب) أشك فى إيمانهن كأنهن حربيات» (١) ·

١٣٤ - وهكذا فى جنايات « مجمع الفتاوى » (٢) ·

[يُحبس مظهر الفسق فى داره]

١٣٥ - وذكر فى كراهية « البزازية » و « الواقعات الحسامية » لعلامة فتاوى أهل سمرقند : « يُقدم ايلاء للعذر على مُظهر الفسق بداره ، فإن كف فيها والا حبسه الإمام أو أدبه أسواطاً أو أزعجه عن داره اذ الكل يصلح تعزيراً ·

وعن عمر - رضى الله عنه - أحرق بيت الخمار ·

وعن الصفار الزاهدى الأمر بتخريب دار الفاسق » ·

١٣٦ - وفى الفصل الثانى من قضاء « الخلاصة » و « البزازية » هجم عمر - رضى الله عنه - بيت رجلين بلغه أن فى بيتهما شراباً فوجده فى بيت أحدهما ·

وهجم بيت نائحة بالمدينة وأخرجـها واعلاها بالدرة حتى سقـط خمارها ·

وغير هذا ·

قالوا : اذا سمع صوت فساد فى منزل هجم عليه » (٣)·

---

(١) الفتاوى البزازية ، الجزء الثالث على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية ص ٤٣٠ ·

(٢) الفتاوى البزازية الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ٣٥٦ ورسائل ابن نجيم (رسالة فى اقامة القاضى التعزير على المفسد) ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، وحاشية ابن عابدين (الدر المختار) ٤ : ٦٥ ·

(٣) فتاوى الخلاصة ق ١٢٥/ب أورد النص ثم قال: وعامة أصحابنا لايجوزون الهجوم » ، الفتاوى البزازية ، الجزء الثانى بهامش الفتاوى الهندية ٥ : ١٤١ ·

وفى المحيط البرهانى ، القسـم الثانى من الجزء الثالث ق ١١٦ « قال أصحابنا : « لابأس بالهجوم على بيت المفسدين والدخول فيه من غير استئذان اذا سمع منه صوت فساد للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » ·

[المستأجر اذا أظهر الفسق]

١٣٧ - وفى مسائل العذر من ايجارات « البزازية » : « المستأجر أظهر أنواع الفسق فى الدار المستأجر حتى السحر لايخرجه الآجر ولا الجيران من الدار ، ولكن يمنع أشد المنع فإن علت وسمعت الصياح فى داره فقد أسقط حرمة نفسه فيجوز التَسور والدخول بلا أذن للتأديب » (١) .

١٣٨ - وفى « الفيض » للإمام الكركى (٢) : « ولو سمع صوت الغناء والمزامير والمعازف فى دار يدخل عليهم بغير اذنهم ، لأن المنع عن ذلك فرض ان استطاع » .

[تعزير تطيير الحمامات]

١٣٩ - وفى حدود « القنية » : « له حمامات مملوكة يُطيرها فوق السطح مطلعاً على عورات المسلمين ، ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات ، يعزر ويمنع أشد المنع . فإن لم يمتنع ذبحها المحتسب » (٣) .

[فى وجوب الأمر بالمعروف]

١٤٠ - وفى غصب « النهاية » و « معراج الدراية » عن « الذخيـرة » و « المغنى » و « بستان الفقيه » لأبى الليث - رحمه الله - « الأمر بالمعروف على وجوه :

---

(١) الفتاوى البزازية الجزء الثانى بهامش الفتاوى الهندية ٥ : ١١٤ مع تعديل طفيف .

(٢) عنوان الكتاب بالكامل « فيض المولى الكريم على عبده ابراهيم » فى فتاوى الحنفية لابراهيم بن عبدالرحمن الكركى المتوفى سنة ٩٢٢ هـ اثنتين وعشرين وتسع مائة . جمع فيه مسائل فقهية للاعانة لمن تصدى للفتوى وحرره من كتب الأصحاب بعد كثرة المراجعات ، وتكرير النظر والمطالعات . كشف الظنون ١٣٠٤ ، .

(٣) القنية ق ٨٠/ب . يُطيرها من التطاير بمعنى التفرق والذهاب . لسان العرب ، بيروت ، دار احياء التراث العربى ، جـ ٨ ، ص ٢٣٨ .

إن كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو أمرهم بالمعروف يقبلون ذلك منه ، ويمتنعون عن المنكر / (ق ١٧/أ) فالأمر واجب عليه ولايسعه تركه ·

ولو علم بأكبر رأيه بأنه لو أمرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه أفضل ·

وكذلك لو علم بأكبر رأيه أنهم يضربونه ولايصبر على ذلك ، ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه أفضل ·

ولو علم أنهم لو ضربوه صبر على ذلك ولم يشتك على أحد فلابأس به ، وهو مجاهد ·

ولو علم أنهم لايقبلون منه ، ولايخاف منهم ضرباً ولاشتماً فهو بالخيار ، والأمر بالمعروف أفضل » (١)·

وذكر الإمام المحبوبي (٢) مطلقاً الأمر بالمعروف واجب أو فرض اذا غلب على ظن الآمر أنه لو أمره بالمعروف يترك الفسق ، وان غلب على ظنه أنه لايترك لايكون اثماً في ترك الأمر ، والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ·

سوده الحقير السيد مصطفى بن السيد محمد غفر لهما في جمادى الآخر لسنة ثلاث عشرة ومائة وألف ·

* * * * *

---

(١) أبو الليث السمرقندي : بستان العارفين ملحق بتنبيه الغافلين ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ مع تعديل طفيف·

(٢) هو عبيدالله بن ابراهيم العبادي المحبوبي ، نسبة الى محبوب أجداده المعروف بأبي حيفة الثاني، شيخ الحنفية بماوراء النهر ، كان إماما كاملا في معرفة المذهب والخلاف ، له تصانيف منها : « شرح الجامع الصغير » وكتاب « الفروق » . مات سنة ثلاثين وستمائة · الجواهر المضية ٢ : ٤٩٠ ، العبر للذهبي ٥ : ١٢٠ ، الطبقات السنية برقم ١٣٧١ ، شذرات الذهب ٥ : ١٣٧ ، والفوائد البهية ١٠٨ ·

الفهارس

١ - فهرس آيات القرآن الكريم

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

٣ - فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية

٤ - فهرس الكتب الواردة بالمتن

اسم الكتاب	الصفحة
(خ)	
- خزانةالفتاوى	١١٢
- خزانة المفتين	٩٤ ، ١٢٥
- خلاصة الفتاوى	٩٢, ٩٧, ١٢٥, ١٣١, ١٣٣, ١٣٨, ١٤٨
(ذ)	
- الذخيرة للقرافى	٨٢, ٨٧, ١٠٠, ١١٤, ١٢٦, ١٣٢
- الذخيرة للصدر الشهيد	١٤٩
(ز)	
- الزيادات لمحمد بن الحسن	٨٢
(س)	
السراجية (الفتاوى) لسراج الدين على الفرغانى	٩٦
- السير الصغير لمحمد بن الحسن	١٤٠
(ش)	
- شرح بكر خواهر زادة	١٤٠
- شرح التجريد	١٢١
- شرح الزاهدى	١٠٠ ، ١٢٧
- شرح الزيلعى	١٣١
- شرح السرخسى	١٠١ ، ١٢٧ ، ١٤٢
- شرح السنة	١٠٢

٥ - فهرس الأعلام الواردة بنص الرسالة

٦ - فهرس الأماكن والبلدان

٧ - مصادر التحقيق والدراسة

* **القرآن الكريم :**

(أ)

- الآثار : لمحمد بن الحسن الشيباني ، الفقيه الحنفي المتوفى ١٨٩ هـ ، طبعة الباكستان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ط ٣ ، ١٤١١ هـ ٠
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : للماوردى ، أبوالحسن على بن محمد بن حبيب المتوفى ٤٥٠ هـ ، مطبعة الحلبى ، ط ٢ ، مصر ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م ، وأخرى تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادى ، مكتبةابن تيمية ، الكويت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م ٠
- الأحكام السلطانية : لأبى يعلى الفراء ، الفقيه الحنبلى ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقى ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ ١٩٣٩م ٠
- أخبار القضاة : لمحمد بن خلف بن حبان المعروف بوكيع ، المتوفى ٣٠٦ هـ ، بيروت ، عالم الكتب ، دون تاريخ ٠
- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، ناصرالدين الألبانى ، معاصر ، المكتب الاسلامى ، دمشق وبيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ٠
- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة : لزين العابدين ابراهيم بن نجيم ، المتوفى ٩٧٠ هـ ، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ، وأخرى بتحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل ، طبعة الحلبى ، مصر ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ٠
- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى ، المتوفى ٩١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، وأخرى بضبط الشيخ على مالكى ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر ٠
- أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام ابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، تحقيق وضبط الشيخ عبدالرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، ١٣٨٩هـ -

١٩٦٩م .

- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين) : لخير الدين الزركلي ، المتوفى ١٣٩٧ هـ ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م ، والطبعة الخامسة ١٩٨٠م .
- أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لابن طلاع ، أبوعبدالله محمد بن فرج، المتوفى ٤٩٧ هـ ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الدين الأعظمي ، دار الكتاب المصرى واللبناني ، مصر ولبنان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- الإيضاح شرح إصلاح الوقاية : للوزير ابن كمال باشا ، الفقيه الحنفى المتوفى ٩٤٤هـ ، مخطوط بمكتبة أوقاف مكة رقم ٨ فقه حنفى .
- إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون : لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادى ، المتوفى ١٣٣٩ هـ ، المطبعة البهية ، استانبول ، تركيا ، ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١م .

(ب)

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : الكنز : لعبدالله بن أحمد النسفى المتوفى ٧١٠هـ، والشرح : لزين العابدين ابراهيم بن نجيم ، المتوفى ٩٤٤ هـ ، ط ، دار الفكر ، بيروت .
- البداية والنهاية : لابن كثير ، أبوالفداء اسماعيل بن عمر ، المتوفى ٧٧٤ هـ ، طبعة بيروت .
- بحث فى الفقه الإسلامى : لشيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥م .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع : للشوكانى ، محمد بن على ، المتوفى ١٢٥٠ هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٤٨ هـ .

(ت)

- تاج العروس شرح القاموس : للزبيدى ، أبوالفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى ، المتوفى ١٢٠ هـ ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣٠٦م ٠
- تاج اللغة وصحاح العربية : للجوهرى ، اسماعيل بن حماد ، المتوفى ٣٩٣ هـ ، تحقيق أحمد عبدالغفور العطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م ٠
- تاريخ الأمم والملوك « تاريخ الطبرى » : محمد بن جرير الطبرى ، المتوفى ٣١٠ هـ ، تحقيق محمد أبى الفضل ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الرابعة ٠
- تاريخ بغداد (مدينة السلام) : للخطيب البغدادى ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١م ٠
- تاريخ الخلفاء : للسيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن ، المتوفى ٩١١ هـ ، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد ، المكتبة التجارية ، مصر ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م ٠
- تاريخ مدينة دمشق (الجزء الخاص بعثمان بن عفان) - رضى الله عنه - : لابن عساكر ، أبوالقاسم على بن الحسن ، المتوفى ٥٧١ هـ ، تحقيق سكينة الشهابى ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ٠
- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد ، المتوفى ٧٩٩ هـ ، راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ٠
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعى ، عثمان بن على ، المتوفى ٧٤٣ هـ ، دار الفكر ، بيروت ٠
- تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام : لبدرالدين ، محمد بن ابراهيم بن جماعة ، المتوفى ٧٣٣ هـ ، تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ، وقدم له الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ٠

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لابن الملقن ، عمر بن على ، المحدث والفقيه الشافعى ، المتوفى ٨٠٤ هـ ، طبعة دار حراء ، مكة المكرمة ٠
- ترجمة سياستنا مه : تأليف منقارى زاده ، دده أفندى بروسوى ، ترجمة شيخ الإسلام محمد عارف أفندى ، مطبعة عامرة ، استانبول ، سنة ١٢٧٥ هـ ٠
- تعريب السياسة الشرعية فى حقوق الراعى وسعادةالرعية : للشيخ عبدالله جمال الدين المعروف ببركت زاده ، المتوفى ١٣١٨ هـ ، مطبعة الترقى ، مصر ، ١٣١٨هـ ٠
- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) : أبوالفداء اسماعيل بن عمر ، المتوفى ٧٧٤ هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ٠
- تهذيب سنن أبى داود : لابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، تصحيح محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ٠
- التواليف الإسلامية فى العلوم السياسية والادارية : لعبدالله مخلص ، مقال بمجلة مجمع اللغة العربية ، السنة ١٨ ، دمشق ٠

(ج)

- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : لابن الأثير ، مجدالدين المبارك بن محمد ، المتوفى ٦٠٦ هـ ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، نشر مكتبة الحلوانى ودار البيان و دمشق ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م ٠
- الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذى ، لمحمد بن عيسى بن سورة ، المتوفى ٢٧٩ هـ ، طبعة الحلبى ، مصر ، وأخرى تحقيق عزت الدعاس ، المطبعة الوطنية، سوريا ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م ٠
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى) : محمد بن أحمد الأنصارى ، المتوفى ٦٧١ هـ ، طبعة دار الكتاب العربى ، مصر ، ١٩٦٧م ٠
- جواهر الفتاوى : لركن الدين ، أبوبكر محمد عبدالرشيد الكرمانى ، المتوفى ٥٦٥هـ ، مخطوط ، مكتبة محافظة الاسكندرية ، رقم ١٧٢٢ ب ٠

- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية : للقرشى ، ابن أبى الوفاء عبدالقادر بن محمد ، المتوفى ٧٧٥ هـ ، تحقيق عبدالفتاح الحلو ، طبعة الحلبى ، القاهرة ٠

(ح)

- حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : لمحمد أمين عابدين بن عمر عابدين ، المتوفى ١٢٥٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ٠
- الحسبة فى الإسلام : لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، شيخ الإسلام ، المتوفى ٧٢٨ هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ٠
- حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة : لجلال الدين ، عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى ، المتوفى ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبى الفضل ، دار إحياء الكتب العربية، مصر ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ٠
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبى نعيم الأصبهانى ، المتوفى ٤٣٠ هـ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٦٧م ٠
- حلية البشر فى تاريخ القرن الثالث عشر : للشيخ عبدالرزاق البيطار ، المتوفى ١٣٣٥ هـ ، حققه ونسقه وعلق عليه : حفيده ، محمد بهجة البيطار ، مطبوعات المجمع العلمى العربى ، دمشق ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م ٠

(خ)

- خزانة المفتين فى الفروع : للحسين بن محمد السمنقانى الحنفى ، فرغ منه ٧٤٠هـ ، مخطوط ، مكتبة أحمد الثالث رقم ٨١٢ ، استانبول ٠
- خصائص التشريع الإسلامى فى السياسة والحكم : للدكتور فتحى الدرينى ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ ٠
- خلاصة الفتاوى : طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخارى ، المتوفى ٥٤٢ هـ ، مخطوط ، بمكتبة أوقاف مكة المكرمة رقم ٥ فتاوى ٠

(د)

- الدر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلانى ، المتوفى ٨٥٢ هـ ، تحقيق محمد سيد جاد المولى ، دار الكتب الحديثة ، مصر ٠
- الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب : لابن فرحون ، الفقيه المالكى ، المتوفى ٧٩٩ هـ ، تحقيق محمد الأحمدى أبوالنور ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٦م ٠

(ذ)

- الذخيرة فى مذهب مالك : للقرافى ، أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن ، المتوفى ٦٨٢ هـ ، مخطوط ، بخزانة الرباط بالمغرب رقم ٥٩١ ج ٠
- الذيل على طبقات الحنابلة : لابن رجب ، عبدالرحمن بن أحمد ، المتوفى ٧٩٥هـ، صححه محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م ٠

(ر)

- رسائل ابن نجيم : لزين الدين بن ابراهيم ، المعروف بابن نجيم المتوفى ١٩٧٠ هـ ، تقديم الشيخ خليل المس ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ٠

(س)

- سنن أبى داود : سليمان بن الأشعث الأزدى ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، تحقيق عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، حمص ، سوريا ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م ٠
- سنن الدارقطنى : لعلى بن عمر الدارقطنى ، المتوفى ٣٨٥ هـ ، طبعة مصر ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م ٠
- السنن : لسعيد بن منصور ، تحقيق وتعليق عبدالرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠
- السنن الكبرى : للبيهقى ، أحمد بن الحسين ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، دائرة المعارف النعمانية ، الهند ، ١٣٥٤ هـ ٠
- سنن ابن ماجه : لأبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، تحقيق

محمد فؤاد عبدالباقى ، الحلبى ، مصر ٠
- سنن النسائى : لأبى عبدالرحمن بن شعيب ، المتوفى ٣٠٣ هـ ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م ٠
- السياسة الشرعية (أو نظام الدولة الاسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية) : للشيخ عبدالوهاب خلاف ، المطبعة السلفية ، مصر ، ١٣٥٠ هـ ٠
- السياسة الشرعية فى أحكام السلطان على الرعية : لطوغان شيخ محمدى ، من علماء القرن التاسع ، ألفه برسم الخزانة الأشرفية ، وفرغ منه ٨٧٨ هـ ، مخطوط بمكتبة الفاتح ، استانبول ٠
- السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية : لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، المتوفى ٧٢٨ هـ ، تحقيق الدكتور محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ، طبعة دار الشعب ، مصر ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ٠
- السياسة الشرعية : للشيخ محمد البنا ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧م ٠
- السياسة الشرعية فى العصور الأولى ، للشيخ على الخفيف ، مطبعة الشرق ، مصر، ١٩٣٦م ٠
- السياسة الشرعية مصدر التقنين : الدكتور عبدالله محمد القاضى ، طنطا - بمصر، دار الكتب الجامعية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م ٠
- السياسة الشرعية والفقه الاسلامى : الشيخ عبدالرحمن تاج ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، ١٣٧٣ هـ ٠
- السياسات الشرعية ، لبيرم الأول ، محمد بن حسين بن أحمد ، المتوفى ١٢١٤هـ ، مخطوط، بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، والمكتبة الوطنية بتونس، طبع بعنوان « نبذة في بعض القواعد الشرعية المرشدة لحفظ الادارة الكلية » ، المطبعة الاعلامية ، ١٣١٦ هـ ٠
- سير أعلام النبلاء : للذهبى ، محمد بن أحمد بن عثمان ، المتوفى ٧٤٨ هـ ،

تحقيق واشراف شعيب الإرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ٠

(ش)

- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية : لمخلوف ، محمد بن محمد ، دار الفكر ، بيروت ، مصورة عن الطبعة المصرية الصادرة ١٣٤٩ هـ ٠
- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : لأبى الفلاح عبدالحى بن العماد ، المتوفى ١٠٨٩ هـ ، مطبعة المقدسى ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ ٠
- شرح السنة : للبغوى ، لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء ، المتوفى ٥١٠ هـ ، تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٤٠٢ هـ ٠
- شرح مختصر القدورى المعروف بشرح الزاهدى : لمختار بن محمود بن محمد ، نجم الدين الزاهدى المتوفى ٦٥٨ هـ ، مخطوط بالمكتبة الأزهرية ، رقم ١٢٦٢ فقه حنفى ٠
- شرح الوقاية : لصدر الشريعة ، عبدالله بن مسعود المحبوبى ، الفقيه الحنفى ، المتوفى ٧٥٠ هـ ، مخطوط بمركز البحث العلمى واحياء التراث الإسلامى بمكة المكرمة ٠
- الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية (ويلية العقد المنظوم فى أفاضل الروم) لطاش كبرى زاده ، المتوفى ٩٦٨ هـ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م ٠

(ص)

- صحيح البخارى : للإمام أبى عبدالله اسماعيل البخارى ، المتوفى ٢٥٦ هـ ، ضبط وتحقيق وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار العلم ودار الإمام البخارى ،

دمشق ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م ٠
- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١ هـ ، تحقيق وضبط وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ٠
- صفة الصفوة : لعبدالرحمن الجوزي ، المتوفى ٥٩٧ هـ ، تحقيق محمود فاخوري ، وخرج أحاديثه محمد رواس قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

(ض)

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للسخاوي ، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن ، المتوفى ٩٠٥ هـ ، طبع القدسي ، القاهرة ، ١٩٣٥م ٠
- ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام : للشيخ عبدالله بن محمد الفودي ، المتوفى ١٢٤٦ هـ ، طبعة أبوبكر محمد الفلافي ، مكة المكرمة ٠
- ضياء السياسات وفتاوى النوازل : للشيخ عبدالله بن محمد فودي ، المتوفى ١٢٤٦هـ ، تحقيق الدكتور أحمد محمد كاني ، الناشر : الزهراء للأعلام العربي ، القاهرة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ٠

(ط)

- طبقات الحنابلة : لابن أبي يعلى الفراء ، المتوفى ٥٢٦ هـ ، تصحيح محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٩٥٢م ٠
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي ، المتوفى ١٠٠٥ هـ ، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م ٠
- طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، المتوفى ١٠١٤ هـ ، تحقق عادل نويهض ، دار الآفاق ، بيروت ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م ٠

- طبقات الفقهاء : للشيرازى ، أبواسحاق ابراهيم بن على ، المتوفى ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الرائد العربى ، بيروت ، ١٩٧٠م ٠

- الطبقات الكبرى : لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، المتوفى ٢٣٠ هـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠م ٠

- طبقات المفسرين : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى ، المتوفى ٩١١ هـ ، تحقيق على محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٧هـ ٠

- طبقات المفسرين : للداودى ، محمد بن على ، المتوفى ٩٤٥ هـ ، تحقيق على محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ٠

- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، حققه الدكتور محمد جميل غازى ، مطبعة المدنى ، مصر ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ٠

(ع)

- عقود رسم المفتى : لابن عابدين ، محمد أمين ، المتوفى ١٢٥٢ هـ ، طبعة دار سعادت ، استانبول، ١٣٢١ هـ ٠

- العناية شرح الهداية : للبابرتى ، المتوفى ٧٨٦ هـ ، مع حاشية ابن عابدين ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ٠

(غ)

- غياث الأمم فى التياث الظلم (الغياثى) : لإمام الحرمين أبوالمعالى عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوينى ، المتوفى ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد والدكتور مصطفى حلمى ، طبعة دار الدعوة ، الاسكندرية ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م ٠

(ف)

- الفتاوى البزازية : لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى ، المتوفى ٨٢٧ هـ ، بهامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية ، المكتبة العلمية ، بيروت ٠

- الفتاوى السراجية : لسراج الدين على بن عثمان الفرغانى ، المتوفى ٥٧٥ هـ ، مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ٤٤٩٣ ٠
- الفتاوى الظهيرية : لأبى بكر محمد بن أحمد ، المتوفى ٦١٩ هـ ، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس ٠
- فتاوى قاضيخان : فخرالدين، حسن بن منصور بن محمود الفرغانى ، المتوفى ٥٩٢ هـ ، بهامش الجزء الثالث من الفتاوى الهندية ، المكتبة العلمية ، بيروت ٠
- الفتاوى الكبرى : للصدر الشهيد ، عمر بن عبدالعزيز بن مازه ، المتوفى ٥٣٦ هـ ، مخطوط بمكتبة أوقاف مكة ، ٢٥ فتاوى ٠
- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن عمر العسقلانى ، المتوفى ٨٥١ هـ ، مكتبة الرياض ، السعودية ، ١٣٧٩ هـ ٠
- الفروق : للقرافى ، أبوالعباس أحمد بن أدريس ، المتوفى ٦٨٤ هـ ، مكتبة احياء الكتب العربية ، مصر ، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٧م ٠
- فهارس مخطوطات مكتبة أسعد أفندى ، ملحقة بالمكتبة السليمانية ، استانبول ٠
- فهارس مخطوطات مكتبة محافظة الاسكندرية ٠
- فهارس المكتبة الأزهرية ٠
- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية : لأبى الحسنات محمد بن عبدالحى اللكنوى ، تصحيح السيد محمد بدرالدين ، دار المعرفة ، بيروت ٠

(ق)

- القاموس المحيط : للفيروز بادى ، مجدالدين محمد بن يعقوب ، المتوفى ٨١٧ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ٠
- قنية المنية لتتميم الغنية : لأبى الرجاء مختار بن محمود ، المتوفى ٦٥٨ هـ ، مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ٠

(ك)

- الكليات (معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية) : لأبى البقاء الكفوى ، المتوفى ١٠١٤ هـ ، حققه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصرى ، وزارة الثقافة والارشاد ، دمشق ، ١٩٧٤م .
- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون : لمصطفى بن عبدالله كاتب شلبى المشهور بحاج خليفة ، المتوفى ١٠٦٧ هـ ، المطبعة البهية ، استانبول ، ١٣٦٠ هـ ١٩٤١م .

(م)

- مبارق الأزهار فى شرح مشارق الأنوار : لعزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز ، المعروف بابن ملك ، طبع مصر ، ١٣٢٨ هـ .
- المجانى الزهرية على الفواكه البدرية : الفواكه لابن الغرس المتوفى ٩٣٢ هـ ، والشرح للشيخ محمد صالح بن عبدالفتاح الجارم الرشيدى ، مطبعة النيل، مصر.
- محاضرات فى نظام الحكم فى الإسلام : للشيخ الدكتور عبدالعال عطوه ، المعهد العالى للقضاء ، الرياض ، السعودية .
- محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى فى الغرب الاسلامى ، الدكتور عمر الجيدى، منشورات عكاظ ، الرياض .
- المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية ، عبدالحق بن عطية الغرناطى ، المتوفى ٥١٨ هـ ، تحقيق أحمد صادق الملاح ، طبعة بيروت ، دون تاريخ.
- المحيط البرهانى ، لعمر بن عبدالعزيز بن مازه ، الصدر الشهيد ، المتوفى ٥٣٦ هـ ، مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم ٣٤٨٨ فقه حنفى .
- المختصر من كتاب نشور النور والزهر فى تراجم أفاضل مكة (من القرن العاشر الى الرابع عشر) للشيخ عبدالله مرداد أبوالخير ، اختصار وترتيب وتحقيق محمد سعيد

العامودى ، وأحمد على ، عالم المعرفة ، جدة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ٠

- مذكرة فى نظام الحكم فى الاسلام : للشيخ الدكتور عبدالعال عطوة ، المعهد العالى للقضاء ، جامعة الإمام ، الرياض ٠

- المذهب عند الحنفية : للدكتور محمد ابراهيم أحمد ، ضمن دراسات فى الفقه الاسلامى ، طبع مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، مكة المكرمة ، الكتاب السادس والعشرون ٠

- المستدرك على الصحيحين : للحاكم النيسابورى ، المتوفى ٤٠٥ هـ ، مطبعة النصر، الرياض ٠

- المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى ٢٤١ هـ ، الأجزاء المحققة للشيخ أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، وطبعة مكتبة دار صادر ، بيروت ٠

- مشتمل الأحكام : للمولى فخرالدين العجمى ، المتوفى ٨٤٧ هـ ، مصورة برقم ٣٩٣٨ بالمكتبة المركزية ، بجامعة أم القرى ٠

- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى : الفيومى ، أحمد بن محمد بن على المقرى ، المتوفى ٧٧٠ هـ ، طبعة بيروت مصورة ٠

- معجم مطبوعات سركيس ، طبعة مصر ، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨م ٠

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبدالباقى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ٠

- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٩٥٧م ٠

- المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية بمصر) ، طبعة دار إحياء التراث الاسلامى ، قطر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٠

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب : لأحمد بن يحيى الونشريسى ، المتوفى ٩١٤ هـ ، نشره جماعة من العلماء باشراف

الدكتور محمد حجى ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ٠

- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : لعلاء الدين ، أبوالحسن على بن خليل الطرابلسى ، الحنفى ، المتوفى ٨٤٤ هـ ، مطبعة مصطفى الحلبى ، مصر، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م ٠

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده ، المتوفى ٩٦٨ هـ ، تحقيق كامل بكرى ، وعبدالوهاب أبوالنور ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٨م ٠

- مقدمة ابن خلدون : عبدالرحمن بن خلدون ، المتوفى ٨٠٨ هـ ، تحقيق الدكتور على عبدالواحد وافى ، القاهرة ، دار النهضة ، الطبعة الثالثة ٠

- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه): لأبى الفرج عبدالرحمن ابن الجوزى ، المتوفى ٥٩٧ هـ ، تحقيق الدكتورة زينب ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

- مناقب الإمام الشافعى : للبيهقى ، أحمد بن الحسين ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م ٠

- المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك ، لابن الجوزى ، المتوفى ٥٩٧ هـ ، طبعة حيدر آباد، الهند ، ١٣٥٨ هـ ٠

- المنثور فى القواعد : للزركشى ، بدرالدين ، محمد بن بهادر ، المتوفى ٧٧٤ هـ ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف الاسلامية ، الكويت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م٠

- الموطأ فى الأحاديث والآثار : الإمام مالك بن أنس ، المتوفى ١٧٩ هـ ، تحقيق وضبط محمد فؤاد عبدالباقى - طبعة الحلبى ، القاهرة ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م ٠

(ن)

- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، أحمد بن محمد المقرى التلمسانى ، المتوفى ١٠٤١ هـ ، حققه إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ ٠
- نقص كتاب الاسلام وأصول الحكم : للشيخ محمد الخضر حسين ، شيخ أزهر سابق ، المتوفى ١٣٧٧ هـ ، طبعة المكتبة السلفية ، مصر ، ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥م٠

(هـ)

- الهداية فى الفقه الحنفى : لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى ٥٩٣هـ ، مع العناية للبابرتى وحاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ٠
- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) لاسماعيل باشا بغدادى ، طبعة المثنى ، بيروت ، دون تاريخ ٠

(و)

- الوافى بالوفيات : للصفدى ، خليل بن أيبك ، المتوفى ٧٦٤ هـ ، باعتناء هلموت ريتر ، استانبول وبيروت ٠
- واقعات المفتين : للشيخ عبدالقادر بن يوسف ، الشهير بقدرى أفندى ، المطبعة الأميرية ، ببولاق ، مصر المحمية ، سنة ١٣٠٠ هـ ٠
- الوجيز فى الفتاوى : لبرهان الدين محمد بن أحمد البخارى ، المتوفى ٦١٦ هـ ، مخطوط بمحافظة الاسكندرية برقم ١٢٥٦ هـ ، فقه حنفى ٠
- وقاية الرواية فى مسائل الهداية : برهان الشريعة محمود بن أحمد ، صدر الشريعة الأول عبيدالله المحبوبى المتوفى فى حدود ٦٧٣ هـ ، المطبعة الأدبية ، مصر ، ط ١، ١٣١٨ هـ ٠

* * * *

﴿ ٨ - فهرس الموضوعات ﴾

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

﴿ تم بحمد الله تعالى ﴾

